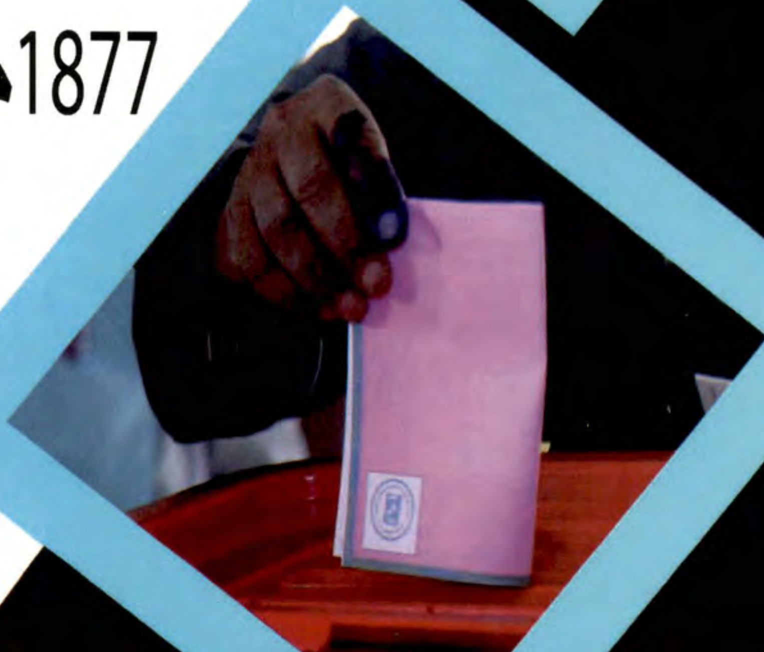
تاريخ الانتخابات في ليبيا

1877م - 2014م





إعداد:

أ.د. عابدين الدردير الشريف

د. راضية محمد المعداني

الهيئة العامة للثقافة
GENERAL AUTHORITY FOR CULTURE

تاريخ الانتخابات في ليبيا
1877م -2014م

تاريخ الانتخابات في ليبيا
1877م - 2014م

إعداد:

أ.د.عابدين الدردير الشريف
قسم الصحافة كلية الفنون
والإعلام جامعة الزيتونة

د.راضية محمد المعداني
قسم العلاقات العامة كلية
الفنون والإعلام جامعة الزيتونة

الهيئة العامة للثقافة
GENERAL AUTHORITY FOR CULTURE

تاريخ الانتخابات في ليبيا 1877م - 2014 م

الطبعة الأولى : 2018 م

رقم الإيداع المحلي: 2018/454

رقم الإيداع الدولي: 6-964-25-9789959

دار الكتب الوطنية بنغازي - ليبيا

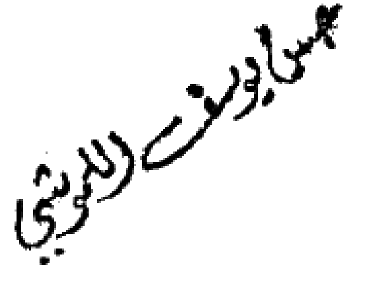
هاتف: 7165022.21821+ - بريد مصور 4843580-21821+

ص.ب: 75454 - طرابلس Email: almosgb@yahoo.com

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾

"سورة الشورى آية رقم : 38"



الإهداء

إلى كل من يحب ليبيا

وطن واحد غير قابل للتجزئة

المحتويات

المقدمة

لا تزال بعض الموضوعات والقضايا السياسية التي تشكّل أبعاد و تفاصيل تاريخنا الليبي وعلى حد سواء الحديث والمعاصر تتطلع إلى مزيد من البحث والدراسة والنقاش وتوجيه العناية بها على الدوام. خصوصاً وإن جوانب عديدة، في هذا التاريخ، مازالت بكراً لم تشق أرضها أي محاريث ولم يلتفت إليها الباحثون والدارسون بالصورة المطلوبة، رغم كل الجهود الطيبة التي بذلت من بعضهم في إطار دراساتهم التاريخية،وهذا يعني أن هذه الموضوعات وتلك القضايا السياسية لم تدرس بعد دراسة علمية مستفيضة وافية ولم يمط عنها اللثام. أو ثمة نواقص بشأنها لم تستدرك بعد ولأسباب كثيرة تظل تتكرر حين الإشارة إليها لعل في مقدمتها عدم توفر المصادر والوثائق بشكل كاف وميسر خاصة المحلية منها ومن ضمنها موضوع الانتخابات العامة وتاريخها في ليبيا.

ونهدف من إعداد هذا الكتاب المواجهة العلمية والدراسة المنطقية لتاريخ الانتخابات العامة في ليبيا خلال عهود وحقب زمنية مختلفة بغية إجلاء الغامض عنها واكتشاف المجهول وتحديد الإيجابيات والسلبيات من هذا التاريخ واستدعائه والاستفادة منه.

كما يعد هذا الكتاب مساهمة نوعية جادة في توثيق الأحداث والوقائع التاريخية لتلك الفترة – المعتم عليها – من التاريخ الانتخابي السياسي، في بعض أجزاء ليبيا خصوصاً في فترة الاحتلال الإيطالي بكل أسراره وتقاطعاته العلائقية ومواقف الأفراد (الزعامات) والقوى الاجتماعية المحلية، في سياق إدارة السلطة الاستعمارية للبلاد.

ما يتضمنه هذا الكتاب من معلومات عن موضوعه، لا تقف أهميته عند حدود الإضاءة – تاريخيا – على تلك الفترة ، وإثراء معرفة الليبيين بحقائق تاريخ بلادهم؛ بل إنها تقدم مادة أولية مهمة، لإعادة كتابة التاريخ الانتخابي العام للبلد، بقراءة توثيقية نقدية تحليلية- علمية- لا تكتفي بالتسجيل الموضوعي لمفردات وتطورات الحدث، بل تغوص فيما وراء معطياته الظاهرية ، لتسبر أغواره اجتماعيا وسياسيا وثقافيا..؛ وصولا إلى

تكوين حصيلة معرفية علمية، تصحح المعلومات وتعيد تركيب المشهد الانتخابي العام في ليبيا على حقيقته و تغذي الرأي العام بزاد النضال - الطويل جدًا- من أجل مستقبل أفضل لليبيا .

وقد اتبع في إعداده المناهج الآتية: المنهج الوصفي والمنهج التاريخي وتتبع وتوثيق الأحداث والوقائع وكذلك المنهج القانوني.إذاً، هذا العمل الذي بين يديك أخي القارئ الكريم، هو بمثابة محاولة جادة لاستقصاء وتتبع تاريخ الانتخابات العامة في ليبيا. وهذا الكتاب بما يحصره من وقائع وأحداث وقوانين وتشريعات ودساتير ووثائق وصور ومحاضر اجتماعات لها علاقة بالانتخابات العامة في ليبيا، وبما يقدمه من محتويات لها، إنما تسهل على البحاث في مجالات العلوم السياسية والتاريخية الحصول على المعلومات مجمعة، توفر الكثير من الوقت والجهد لهم.

ولعل القارئ الكريم، لا يجد عسراً في متابعة القراءة، فقد وضع المؤلفان نصب عينيهما الوضوح والبيان، وحرصا كل الحرص، على ألا يغرق الكتاب في غموض مألوف في مثل هذه النوعية من كتب السياسة و التاريخ، حيث حرصا أن يضمن المادة الأساسية الشاملة التي لا غنى عنها لإعداد هذا الكتاب عن الانتخابات في ليبيا ، لذا سيجد القارئ بين ثناياه بياناً شبه واف عن تجربة الانتخابات في ليبيا خلال فترة الدراسة.

عموماً لهذا الكتاب ثلاث ميزات:

أولها، أنه أول بحث موسع ينجز عن تاريخ الانتخابات في ليبيا، فهو خلاصة مسيرتها في أكثر من قرابة قرن ونصف القرن.

أما ميزة الكتاب الثانية، فهي أن مصادره غير تقليدية اعتمدت في معظمها بشكل أساسي على القوانين والتشريعات واللوائح والقرارات.

أما ثالث ميزات هذا الكتاب، فهي أنه حاول رسم خارطة شبه كاملة عن تاريخ الانتخابات العامة والبلدية في ليبيا منذ نهايات العهد العثماني الثاني مرورا بفترة الاحتلال الإيطالي وصولاً إلى فترة الاستقلال وحتى عام 2014م وما بعدها.

وهذا الكتاب، يسد نقصاً في المكتبة الليبية بخاصة والعربية بعامة، ويلبي حاجة حقيقية لدى طلاب العلوم السياسية والقانون والتاريخ وذلك على حد سواء، وكل من لديه اهتمامات قانونية وسياسية لها علاقة بالانتخابات و ليكون من بين المصادر والمراجع الأولى في مثل هذه الموضوعات، التي نأمل أن تسد إحدى الثغرات الكثيرة التي تعاني

منها البحوث والدراسات المحلية في هذا المجال. لذا نرجو، أن يكون هذا الكتاب، مساهمة متواضعة ومقدمة لكتب أخرى في هذا المجال، الذي ما يزال بكراً وفي حاجة إلى أبحاث و دراسات كثيرة معمقة تتفق وأهميته. وهكذا فنحن نأمل أن يكون هذا الكتاب، حافزاً للغير أن يعمقوا معرفتهم وتجربتهم عن طريق الدراسات والبحوث الأكثر عمقاً و شمولية. فالحمد لله الذي وفقنا وأعاننا على انجازه وندعو أن يعطينا العزم و القوة والشجاعة لمواصلة البحث والدراسة، وتقديم ما ينفع بلدنا وأمتنا وينير طريق الأجيال القادمة لتأكيد وجودها الفاعل، وانجاز وعده بأن يرفع ليبيا إلى مصاف الدول والشعوب والأمم المتقدمة.

كما يجب، أن نعترف بأن المعلومات وقائمة القوانين والتشريعات التي تم حصرها وتحليلها في هذا الكتاب، ربما لم تصل إلى حد التغطية الكاملة لها، وهذا يرجع إلى عدم التوثيق الكامل لها، خصوصاً التي لم ينشر منها ،أما ما تم إنجازه حتى الآن، فيشتمل على القوانين والتشريعات التي أمكن الحصول عليها من الجريدة الرسمية أو مدونة التشريعات أو مدونة الإجراءات .

ولعله وجب التذكير، أنه من الطبيعي، القول بأن أي بحث أو دراسة مبسطة من هذا النوع لا تستطيع أن تحيط إحاطة شاملة وكاملة بالمواضيع التي تطرحها،وإنما تهدف إلى تقديم المعرفة الأساسية لها. لهذا حاولنا في إعدادنا لهذا الكتاب، أن نكون موضوعيين ومنصفين في عرضنا لمسألة تاريخ الانتخابات العامة والبلدية في ليبيا وتنظيمها عبر محطات زمنية سياسية مختلفة قدر الإمكان.ولذلك نأمل من صميم قلبينا، أن يتقدم زملاء آخرون لمواصلة المشوار لتكملة أي نقص أو قصور أو لتصحيح الأخطاء غير المقصودة إن وجدت.

ونضعه بين يدي القارئ الكريم ونحن نتصور القول الذي يقول (إني رأيت أنه لا يكتب أحد كتاباً في يومه، إلا قال في غده، لو غير هذا لكان أحسن ولو زيد هذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر وهذا دليل على استيلاء النقص على جملة البشر). وهذا يعني، إن كان هناك نقص في أحد جوانب هذا الكتاب، فعذرنا أنه ليس هناك مخطوط وخاصة في العلوم الإنسانية يتصف بالدقة والكمال التام، لأن الكمال كما هو معروف لله تعالى وحده. ومع ذلك فإن القارئ سيجد مباحث تعد أساساً لمعرفة تاريخ نشأة وتطور الانتخابات في ليبيا وتطورها، دونت وكتبت بشكل علمي وبأسلوب مبسط ومفهوم. وفي الوقت نفسه ، يسر الكاتبان أن يتلقيا أية وجهات نظر نقدية يمكن أن تثري الكتاب في طبعات قادمة ومنقحة. ومع هذا نأمل مرة أخرى،

أن نكون قد قدمنا دراسة ممتعة ومفيدة حول موضوع تاريخ الانتخابات العامة والبلدية في البلد. وأن يكون هذا الكتاب قد أتى ببعد جديد ووجهات نظر ومعلومات قديمة قدمت ووضعت في قالب أو ثوب جديد، يضيف للمكتبة السياسية والتاريخية الليبية والعربية ما هو جدير بأن يسترعي الانتباه. كما نحب أن نسجل شكرنا وتقديرنا لكل من ساهم بإمدادنا بمعلومات لها علاقة بموضوع هذا الكتاب وكذلك إلى العاملين بمكتبة المفوضية الوطنية العليا للانتخابات والمركز الليبي للمحفوظات والدراسات التاريخية وما وفره لنا مسؤوليهما من أعداد من الجريدة الرسمية خلال فترة الدراسة.

عموماً تضمن هذا الكتاب مجموعة من المباحث والمطالب، وذلك على النحو التالي:-

المبحث الأول: خصص للحديث عن تاريخ ونشأة ونطور فكرة ومفهوم وأهمية وخصائص وأنواع وآلية وأنظمة عملية الانتخابات ومتطلباتها ومراحلها و الانتقادات الموجهة في العالم وبعض المصطلحات والمفاهيم الانتخابية .

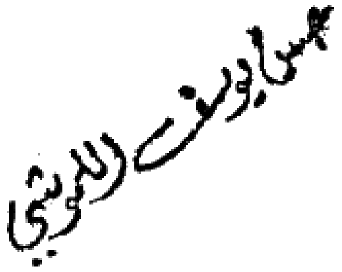
والمبحث الثاني: تم تخصيصه للحديث عن نبذة تاريخية عن البدايات الأولى للانتخابات في ليبيا ممثلة في مجلس نواب برقة في العهد الايطالي (1921-1926)

والمباحث الثالث والرابع والخامس والسادس: تعلقوا بكل الانتخابات العامة و نتائجها التي جرت في ليبيا منذ سنة 1952م وحتى 2014م وكذلك التعرض للإجراءات واللوائح والقرارات التنظيمية لهذه الانتخابات وذلك بالوقائع و الصور والأرقام الكاملة والخروقات الأمنية التي وقعت لها وكذلك الحديث عن الحملات الدعائية والإشارة إلى الدروس المستفادة منها.

والمبحث السابع: فقد خصص للحديث عن تجربة المرأة الليبية في الانتخابات العامة التي جرت في البلد. هذا والله ولي التوفيق لما فيه خير الجميع

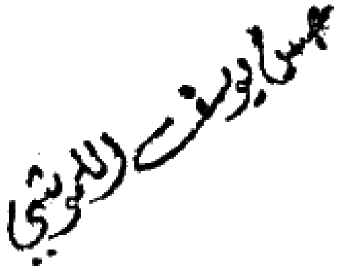
■ أ.د.عابدين الدردير الشريف ■ د.راضية محمد المعداني

طرابلس في: 23 يوليو 2017م



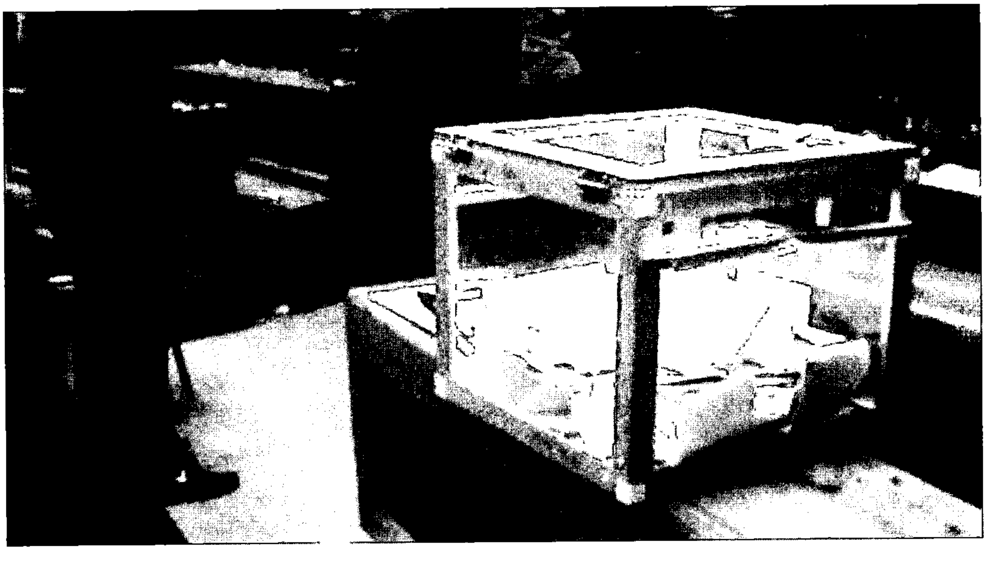
المبحث الأول:

نشأة وتطور فكرة الانتخابات



تمهيد

تشير بعض التقديرات إلى أن أكثر من بليون شخص حول العالم يُدلون بأصواتهم في انتخابات عامة ديمقراطية تنافسية لاخانتخابات عامةذلك ممثليهم في المؤسسات التشريعية والتنفيذية المختصة بصنع السياسات واتخاذ القرارات السيادية لدولهم. فبعد موجات التحول الديمقراطي التي شهدها العالم في العقدين الأخيرين من القرن العشرين تُجرى في معظم دول العالم انتخابات عامة من نوع ما، بيد أن، نحو نصف دول العالم فقط تشهد انتخابات عامة توصف بأنها ديمقراطية وتنافسية. أما بقية الانتخابات العامة فلا توصف بذلك إذ طوّر الحكام أدوات وأساليب للتلاعب في عملية الانتخابات العامة بغرض تحقيق مقاصد غير تلك التي تُرجى من الانتخابات العامة الديمقراطية، وعلى رأسها الحصول على الشرعية أمام الجماهير والتخفيف من حدة الضغوط المطالبة بالإصلاح واحترام حقوق الإنسان في الداخل والخارج. وفي المنطقة العربية لم تؤدي الانتخابات العامة التي تجريها بعض أنظمة الحكم إلى انتقال ديمقراطي حقيقي [1]



١) د/ عبد الفتاح ماضي دراسة..مفهوم الانتخابات الديمقراطية... ديوان أصدقاء المغرب على الرابط التالي:
https://groups.google.com/forum/#!topic/fayad61/9rk7Kc32hEk

تاريخ الانتخابات في العالم

أول انتخابات في التاريخ..!

الانتخابات بصفة عامة لم تكن شيئاً مستحدثاً على الإطلاق كما يظن البعض، بل إن النظام الانتخابي كان موجوداً منذ فجر التاريخ. فعلى سبيل المثال الانتخابات العامة كانت موجودة في روما واليونان القديمتان. فقد عرفت في وقت مبكر من القرون الوسطى، وكان يتم من خلالها تحديد من هو الإمبراطور المقدس أو بابا الكنيسة الكاثوليكية، وهو ما دلت عليه عملية الانتخابات والتي كانت توزع على الناخبين في روما القديمة.ففي عام 920م و تحديداً في ولاية تاميل نادو بالهالفترة،دمت أوراق النخيل لإتمام عملية الاقتراع، حيث يكتب اسم المرشح على ورق النخيل ويتم وضعه داخل وعاء طيني. كما عرف العرب الانتخابات واستخدموها قديما لاختيار خليفة المؤمنين الذي يريدونه، حيث أجريت الانتخابات أو بمعنى أدق الشورى في شكل شورى بين المؤمنين وتم اختيار خلفاء المسلمين فيما بعد بهذه الطريقة من أمثال عثمان بن عفان، وعلى بن أبى طالب.[1]

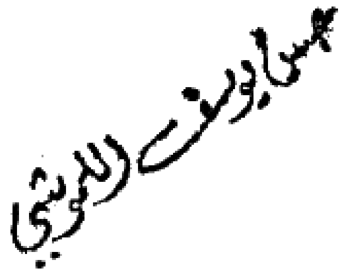
والأساطير القديمة كثيرة، لكن ليس من بينها أن السودان القديم أول بلد في العالم تمارس الانتخابات، أو على الأقل هذا ما تؤكده بعض الوثائق التاريخية والأثرية، للانتخابات، فعدا أن بلاد النوبة كما هو معروف من أقدم الحضارات في العالم، والمملكة المروية تعد زاخرة بتجارب إنسانية منذ العام 530 ق.م.، حيث مارست المملكة خاصية اختيار الحكام في تلك الفترة ، حيث كان يتم اختيار الحكام بطريقة ديمقراطية رغم بساطتها، وفي الفترة من 900 إلى 350 ق.م. جرت تلك الانتخابات بواسطة مسائل دينية وأسرية حيث يتم فيها اختيار انسب شخص، ودائماً ما يكون أبن أخت الملك المتوفى أو أخاه الأصغر، بعد اجتماع الحاشية ورجالات العائلة المالكة ورجال الجيش، ويدخل البعض إلى معبد الإله آمون فيشير عليهم بفلان كأنسب شخص لشغل المنصب ومن ثم يعودون إلى الاجتماع والتشاور وإعلان اسم الملك الجديد. فمثلاً عندما مات الملك "امليكتي" تم اختيار أخيه أخمني بالطريقة ذاتها وكان ذلك في الفترة من 598 إلى 593 ف.م. وقد جاءت تفاصيل كل هذه العمليات الانتخابية في لوح من القرانيت يسمى "لوح الانتخاب" الذي وجد في سنة 586م في جبل البركل شمالي السودان، ونقل إلى متحف القاهرة، وقد حكي ذات اللوح عن الملك "اسبيليتا" أعظم ملوك المرويين، وقد أشارت قصص الانتخابات على اللوح بالهيروغليفية إلى أخيه ابيرماري الذي تم انتخابه من قبل

1 () نعمة القاضي، تعرف على قصة أول انتخابات في التاريخ..! 28مايو ، 2014 على الرابط التالي:
https://www.cairodar.

ضباط الجيش الذين كانوا آنذاك في المملكة [1]، وكذلك بينت أن الانتخاب حق موروث منذ القدم، كما أشارت إليه كتب المؤرخين خصوصاً إبان فترة حكم الملك "ثيودوس" الذي أنتخب من بين شيوخ المملكة، وكذلك "جيوجس" النوبي مارس هذه العادة، وتكشف صور ملونة اختلاف الألوان والسحنات آنذاك ، ما يؤكد أن ، اللون لم يقف عائقا أمام انتخاب شخص ما، كما توجد في بعض الحضارات الأخرى، ويؤكد المؤرخ هيرودوس: أنه في العام 48 إلى 40 ق.م. اتضح أن معبد الشمس والمائدة التي أمامه وبها ألوان مختلفة تشير إلى ذلك، وأضاف، أن ملوك مروي كانوا منتخبين رغم بساطة العملية الانتخابية، لكنها عدت أول تجربة إنسانية في العالم جرت في سنة 900 ق.م.، وجاءت بعدها تجربة اليمن في العام 600 ق.م. بقصة الشورى المشهورة في القرآن الكريم وكانت الحضارتان تعبدان الشمس حتى اعتمدتا بدخول الإسلام على مبدأ «وأمرهم شورى بينهم» [2].

أول مُلصَق انتخابي في العالم:

تم إجراء أول انتخابات عامة في اليابان بعد الحرب العالمية الثانية في 10 أبريل 1946م كما كانت تلك الانتخابات تعد أول انتخابات عامة يتم إجراؤها بعد إصلاحات قانون الانتخابات العامة في 17 ديسمبر 1945م والتي منحت حق التصويت لكافة الرجال والنساء في اليابان من عمر 20 ستة فما فوق. ويتضمن إعلان الانتخابات المذكور نصا للمؤلفة إيكوتا هانايو (1888-1970م والذي تطالب فيه معشر النساء بالتصويت. وقد أختار المصوتون 39 امرأة للمجلس التشريعي، ويعتبرن بذلك أول مشرعات في التاريخ الياباني. و اليابان قد أصدرت أول ملصق انتخابي في العالم.[3]



1) عماد حسن، الانتخابات السودانية بين الأسطورة والممارسة الديمقراطية ،على الرابط التالي:
http://www.alkhaleej.ae/portal/ea5d1e29-a425-...b36-d4962e169c3.aspx

2)المرجع السابق نفسه

3) المكتبة الرقمية العالمية: على الرابط التالي:

https://www.wdl.org/ar/item/7371/



فكرة ومفهوم الانتخابات:

إن فكرة الانتخابات بصفة عامة تعد من بين أهم الأفكار الإنسانية القديمة، التي تسهم في حل عديد النزاعات، والاختلافات حول رأي ما، وقد عرف الرومان القدماء كما ذكرنا ذلك سابقاً فكرة الانتخابات في اختيارهم للقادة، والشخصيات البارزة لتولي المناصب والمهام القيادية في الدولة. كما أنها عرفت في العالمين العربي والإسلامي عندما كان الصحابة - رضي الله عنهم - يختارون خليفة للمسلمين عن طريق الإجماع على اسم صحابي منهم. بعدها صارت معظم الدول تعتمد على فكرة الانتخابات العامة كأساس من أساسات دستورها، وتشريعٍ من تشريعاتها القانونية لتنظيم أمور الحكم بها و لتضمن تطبيق الفكر الذي يدعو إلى اختيار الشخص المناسب في المكان المناسب بناءً على رأي أفراد الشعب، أو المجلس النيابي، أو الهيئة التشريعية المختصة بذلك، وهذا ما أدى إلى اعتبار أن الانتخابات العامة تعد حقاً من حقوق الناس، وواجباً مقدساً عليهم تطبيقه لضمان تفعيل دورهم الإيجابي في الحياة السياسية وفي بناء مجتمعهم، ودولتهم.

والانْتِخابُ بصفة عامة ما هو إلا إجراء قانونيّ ، يُحدّدُ عادة نظامُه و وقته ومكانُه في دستور أو لائحة ليُختار على مقتضاه شخص أو أكثرُ لرئاسة مجلس تشريعي أو حكومة

أو نقابة لعضويتها، أو نحو ذلك مثل إجراء انْتِخابُ أَعْضاءِ مجلس النواب وذلك بأُسْلوبٌ ديمُقْراطِيٌّ يَخْتارُ بِهِ الشَّعْبُ نُوَّاباً عَنْهُ لِيَتَكَلَّمُوا باسْمِهِ وَيُدافِعُوا عَنْ مَصالِحِه ويقرروا نيابة عنه ، الاقْتِراعُ. انتخبَ ينتخب، انتخابًا، فهو مُنتخِب ، والمفعول مُنتخَب انتخب فلانًا : صوّت لصالحه، اختاره بإعطائه صوته في الانتخاب العام وانتخب الشّعبُ ممثّليه، أي اِنْتَخَبَ الشَّعْبُ نُوَّابَه أو اِخْتارَهُمْ، اِنْتَقاهُمْ مِنْ بَيْنِ الْمُرَشَّحينَ على الجَمْعِيَّةِ أي أَنْ تَنْتَخِبَ كاتِباً عامّاً لَها اِنْتَخَبَ حَقَّهُ : اِنْتَزَعَهُ .

إذاً عملية الانتخاب يقصد بها تمكين أفراد من الشعب والذين تتوفر فيهم الشروط القانونية التي تسهم في اختيار الحكام وفقا لما يرونه صالحاً لهم. وفكرة الانتخاب بصفة عامة توجد وجهة نظر أخرى بخصوصها مفادها بأنها هي ليست بالغائرة في جذور التاريخ فقط ،إنما هي حديثة التأسيس والصياغة. وأول ما ظهرت كان في بريطانيا اثر نشوب الخلاف التاريخي بين النبلاء و ممثلي المدن، مما جعل ممثلي المدن أن يعقدوا اجتماعاتهم في قاعة منفصلة ومارسوا أولى خطوات الانتخابات العامة باختيارهم رئيس لمجلسهم لإدارة الجلسات والتحدث باسمهم أمام الملك.[1] وعندما نقول إنها ليست بالغائرة هذا لا يعني إنها ليست موجودة ولكن في القرن العشرين تم ممارستها بأساليب و طرق وأدوات حديثة وهذا ما نقصد بأنها حديثة النشأة والتأسيس.

وهي كذلك العملية الرسمية لاختيار شخص لتولي منصب رسمي عام، أو قبول أو رفض اقتراح سياسي بواسطة التصويت. ومن المهم هنا التمييز بين شكل الانتخابات العامة ومضمونها.ففي بعض الحالات توجد الأشكال الانتخابية ولكن يغيب المضمون الانتخابي عنها مثل حالة عدم توفر الخيار الحر وغير المزيف للاختيار بين بديلين على الأقل. وفي معظم دول العالم تقيم الانتخابات العامة على الأقل بشكل رسمي ولكن في العديد من هذه الانتخابات العامة تكون غير تنافسية (مثلا يحظر على جميع الأحزاب المشاركة باستثناء حزب واحد.

كذلك هي إجراء دستوري لاختيار فرد، أو مجموعة من الأفراد لشغل منصب معين، وتعرف أيضاً بأنها، مجموعة من المبادئ القانونية التي تتكون من نظام تشريعي الغرض الغرض منه تنظيم عملية الانتخاب حتى ينتج عنها تطبيق قانون جديد، أو تعديل قانون قائم، أو فوز أحد المرشحين للانتخابات، أو غيرها من الأحداث الدستورية المرتبطة بالانتخابات العامة ارتباطاً مباشراً. ويعني الانتخاب كذلك إمكانية مساهمة المواطنين

1 () منتديات ستار تايمز أرشيف الشروق القانونية http://www.startimes.com/?t=30851386

الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية في اختيار الحكام وفقا لما يرونه صالحاً فهو حق مكفول وفق الدساتير لكل الأفراد في المجتمع ويترتب على ذلك بالضرورة تطبيق مبدأ الاقتراع العام أي مساهمة جميع أفراد المجتمع البالغين سن الرشد فلا يجوز تقييد هذا الحق بأي شكل من الأشكال وتستمد هذه الفكرة بخاصة من مبدأ سيادة الشعب التي نادى بها جان جاك روسو.

ويحتل مفهوم "الانتخابات العامة"، أيضاً عند كثير من الباحثين، موقع الصدارة في بحوثهم ودراساتهم وذلك منذ أن عرّف (جوزيف شومبيتر) الديمقراطية على أنها مجموعة من الإجراءات والمؤسسات التي يستطيع الأفراد من خلالها المشاركة في عملية صنع القرارات السياسية عن طريق التنافس في انتخابات عامة حرة ونزيهة. وعلى الرغم من اهتمام الكثيرين بهذا المفهوم عند حديثهم عن الديمقراطية، إلا أنه لا يوجد، حتى الآن:-[1]

- تعريف متفق عليه شامل وجامع بين المهتمين بالانتخابات.
- أو مجموعة من المعايير القاطعة التي تُحدد معالم الانتخابات الحرة والنزيهة.
- كما لا يوجد منهجية واحدة يمكن من خلالها وضع مؤشرات محددة وشاملة للانتخابات العامة الديمقراطية.

وما هو موجود بخصوصها لا يمكننا اعتباره إلا اجتهادات شخصية في هذا المجال .

والانتخاب كذلك لغة معناها الاختيار والانتقاء، أمّا قانونيّا فالانتخاب هو إجراء قانونيّ يحدّد نظامه ووقته ومكانه في دستور أو لائحة ليختار على مقتضاه شخص أو أكثر لعضوية مجلس نواب أو لرئاسته أو لرئاسة الحكومة...الخ. إذا الانتخابات هي من بين أفضل الوسائل الّتي بموجبها يختار المواطنون الأشخاص الّذين يسندون إليهم مهام ممارسة السّيادة أو الحكم نيابة عنهم سواء كان ذلك سياسيّا كما هو في الانتخابات التّأسيسيّة–البرلمانيّة–البلديّة...أو في مختلف المجالات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية ولا تعدّ الانتخابات مؤسّسة قانونيّة حديثة حيث أنّها وجدت في العصور القديمة و اعتمدتها عدّة أمم مثل الرّومان.[2]

وعملية الانتخابات العامة عادة ما تجرى في الدول لملء المقاعد في مجالس النواب

1 () د/ عبد الفتاح ماضي، دراسة..مفهوم الانتخابات الديمقراطية..ديوان أصدقاء المغرب على الرابط التالي:
...https://groups.google.com/forum/#!topic/fayad619/rk7Kc32hEk

2 () هيكل الشيخاوي مفهوم الانتخابات، على الرابط التالي:
http://encysco.blogspot.com/201513/04/.html

كممثلين للسلطة التشريعية وأحيانا في رئاسة الدولة أو رئاسة الحكومة وكذلك في الحكم المحلي أو البلدي وأيضاً في السلطة القضائية. كما تستخدم هذه العملية أيضاً في كثير من الأماكن في القطاع الخاص مثل إنتخاب أعضاء مجالس الإدارات وكما هو في الشركات المساهمة من قبل المساهمين ومنظمات الأعمال من النوادي والجمعيات التطوعية وما في حكمها.

وانطلاقا من هذه المفاهيم ، يمكن اعتبار الانتخاب:

- واجب وحقّ مقدس فهو يعدّ واجباً من جهة أنّه منبعث من التزام المواطن بالضرورة بتسيير شؤون البلد الّتي ينتمي إليها،
- وتقتضيه كذلك ضرورة الإسهام في تطويرها،
- كما يعدّ أيضا حقًّا مقدساً يمنحه القانون للمواطن يمكّنه من حرّيّة اختيار من ينوبه في تسيير الشّؤون لأنّه يتعذّر عليه أن يباشر تلك المهام بنفسه.
- هو بمثابة ركن أساسي لقيام نظام ديمقراطي يستمد شرعيته من إرادة الشعب ويشترط في الناخب العمر القانوني والجنسية والأهلية العقلية المناسبة لكي يسمح له بالإسهام والمشاركة في الانتخابات العامة

والانتخابات النيابية تعرف أيضاً باسم الانتخابات البرلمانية، وهي قيام مجموعة من المواطنين بالترشح لشغل منصب نائب في المجلس النيابي، أو البرلمان فيترشح كل شخص منهم عن منطقة في البلد التي يوجد بها، ويطلق على كل منطقة اسم دائرة، وكل دائرة تحتوي على مجموعة من المقاعد في مجلس النواب، ويقوم المواطنون باختيار المرشح المناسب لهم، والذي يفترض أن يسهم في النهوض بدائرته.[1]

1 ()مجد خضر، مفهوم الانتخابات: -آخر تحديث: 7،15: 13أبريل 2016م علي الرابط التالي:
http://mawdoo3.com

أنواع الانتخاب:

ينقسم الانتخاب إلى عدة أنواع نذكر منها الآتي:- [1]

(1) **الانتخاب العلني والسري**:أي إن الاختيار بين سرية الاقتراع أو علنيته وذو علاقة مباشرة مع الديمقراطية لأن العلنية تعني ارتباط الناخب بالديمقراطية و تجعله يظهر شجاعته المدالشروط،له للمسؤولية. غير أن العلنية تتضمن مخاطر من شانها التأثير على إرادة الناخب و جعله عرضة للرشوة و التهديد على حد سواء، خاصة في أنظمة الحكم الاستبدادية أو الأنظمة ذات الحزب الواحد، وقد تؤدي علنية الاقتراع كذلك إلى ارتفاع نسبة الممتنعين، لذلك تميل معظم قوانين الانتخاب إلى سرية الاقتراع .

(2) **الانتخاب الإجباري والانتخاب الاختياري**: الجدل مازال قائما بين مؤيدي الاقتراع الإجباري ومؤيدي الاقتراع الاختياري، فالأول يعتبرون أن الاقتراع واجب وليس حقا ، بينما يعتبر مؤيدو الاقتراع الاختياري أن الاقتراع حق يجيز لصاحبه عدم استعماله، وفي بعض البلدان نصت دساتيرها على اعتماد الاقتراع الإجباري .

(3)**الاقتراع المقيد والعام**:-إن الاقتراع المقيد، يعني النظام الذي يشترط في الناخب توافر قدر معين من الثروة أو التحصيل العلمي، وبالتالي يحرم من الانتخاب من لا تتوفر فيه هذه الشروط ، هذا النظام يحد من الحقوق السياسية للمواطنين .أما الاقتراع العام: فهو النظام الذي لا يشترط على الناخب توافر نسبة معينة من المال والتعليم بل يقرر المساواة بين الناخبين، وهو منتشر في غالبية النظم الانتخابية الحالية، وهو يحقق بذلك مبدأ حكم الشعب كما يكفل حرية الناخبين.

(4)**الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر**:حيث يكون الانتخاب مباشراً عندما يقوم الناخبون بانتخاب النواب من بين المرشحين مباشرة وهو ما يسمى بالانتخاب على درجة واحدة، أما الانتخاب غير المباشر فهو الذي يتم فيه الانتخاب على درجتين حيث يقوم الناخب بانتخاب مندوبين ليقوم هؤلاء المندوبون بعد ذلك بمهمة انتخاب أعضاء البرلمان أو الحكام ولهذا فأنه قد يتم على ثلاث مراحل أو ثلاث درجات عندما يقوم النواب بانتخاب الحكام.

(5) **الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة**: يكون الانتخاب فردياً عندما يتم تقسيم الدولة إلى عدة دوائر انتخابية لعدد النواب المراد انتخابهم بحيث يكون لكل دائرة انتخابية

---

1 () أرشيف شؤون قانونية ، حق الانتخاب، منتديات ستار تايمز، على الرابط : http://www.startimes.com/?t=30851386

نائب واحد ولا يجوز للناخبين أن ينتخبوا أكثر من مرشح واحد أما الانتخاب بالقائمة فهو النظام الذي يميل إلى تقليص عدد الدوائر الانتخابية مع تخصيص عدد من النواب يجرى انتخابهم في قائمة أسماء المرشحين وفقاً للعدد الذي يحدده قانون الانتخاب ويمكن الأخذ بالقائمة المغلقة عندما يطلب من الناخبين التصويت على القائمة كلها دون تغيير أو تعديل في حين توجد قوانين انتخابية تعطي الناخب الحق في تشكيل قائمته هو من أسماء يتم اختيارهم من عدة قوائم.

آليــة توزيع المقاعد النيابية بين القوائم:

توجد عدة آليات لتوزيع المقاعد النيابية بين القوائم بشكل نسبي وذلك على النحو التالي:-[1]

(1) **التمثيل النسبي الكامل:**

لأجل اعتماد هذا النوع، لابد أن تحتسب أصوات جميع الناخبين وعلى المستوى الوطني، أي وبعبارة أكثر دقة، أن تكون البلاد منطقة انتخابية واحدة. وأول خطوة يمكن أن البدء بها هي إخراج العدد الانتخابي الموحد وعلى المستوى الوطني، ويتم ذلك من خلال (حاصل قسمة جميع أعداد الناخبين في البلاد على عدد المقاعد النيابية والتي يتكون منها المجلس النيابي) وناتج هذه القسمة يستخرج منه المعدل الوطني الموحد، والقائمة التي تحصل على أصوات تعادل هذا المعدل يكون لها مقعد واحد، ولو حصلت هذه القائمة على ضعف المعدل يكون لها مقعدان وهكذا....

(2) **التمثيل النسبي التقريبي:**

لتلافي العيوب التي قد تصاحبت تطبيق التمثيل النسبي الكامل، وخاصة مسألة فوز بعض الأشخاص بمقاعد نيابية في القائمة الوطنية ودون أن يكون أحد من المواطنين قد انتخبهم بالاسم ، فقد لجأت بعض الدول إلى إجراء جميع عمليات توزيع المقاعد النيابية على الصعيد المحلي، أي تقسيم البلاد إلى مناطق انتخابية كبيرة تتسع لعدة مقاعد وإهمال الأصوات التي ستبقى لكل حزب .

1 () أرشيف شؤون قانونية ، حق الانتخاب، منتديات ستار تايمز، على الرابط
: http://www.startimes.com/?t=30851386

(3) الأنظمة الانتخابية المختلطة:

بما أن نظام الأغلبية فيه عيوب ومزايا، وكذلك نظام التمثيل النسبي فيه عيوب وله مزايا، وحيث إن الإنسان يسعى دائما إلى الأفضل والأحسن، فقد عمدت بعض القوانين الانتخابية إلى أساليب انتخابية تجمع بين النظامين، نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي، وتحاول أن تتلافى عيوب كل منهما قدر الإمكان، ويلاحظ أن بعض الأنظمة قد تفضل نظاماً معيناً على حساب نظام أخر ، وقد تكون نسبة الاختلاط متوازنة بين النظامين.

متطلبات إجراء الانتخابات:

إن متطلبات الانتخابات العامة الديمقراطية هي بمثابة الأساس لبنيانها ومتطلبات إجرائها ومعاييرها يمكننا تحديد بعضها على النحو التالي: [1]

أولاً: متطلبات الانتخابات الديمقراطية، وتتمثل في الإطار الدستوري للنظام الديمقراطي.

ثانيا: معيار فعّالية الانتخابات الديمقراطية، ويعني، أن للانتخابات مقاصد و وظائف ويترتب عليها مجموعة من النتائج الفعلية في نظام الحكم، وليست هدفاً في حد ذاتها.

ثالثا: معيار حرية الانتخابات الديمقراطية، ويتمثل في كون الانتخابات تُجرى في ظل قاعدة حكم القانون، وتتسم بالتنافسية، وتحترم الحقوق والحريات الرئيسة للمواطنين.

رابعا: معيار نزاهة الانتخابات الديمقراطية، ويعني، أن الانتخابات تتم بشكل دوري ومنتظم، وتتسم عملية إدارتها والإشراف عليها وإعلان نتائجها بالحياد السياسي والعدالة والنزاهة والشفافية.

عمليّة الانتخاب:

يجب على النّاخب أي الشّخص الّذي يمارس العملية الانتخابية القيام بعدّة خطوات أو مراحل وهي: [2]

- التّوجّه إلى مركز الاقتراع وهو(المركز الّذي ستتمّ فيها عمليّة الاقتراع).

1 () د/ عبد الفتاح ماضي: دراسة..مفهوم الانتخابات الديمقراطية..ديوان أصدقاء المغرب على الرابط التالي:
...https://groups.google.com/forum/#!topic/fayad619/rk7Kc32hEk

2 () هيكل الشيخاوي مفهوم الانتخابات، على الرابط التالي:
http://encysco.blogspot.com/201513/04/.html

- الانتظام في الصّفّ أمام مركز الاقتراع المخصّص وانتظار الدّور.
- إظهار اليدين ممدودتين لإثبات عدم وجود الحبر الانتخابي ويتمّ التّأكّد من وجود الاسم بالسّجل المتوفّر لدى العون.
- إغماس الإصبع في المحبرة والتّأكّد من وجود الحبر به.
- الإمضاء بالسّجل وتقديم بطاقة التّعريف الوطنيّة.
- أخذ الوثائق الخاصّة بالانتخاب.
- التّوجّه نحو الخلوة وهو (مكان منزو لا يمكن لأحد استكشافه).
- اختيار القائمة أو الشّخص المراد انتخابه بوضع العلامة ×.
- وضع الورقة بظرف لا يحمل أيّ إشارة للمحتوى.
- وضع الظّرف في صندوق الاقتراع.
- التّوجّه نحو العون واسترجاع بطاقة التّعريف الوطنيّة.
- مغادرة المركز بكلّ هدوء واحترام.

مصطلحات ومفاهيم انتخابية:

نقدم في هذه الدراسة مجموعة من المفردات لمفاهيم ومصطلحات لها علاقة بالانتخابات وذلك على النحو التالي:-

(1) **حق الانتخاب**:إذاً كانت الديمقراطية بمفهومها الواسع تعني حكم الشعب ومن أجل الشعب،فإن الانتخاب يعتبر أحد الوسائل التي من خلالها يمكن الوصول إلى مبتغى حكم الشعب لفرز أفضل العناصر الكفؤة ليكونوا ممثلين مخلصين ينفذون ما يطمح إليه الشعب.[1]

(2) **الاستفتاء**:حيث يتم طرح سؤال محدد على الناخبين، يتم الإجابة عنه إما بنعم أو بـ:لا. ويستخدم عادة هذا النظام للحصول على قرار حاسم من الشعب باعتباره أعلى سلطة في الدولة. وإن أحد أشهر أشكال الاستفتاء هي إقرار دستور جديد (حيث يتم كتابة مسودة وطرحها للاستفتاء مثلاً. كما يمكن استخدام الاستفتاء لحل موضوع خلافي لم يتم التوصل على حل له داخل دوائر الدولة ويعيب على هذا النظام وجود خيارين فقط إما نعم وإما لا، وفي حال الرفض قد يتطلب الأمر

1 () أرشيف شؤون قانونية، حق الانتخاب، منتديات ستار تايمز، على الرابط:
http://www.startimes.com/?t=30851386

إقامة استفتاء جديد على أساس جديد (مثل رفض إقرار دستور ما، مما يتطلب بالضرورة إعادة كتابة المسودة وطرحها للاستفتاء العام مرة أخرى) .

(3) **الأنظمة الانتخابية**:هي مجموعة القواعد القانونية الضابطة و المنظمة لآليات اختيار المرشحين. ويندرج تحت مفهوم نظم الانتخاب، ثلاثة أشكال رئيسة يمكن استعمال أي منهما لجعله نظام يتم بواسطته فرز العناصر التي لها الحق بممارسة العملية الانتخابية ومن مجموع عدد المرشحين[1]؛ ويوجد العديد من الأنظمة الانتخابية بسبب تعدد الغايات والطرق، ولكل نظام انتخابي محاسنه ومساوئه لذي يمكننا القول أنه لا يوجد نظام انتخابي أمثل[2].

(4) **القائمة المغلقة**:عندما يقوم الحزب أو التحالف بتحديد تسلسل الأعضاء الذين سوف يتم تمثيلهم في المجلس النيابي. فهنا يحق للناخب اختيار القائمة أو التيار الذي يمثله ولكن لا يحق له اختيار الأشخاص مثلاً:في حال فوز قائمة ما بثلاثة مقاعد يفوز الأسماء الثلاثة الأولى بهذه المقاعد.

(5) **القائمة المفتوحة**:عندما يقوم الناخب باختيار الحزب أو التحالف ومن سيقوم بملء المقاعد وهم (المرشحون) التي سوف يفوز بها الحزب أو التحالف (فمثلا لو حصلت القائمة على ثلاثة مقاعد يتم اختيار الأشخاص الثلاثة ضمن هذه القائمة الذين حصلوا على أعلى نسبة تصويت لملء هذه المقاعد الثلاثة.

(6) **الانتخاب الفردي**:في هذا النظام الانتخابي يوجد رابح واحد فقط. ويستخدم بشكل رئيس في انتخاب الرئيس للدولة أو رئيس الحكومة. ويمكن استخدامه كذلك في انتخابات تشكيل المجالس النيابية ولكن ينبغي تقسيم الدولة إلى دوائر صغيرة يمثل كل دائرة في هذا المجلس رابح واحد (أي أن عدد الدوائر يساوي عدد المقاعد). وأيضاً يمكن إجراء الانتخاب الفردي على مرحلة واحدة أو مرحلتين. ففي المرحلة الأولى يفوز الشخص الذي يحصل على أعلى عدد من الأصوات الصحيحة أياً كانت نسبة انتخابه. ويمتاز النمط الفردي عادة بسهولة الإجراءات والبساطة والوضوح. من عيوبه الأساسية إن هذا النظام بنزعته الطبيعية نحو الفردية تبرز العصبيات وينشط دور العائلات ويقوم المال بالضرورة بدور حاسم وفعال في نجاح المرشح من عدمه. ومع هذا النمط يضعف بصفة عامة تأثير الأحزاب السياسية

1 () منتديات ستار تايمز، أرشيف الشروق القانونية http://www.startimes.com/?t=30851386

٢ ()«election» باللغة الإنكليزية). Encyclopedia Britannica. اطلع عليه بتاريخ 5 أيار/ مايو 2013.

التي تصبح أقل سيطرة حيث يستمد النائب قوته الانتخابية من علاقته بالناخبين أكثر من علاقته بالأحزاب والتكتلات السياسية، كما أنه لا يحقق تمثيل الأقليات. إذا هي من بين أكثر أنواع أنظمة الانتخابات المنتشرة في العالم؛ إذ تعتمد على أخذ رأي كل فرد من المواطنين في الدولة وذلك من خلال تشجيعهم على المشاركة في الانتخابات العامة، ويحق لكل مواطن أن يصوتَ مرةً واحدةً في الانتخابات العامة القائمة، ويجب أن يعطي صوته لمرشح واحد فقط.

(7) **نظام الكلية الانتخابية**:يستند هذا النظام على قيام الناخبين في كل ولاية أو محافظة باختيار من يمثلهم وغالباً ما يتم تحديد عدد الممثلين في كل بلدية أو ولاية أو محافظة، وذلك حسب نسبة عدد سكانها إلى سكان البلد ككل.

(8) **نظام التمثيل النسبي**:وهو أحد أكثر الأنظمة الانتخابية قدرة على تمثيل مختلف مكونات المجتمع. وهو بالتالي يحقق بشكل مباشر المعنى المراد منه. ويختلف تطبيقه باختلاف النظام الانتخابي المطبق في الدول التي تتبع نظام التمثيل النسبي. فهو إما أن يكون تمثيلاً نسبياً للأحزاب والتكتلات السياسية فقط، أو أن يكون تمثيلاً نسبياً للأحزاب والمناطق والهيئات العامة كالنقابات والاتحادات. والتمثيل النسبي يقصد به، أن نسبة التمثيل في مجلس النواب تعتمد على النسبة التي يحصل عليها الحزب أو التجمع في الانتخابات العامة. وأغلب أنظمة التمثيل النسبي تعتمد على نظام الدائرة الواحدة وانتخاب القائمة لا الأشخاص وبالتالي، تكون المفاضلة بين برامج انتخابية و خطط وسياسات وليس على أساس العلاقات الشخصية.

(9) **نظام الأغلبية**:ويقصد به أن المرشح الذي يحصل على أعلى نسبة من الأصوات و التي تفوق عدد الأصوات لكل من المرشحين الآخرين يعتبر فائزاً بالانتخابات العامة، ونظام الأغلبية يمكن ممارسته في العادة في حالة الأخذ بمبدأ التصويت الفردي و كذلك في حالة التصويت على القائمة أي انتخاب عدة نواب في منطقة واحدة. وتشترط بعض القوانين الانتخابية في بعض الدول ضرورة حصول أي من المرشحين على أغلبية معينة للفوز بالمقعد. وبهذا المعنى، يمكن تقسيم هذا النظام، إلى نوعين هما : نظام الأغلبية ذو الدور الأول: في هذا النظام يفوز بالانتخابات المرشح الذي يحصل على أصوات تفوق عدد أصوات أي من المرشحين الآخرين بغض النظر عن نسبة ما حصل عليه بقية المرشحين، ويسمى هذا النوع بالأغلبية النسبية (الأغلبية البسيطة).

(10) **الانتخاب حق شخصي**:أي انه حق لكل فرد ـ في المجتمع، ويترتب على ذلك تطبيق مبدأ الاقتراع العام أي مساهمة جميع أفراد المجتمع البالغين سن الرشد ـ في الانتخاب.لكن وعلى اثر اعتبار أن الانتخاب حق شخصي يجب الانتباه إلى الحقيقة التالية، فما دام أنه كذلك فلا يمكن إلزام الفرد بأي التزام كان. فهو حر ـ في أن يمارس هذا الحق ويشترك ـ في العملية الانتخابية أو أن يمتنع عنها و يهمل ممارسة حقه ويلاحظ أن، هذا المبدأ ينسجم مع السيادة الشعبية.[1]



(11) **هيئة الناخبين**: ويقصد بها مجموعة المواطنين الذين يحق لهم الإسهام ـ في الانتخاب وفقاً للشروط التي تتطلبها قوانين الانتخاب والتي يجب توافرها ـ في كل ناخب ويلاحظ أن تحديد حجم هيئة الناخبين يتوقف على الفلسفة التي يعتمدها المشرع عند وضع قانون الانتخاب:[2]وتتضمن عادة الآتي:-

- **العمر**:أن يكون سن الناخب وكحد أدنى أن يكون قد بلغ سن الرشد القانوني.
- **قيد الجنس**: ظلت النساء محرومات من حق الانتخاب لفترة طويلة من الزمن وهذه الظاهرة لازالت موجودة حالياً ـ في بعض العديد من الدول لازالت تحرم على المرأة مزاولة حق الانتخاب والترشح لمجلس النواب.

1 () منتديات ستار تايمز ،أرشيف الشروق القانونية http://www.startimes.com/?t=30851386

2 ()المرجع السابق نفسه

- **التعليم**:تشترط بعض القوانين أن يكون الناخب على درجة معينة من التعليم ليتسنى له الدخول في العملية الانتخابية وبهذا يتم استبعاد الأميين الذين لا يقرؤون ولا يكتبون عن الانتخاب والترشح أحياناً.
- **العنصر، الثروة**:هذان القيدان أصبحا لا مكان لهما في الوقت الحاضر.

الشروط الواجب توافرها بهيئة الناخبين:

توجد عدة شروط يتوجب توافرها بهيئة الناخبين وذلك على النحو التالي:-

- **الجنسية**: تشترط جميع القوانين الانتخابية في معظم دول العالم تقريباً أن يكون الناخب من مواطني الدولة، أي حاملا لجنسيتها، وتمنع الأجنبي المقيم على أراضيها من المشاركة في الانتخابات والتصويت فيها.
- **الأهلية العقلية**: يجب أن يكون الناخب متمتعا بكامل قواه العقلية، ولكي لا يساء هذا الحق لابد أن يثبت الجنون أو العته عليه بحكم قضائي سابق ليوم الانتخاب.

وتجدر الملاحظة، أنه وبعد حصر الأسماء والذين تنطبق عليهم الشروط التي أقرها القانون الانتخابي يتم عادة إعداد قوائم أو جداول انتخابية تتضمن تلك الأسماء وتعلق في أماكن عامة حتى يتمكن المواطن البسيط من الوصول إليها قبل إجراء كل عملية انتخابية، وتسجل الاعتراضات خلال مدة معقولة يحددها قانون الانتخاب وأمام الجهة التي أوكل لها هذه المهمة. و يكون الاعتراض سلبيا أو ايجابيا ، فالاعتراض السلبي يكون على شخص قد تم إدراجه ضمن قوائم الناخبين بهدف استبعاده لعدم توفر شرط أو مجموعة من الشروط فيه ، أما الاعتراض الايجابي فيتضمن طلب إدراج اسم لم يتم تضمينه الجدول لأي سبب كان .

خصائص الانتخابات:

للانتخابات عدة خصائص أو مميزات وجب توفّرها ونذكر منها الآتي:- [1]

(1) **العموميّة**:حيث أنّ الانتخاب حقّ لكلّ المواطن ذكراً كان أم أنثى داخل البلاد أو خارجها ممّن يتوفّر فيهم الشّروط القانونيّة. أي يحق لكل مواطن ضمن السن القانوني المحدد للانتخاب، مع استيفاء كافة الشروط الانتخابية أن يدلي بصوتهِ في الانتخابات العامة مباشرة وبصفتهِ الشخصية دون وجود شخص غيره في غرفة

1 () هيكل الشيخاوي مفهوم الانتخابات، على الرابط التالي:
http://encysco.blogspot.com/201513/04/.html

الانتخاب، إلا إذا كان يعاني من عارض صحي، أو حاجة خاصة تمنعه من القيام بالعملية الانتخابية مثلاً وهنا يتوجب على لجنة الانتخابات أن تختار عضواً من أعضائها لمرافقته إلى الغرفة السرية لمساعدتهِ على الإدلاء بصوتهِ.

(2) **المباشرة**:وتعني في المطلق أنّ المواطن مطالب بالقيام بعمليّة الانتخاب بمفرده دون نيابة أو وسيط.

(3) **السّرّيّة**:العمليّة الانتخابية يجب أن تكون سرّيّة وذلك بدخول النّاخب إلى الخلوة بعيدا عن الأنظار والسريّة، تعني أنه لا يحق لأي شخص أن يطلع على كيفية قيام كل ناخب بالانتخاب، أو الإجراءات الخاصة بالعملية الانتخابية.

(4) **الحرّيّة**: ويقصد بها أنّ النّاخب عليه اختيار من يشاء بكلّ حرّيّة دون أيّ ضغوطات واستدراج أو استمالة.

مراحل الانتخاب:

توجد عدة مراحل يجب على الأفراد التقيد بها من أجل تحقيق مشاركة فعالة وصحيحة في عملية الانتخابات العامة ، وهي:

- إتمام السن القانوني للانتخاب وهو ثمانية عشر عاماً في أغلب دساتير دول العالم.
- تسجيل كافة المعلومات الشخصية المتطابقة مع بطاقة الهوية في المركز الانتخابي.
- الانتظار في دور الناخبين حتى الوصول إلى صندوق الاقتراع.
- الحصول على نسخة من الورقة الانتخابية من اللجنة المشرفة على الانتخابات.
- التوجه إلى الغرفة السرية الخاصة بالانتخاب لتعبئة البيانات المطلوبة في الاستمارة.
- بعد الانتهاء من الانتخابات يتم وضع الورقة الانتخابية في صندوق الاقتراع، ثم مغادرة المركز الانتخابي.

معايير نزاهة الانتخابات:

أبرز معايير نزاهة الانتخابات الديمقراطية تدور حول الآتي:[1]

1. **حق الاقتراع العام**: ترتبط الانتخابات بصفة عامة بحق الاقتراع العام أي حق كل المواطنين البالغين المسجلين في سجلات الاقتراع في الانتخابات العامة دونما تمييز على أساس اللون أو الجنس أو الأصل أو العرق أو المكانة الاجتماعية أو النوع

1 () د/ عبد الفتاح ماضي، دراسة.مفهوم الانتخابات الديمقراطية..ديوان أصدقاء المغرب على الرابط التالي:
https://groups.google.com/forum/#!topic/fayad619/rk7Kc32hEk...

أو اللغة أو الدين أو المذهب. ويرتبط بحق الاقتراع العام قاعدة «شخص واحد، صوت واحد أو بمعنى، أن لكل ناخب صوتاً واحداً، أو ما يسمى الوزن المتساوي للأصوات. وحق الاقتراع العام أن لكل شخص صوتاً واحداً يرتبطان بمبدأ رئيس من مبادئ الديمقراطية ألا وهو المساواة السياسية الذي يعني تكافؤ الفرص أمام جميع المواطنين في المشاركة في عملية صنع القرارات السياسية. ولذا فإن الحرمان القانوني لطبقة معينة أو جماعة ما من حق الاقتراع ينتقص من نزاهة الانتخابات وشفافيتها، وكذلك حال الحرمان غير المباشر لفئات معينة كأن يتم إعادة توطين أو طرد فئة معينة من السكان ، أو من خلال طرق ملتوية كالتشديد في إجراءات التسجيل أو التلاعب في سجلات الناخبين أو منع الناخبين من الوصول إلى صناديق الانتخاب وهذا يتناقض كلياً مع حق الاقتراع العام وكذا شراء الأصوات أو التأثير على اختيارات الناخبين بالمال أو النفوذ كما يحدث في بعض من الدول.

2. **تسجيل الناخبين بشفافية وحياد:** على الرغم من أن تسجيل الناخبين في سجلات انتخابية ليس شرطاً ضرورياً للانتخابات، إلا أنه يعمل على تحقيق هدفين رئيسيين. فالتسجيل يُوفر آلية للنظر في المنازعات والشكاوى التي قد تُثار في شأن حق الفرد في التصويت، وذلك بشكل منتظم وقبل يوم الانتخابات ذاته. وهذا بالطبع يكتسب أهمية كبرى في الحالات التي يحاول شخص ما- لا يمتلك الحق في التصويت - أن يُدلي بصوته في الانتخابات العامة أو البلدية، أو عندما يحاول شخص أن يمارس حقه مرتين. ومن ناحية أخرى فإن تسجيل أسماء الناخبين في سجلات انتخابية يُمكّن الهيئة المشرفة على إدارة الانتخابات من تنظيم أعمالها المتصلة بتحديد الدوائر الانتخابية وتوزيع القوة البشرية المشرفة على الدوائر المختلفة وكل ما شابه ذلك.

3. **الحياد السياسي للقائمين على الانتخابات:** يعتبر من أبرز معايير نزاهة الانتخابات حياد القائمين على إدارتها في جميع مراحلها بداية من الإشراف على عملية تسجيل الناخبين والمرشحين، ومروراً بإدارة يوم الانتخابات، و انتهاءً بعملية فرز الأصوات وإعلان نتائجها النهائية، وكذلك الإشراف على حق الناخبين والمرشحين في الشكوى والتظلم أو الطعن.ومن الناحية الوظيفية، تعمل الهيئة المشرفة على الانتخابات في إطار النظام القانوني السائد، واحترام مبدأ سيادة القانون. ولذا فإن، التأكد من معاملة كل الناخبين وكل المرشحين وفقاً للقانون ودون أدنى تمييز

على أساس اللغة أو العرق أو الأصل أو المكانة الاجتماعية أو الوضع الاقتصادي أو الدين أو النوع يُعد من أبرز مهامها كما تكتسب الهيئة المشرفة على الانتخابات العامة عادة على ثقة المواطنين من خلال التزامها بالحياد السياسي والحزبي. و يتطلب هذا الحياد بالضرورة البعد كل البعد عن أية تصرفات قد يُفهم منها تغليب مصالح الحكومة القائمة، أو مصالح فئة ما أو حزب سياسي معين، في حال قبول الهدايا أو الإعلان عن مواقف سياسية محددة أو الخوض في نشاطات ذات صلة بإحدى الجهات المتنافسة، وكل ما شابه ذلك.

ومن الناحية الهيكلية يرتبط الحياد السياسي عادة بأمور ثلاثة، هي: -

(1) الشكل التنظيمي للجهة المنوط بها إدارة الانتخابات العامة.

(2) حجم السلطة الممنوحة لها.

(3) علاقتها بالسلطتين التنفيذية والقضائية.

كما لا تقتصر وظيفة اللجان المشرفة على الانتخابات على إدارة الانتخابات والإشراف عليها وإعلان نتائجها فقط، وإنما تمتد لتشمل النظر في صلاحية إجراءاتها ودقة نتائجها. وكبديل لهذا فإن رئيس لجنة الانتخابات العامة يعد أحد قضاة المحكمة العليا سواء كان من العاملين أو المتقاعدين.

4. **قانون انتخابي عادل وفعّال:** تستند نزاهة عملية إدارة الانتخابات العامة في أي دولة، بشكل رئيس، على القانون الانتخابي الذي تصدره الجهة التشريعية في الدولة الذي ينظم عملية الانتخابات العامة في كل مراحلها المختلفة، ويتيح لكل أطراف العملية الانتخابية من ناخبين ومرشحين ومشرفين، الوقوف على الكيفية التي يتم من خلالها إدارة الانتخابات العامة والإعلان عن نتائجها. و النظام الانتخابي يحدد بالضرورة القواعد التي تضعها الأنظمة السياسية من أجل تحويل أصوات الناخبين إلى مقاعد نيابية، وهنا لابد أن ينسجم مع التركيبة الاجتماعية للمجتمع، وعلى وضع يُمكن معه تمثيل كل الفئات والجماعات المكونة له. ولأن تفاصيل ومضامين أي نظام انتخابي لا بد أن توضع في ضوء الأهداف المرجوة منه والمحددة مسبقاً، فإنه يمكن تصور الأهداف التالية لأي نظام انتخابي وهي:[1]

1 () د/ عبد الفتاح ماضي/ دراسة.مفهوم الانتخابات الديمقراطية..ديوان أصدقاء المغرب على الرابط التالي:
...https://groups.google.com/forum/#!topic/fayad619/rk7Kc32hEk

- تحويل أصوات الناخبين إلى مقاعد في الهيئات التمثيلية النيابية بمجالس النواب.
- توفير الآلية المناسبة التي يمكن من خلالها للناخبين محاسبة ممثليهم.
- توفير حوافز للمتنافسين في الانتخابات من أجل عرض برامجهم وآرائهم بحرية كاملة وتمثيل كافة فئات المجتمع. ففي المجتمعات التي يعيش فيها أقليات عرقية أو دينية أو لغوية مثلاً تُوضَع عادة بنود وقواعد مختلفة في النظم الانتخابية وذلك لتحقيق هدف دمج هذه الأقليات في المجتمع. كما أن هناك قوانين انتخابية تتضمن آليات لضمان تمثيل المرأة وتمكينها من الانتخابات.

5. **دورية الانتخابات:** ويقصد بها هنا تطبيق القواعد والإجراءات الانتخابية ذاتها– والمحددة مسبقاً–على جميع الناخبين والمرشحين بشكل دوري ومنتظم و غير متحيز لفئة أو جماعة معينة. ويستند هذا المبدأ إلى سمة رئيسة من سمات الديمقراطية وهي أن تقلد المناصب السياسية تُحدد زمنياً بفترات محددة، فالمسئولون المنتخبون لا يُنتخبون مدى الحياة في الديمقراطيات المعاصرة مثلاً.

6. **ضمانات أخرى:** ولكي توصف الانتخابات بالنزاهة والشفافية لابد أن تتسم بمجموعة أخرى من الشروط والمعايير، والتي يمكننا تحديدها على النحو التالي:–

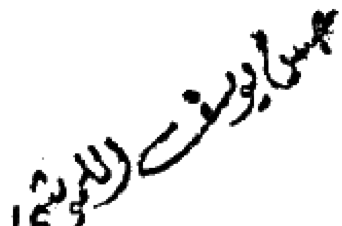
- ضمان سرية الاقتراع، و ضمان حرية الاقتراع يوم الانتخابات لجميع الناخبين بلا أدنى تمييز،
- وضمان حق المتنافسين في الإشراف على سير الانتخابات في دوائرهم من خلال مندوبيهم،
- وضمان حماية المراكز الانتخابية من أي تدخل من أي جهة أو هيئة ما بغرض التأثير على الناخبين لصالح مرشح معين،
- وضمان أمن الدوائر الانتخابية ضد أية عمليات عنف قد تستهدف تخريب العملية الانتخابية أو تعطيلها أو التأثير عليها.
- ضمان شفافية ونزاهة عملية فرز الأصوات
- إظهار النتائج وإعلانها، وإعطاء مهلة مناسبة لتلقي الشكاوى و الطعون – الذي غالباً ما تقوم به الهيئة المشرفة على الانتخابات أو المحاكم وذلك حسب النظام الانتخابي المعمول به في كل دولة.

مأخذ على نظام التمثيل النسبي:

يؤخذ على نظام التمثيل النسبي مجموعة من الملاحظات يمكننا تحديدها وفقاً بما يلي:

(1) عدم قدرته على إعطاء الأطراف تمثيلاً مناسبًا في مجلس النواب، وبالتالي فيتم التركيز في العادة على الأعضاء من المراكز الانتخابية الكبيرة في قوائم الأحزاب وتهمل المناطق النائية. لذا قامت بعض الدول بتبني النظام الانتخابي المختلط و أرادت بهذا التغلب على معضلة التمثيل للمناطق النائية والأطراف بدلاً من تركيز العمل السياسي في المراكز.

(2) عندما يكون عدد الأحزاب كبيراً فإن التمثيل لهم في مجلس النواب يؤدي إلى عدم الاستقرار السياسي في البلد. وعندما تكون نسبة الحسم عالية يتم تقليص التمثيل الحزبي في البرلمان إلى الحد الذي يخل بالتمثيل الشعبي للقوائم. وإذا لم يكن هناك إمكانية لنقل الأصوات فإن الحزب الأكبر بالضرورة يهيمن على الحياة السياسية بالرغم من أنه قد لا يكون ممثلاً لأغلب الشعب. و العديد من الدول التي كانت تعتمد فقط على نظام التمثيل النسبي في الانتخابات العامة بدأت بالتحول نحو نظام الانتخاب المختلط الذي يتبنى نوعاً من نظام الصوت الواحد على مستوى المناطق والمدن والقرى ونظام التمثيل النسبي على المستوى الوطني.



المبحث الثاني:

خلفية تاريخية عن ليبيا

نبذة مختصرة عن تاريخ ليبيا:

بصفة عامة يمكن تقسيم تاريخ ليبيا إلى مجموعة من المراحل، تبدأ من تاريخ ليبيا القديم قبل 5000 سنة أي قبل عصر الأسرات في مصر والذي حدد علاقة الليبيين بالمصريين خلال حكم الفراعنة في عام 3200 ق.م.

ويتميز كذلك بوصول أسرة ليبية من قبيلة المشواش إلى عرش مصر الفرعونية ومن ابرز الفراعنة الليبيين الذين حكموا مصر هو الملك شيشنق الذي وصل إلى عرشها سنة 950 ق.م. ثم مرحلة العلاقة مع الفينيقيين الذين استعمروا تونس وأنشاؤا مدينة قرطاجة في عام 813 ق.م. ومن بعدها توسعت لتصبح إمبراطورية كبيرة و تزحف على كامل الغرب الليبي وساحل الجزائر والمغرب وابتلعت المدن الثلاث أويا التي بنتها قبيلة اوزي التي تنقلت فيما بعد في أراضي تونس في القرن الخامس ق.م. و كانت قد أسست قبل زحف الصحراء مدن قديمة كأمثال (اوزو، اورى، اوزى)وصبراتة التي بنتها قبيلة صبارتة أو أسبارطة التي هاجرت تحت ضغط مجموعة من القبائل الليبية الأخرى إلى جزيرة سيشيليا (صقلية) ومنها إلى البر الغربي لبلاد الإغريق حيث لم يندمج معهم بل أرادوا تدمير أثينا وقيام دولتهم ولبدة الكبرى وهي مدينة لقبيلة لواتة أو الليبو الذين هاجروا إلى تونس في القرون اللاحقة، ثم مرحلة العلاقة مع الإغريق أو اليونان و إنشاء كما يدعي الإغريق قورينا التي قال هيريدوت: إن الإغريق وصلوا إليها في جنح الظلام وتم بناء المدينة على عرش من ذهب وبعد مقاومة من بعض القبائل المحلية والمدن الخمس ثم العلاقة مع قرطاج أو قرطاجنة وظهور حنبعل أو هنيبال ثم العلاقة مع الإمبراطورية الرومانية ،ويتميز بوصول أحد الليبيين إلى عرش الإمبراطورية الرومانية وهو الإمبراطور سيبتيموس سيفيروس وأبناؤه، كم تتميز بميلاد الرسول مرقس رسول المسيح إلى أرض مصر وليبيا ثم حكم البطالمة وغزو الوندال.

ثم تبدأ المرحلة الإسلامية وتبدأ بالفتح الإسلامي على يد عمرو بن العاص وذلك في عهد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وتستمر مع الدولة الأموية ثم العباسية مع تبعيتها المختلفة لولايات مختلفة أو كولاية منفصلة و دويلات مثل بني الغلب أو الدولة الرستمية والمرابطون والموحدون ثم الخلافة الفاطمية وما حصل فيها من هجرة بني هلال وبني سليم وتعريب ليبيا بسبب هذه الهجرة ثم الدولة الأيوبية ثم غزو فرسان القديس يوحنا ثم الانضواء تحت الخلافة العثمانية وولاية القره مانلي وحتى بداية التاريخ الحديث والغزو الإيطالي و الجمهورية الطرابلسية ثم الحرب العالمية الثانية والاستقلال

ثم إنشاء المملكة الليبية المتحدة ثم قيام فترة سبتمبر وتأسيس الجمهورية ثم التحول إلى نظام الجماهيرية ثم دولة ليبيا بعد 2011م.

الحياة الدستورية والنيابية في ليبيا قبل الاستقلال:

في برقة تحديداً كان يرعى هذه الأنشطة ولو من بعيد الأمير إدريس السنوسي نفسه الذي أعلن استقلال برقة في أول يونيو 1941م وكان ذلك في واقع الأمر تمهيداً (ضاغطاً) لإعلان استقلال البلاد بالكامل ، وأدى إلى تكوين حكومة ثم صياغة الدستور البرقاوي في سبتمبر 1949م بإسهام من د .فتحي الكيخيا و بعض فقهاء القانون الدستوري في مصر، وبلغت تلك الخطوات غايتها بتشكيل مجلس للنواب ضم ستين عضواً بالانتخاب في المناطق الحضرية والقبلية وعيّن الأمير بعضهم ، وافتتح المجلس دورته في 1950م[1] وتلك كانت تعد من البدايات والإرهاصات لانطلاق التجربة النيابية أو الدستورية في ليبيا الحديثة، غير أن القفزة الكبرى لهذه التجربة كانت نتيجة لصدور القرار التاريخي رقم 289 الصادر عن هيئة الأمم المتحدة في 21 نوفمبر 1949م الذي قضى بالاعتراف باستقلال ليبيا في موعد أقصاه أول يناير 1952م، وعلى أن يشرع الليبيون في وضع دستور لبلادهم، وعلى ضوء هذا القرار وتقديراً من العالم لنضال الليبيين في سبيل حريتهم ووصولاً بهم إلى إنشاء وإعلان دولة مستقلة ذات سيادة .. عينت الأمم المتحدة مندوباً لها لتنفيذ قرارها ودعمه ومساعدة أهلها لتحقيق الاستقلال التام وهو السيد (أدريان بلت) ، الذي بذل جهوداً شاقة بتكوين مجلس استشاري من بعض الدول ذات العلاقة بالشأن الليبي ومندوبين عن الأقاليم الثلاثة وهي برقة وطرابلس وفزان ومندوب عن الجالية الإيطالية. [2]

1) نفس المرجع السابق

2) سالم الكبتي : حكاية أول برلمان ليبي بعد الاستقلال(اشراقة 24 ديسمبر) السبت فبراير 16 ، 2014 م



السيد :أدريان بلت أول

مندوب مفوض للأمم المتحدة في ليبيا

بدأ المندوب والمجلس عملهما في إبريل 1950م، وكانت الخطوة الأولى التي أنجزت في هذا السياق هي الاتفاق على تشكيل لجنة الـ 21 باختيار 7 أعضاء من كل الأقاليم الثلاثة، مهمتها وضع تصور لرؤية وطنية متكاملة لمستقبل البلد ويصاغ بواسطتها دستور البلاد ويتقرر نظام الحكم وشكله، ووصلت إلى قرارها بعد عدة اجتماعات متواصلة في طرابلس على تشكيل جمعية وطنية تأسيسية من 60 عضواً يمثلون السكان في الأقاليم الثلاثة بواقع 20 عضواً عن كل إقليم [1]

الملك إدريس السنوسي والسيد أدريان بلت

وكانت لجنة الـ 21 في حقيقة الأمر وبعزيمة رجالها الوطنيين هي الحجر الأساس للتطور الدستوري في ليبيا، ونشأ عنها كما قلنا ذلك سابقاً تكوين جمعية الـ 60 التي تعتبر بداية الشروع في الحياة الدستورية والنيابية في ليبيا قبيل الاستقلال بفترة وجيزة منذ أول اجتماع لها في 25 نوفمبر 1951م بمدينة طرابلس وقد أنجزت هذه الجمعية العديد من المهام في فترة وجيزة جداً تلاحقت فيها الأنفاس والجهود والتضحيات فصممت العلم الوطني وبايعت الأمير إدريس السنوسي ملكاً على ليبيا وكونت حكومة وطنية مؤقتة لتصريف الأعمال واستلام السلطات ونقل الاختصاصات من الإدارتين البريطانية والفرنسية، وتوجت بعد ذلك أعمالها بإصدار الدستور الليبي يوم 7 أكتوبر 1951م في اجتماعها التاريخي في مدينة بنغازي ، ثم وضعت قانون الانتخابات الاتحادي لتشكيل مجلس النواب. [2] وكان ذلك نضالاً صعباً وسط ظروف وصراعات وأطماع لا تنتهي كادت أن تؤدي بالبلاد إلى الوصاية أو الانفصال أو الاحتلال مرة ثانية..أو في أسوأ الأحوال إلى تأخير موعد الاستقلال لسنوات قادمات غير معروفة الأجل، وكانت خطوات الجمعية التأسيسية لوضع الدستور والتي عرفن بلجنة الستين موفقة جداً فلقد شكلت لجنة لصياغته وإعداده

1) المرجع السابق نفسه

2) سالم الكبتي : حكاية أول برلمان ليبي بعد الاستقلال(اشراقة 24 ديسمبر) السبت فبراير 16 ، 2014 م

ضمت 18 عضواً واختارت تلك اللجنة من بينها لجنة مصغرة عرفت بلجنة العمل كلفت بوضع مسودته وعرضها فصلاً فصلاً على لجنة الدستور ومن ثم على كامل الجمعية، واستفادت من الدساتير الاتحادية الفيدرالية واعتمدت كثيراً على دستوري الهند وبورما بحسب إفادة سكرتيرها السيد منير برشان [1]، وساعد هذه اللجنة في إعمالها كل من السيدين : عوني الدجاني المستشار القانوني للملك إدريس السنوسي والدكتور عمر لطفي المستشار القانوني للسيد أدريان بلت المبعوث الأممي لليبيا وكذلك عضو مجلس الدولة المصري، والواقع إن لجنة الدستور لم تكن (صناعة أجنبية) وبذلت جهوداً شاقةً في اجتماعاتها بالنقاش والتداول حتى وصلت إلى صياغة موفقة لدستور وطني من بين أرقى الدساتير في العالم ، ولمن يريد أن يقف على ذلك عليه أن يعود إلى محاضر تلك الاجتماعات ليكتشف تلك الجهود المضنية. [2]



وأكد الدستور الليبي بأن الحكم في ليبيا (ملكي وراثي) وشكله (اتحادي — الغي بتعديل 1963، ونظام الدولة نظامها نيابي، وحدد الحقوق والواجبات العلاقة بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية ،وغير ذلك ، وتبعاً لمواد الدستور يتألف مجلس الأمة من مجلس شيوخ حدد أعضائه بأربعة وعشرين عضواً لمدة أربع سنوات ، انتخاباً من المجالس التشريعية في الولايات الثلاث وتعييناً لبعضهم من قبل الملك إدريس السنوسي الذي يعين أيضا رئيسه لمدة سنتين ، ومن مجلس نواب بواقع نائب عن كل عشرين ألف نسمة من السكان وفقاً لقانون الانتخاب ومدة عضويته أربع سنوات ما لم يتم حل المجلس بمرسوم ملكي [3].

1) المرجع السابق نفسه
2) المرجع السابق نفسه
3) منير برشان ، الحياة النيابية في ليبيا ، مجلة القلم الجديد ، عمان أغسطس 1953م



استقلال ليبيا:

رغم هزيمة إيطاليا في الحرب العالمية الثانية إلا أنه من الناحية القانونية بقت تتمتع بالسيادة على جميع مستعمراتها السابقة ومن بينها ليبيا ولم توقع معاهدة الصلح بين إيطاليا ودول الحلفاء إلا في شهر سبتمبر من عام 1947م وتركت فيما بعد قضية التصرف في المستعمرات الإيطالية للدول الأربع الكبرى التي وقعت معاهدة الصلح مع إيطاليا فوقعت برقة وطرابلس في الفترة من 1943م حتى 1951م تحت فترة حكم الإدارة البريطانية، أي ما عرف بحكم الانتداب أو الوصاية، بينما خضعت ولاية فزان للسيطرة الفرنسية وتم ذلك وفقاً لمعاهدة السلام 1947م حيث تخلت إيطاليا عن جميع مطالباتها بليبيا وقد كان هناك تنافس شديد بين أمريكا وبريطانيا والاتحاد السوفيتي سابقاً وفرنسا جعل من المستحيل الوصول إلى اتفاق يحسم مسألة الوصاية على ليبيا ومن أجل ذلك أحال الأربعة الكبار مسألة استقلال ليبيا في شهر سبتمبر من عام 1948م على الأمم المتحدة و بدأت مناقشتها في أبريل 1949م.

وفي هذه الأثناء ظهر مشروع بيان بيفن سيفورزا وهو اتفاق سري كان قد عقد بين كل من وزير خارجية بريطانيا أرنست بيفن ووزير خارجية إيطاليا كارلو سيفورزا وفيه تم الاتفاق بين الدولتين بأن ليبيا تحصل على استقلالها بعد عشر سنوات على أن توضع أقاليم ليبيا الثلاث خلال هذه الفترة تحت وصاية دولية تتولى بريطانيا الوصاية على برقة وتتولى إيطاليا بموجبها إدارة طرابلس وتتولى فرنسا إدارة فزان. وقدم المشروع للأمم المتحدة للتصويت عليه أمام الجمعية العامة في 17 مايو 1949م ولتمرريه كان

يتطلب موافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين وعددهم 58 دولة. ونجح أحد أعضاء الوفد الليبي في كسب تأييد ممثل دولة هايتي لدى الأمم المتحدة وكان صوته هو المرجح الذي أدى إلى سقوط المشروع. ثم في 21 نوفمبر 1949م تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا اقترحته وفود كل من الهند والعراق وباكستان وأمريكا ينص أن ليبيا يجب أن تصبح دولة مستقلة قبل 1 يناير 1952م فصوت لصالح القرار 48 صوتا ومعارضة الحبشة وغياب تسع دول منها فرنسا وخمس دول من أوروبا الشرقية .وقد نص القرار على أن يوضع للدولة الجديدة في أثناء ذلك دستور تقرره جمعية وطنية تضم ممثلين عن الأقاليم الثلاثة بالتشاور فيما بينهم كهيئة واحدة، كما نص القرار على تعيين مفوض خاص من الأمم المتحدة للمساعدة في صياغة الدستور وإنشاء حكومة مستقلة. فكان الدستور الليبي الذي اعتمد بقرار من الجمعية الوطنية وصدر بتاريخ السابع من أكتوبر سنة 1951م وقد أقرت الدستور "الجمعية الوطنية الليبية" بمدينة بنغازي شرقي ليبيا في 7 أكتوبر 1951 م وفي 24 ديسمبر 1951م أعلنت ليبيا استقلالها تحت اسم المملكة الليبية المتحدة بنظام ملكي دستوري فيدرالي وراثي ويضم ثلاث ولايات هي طرابلس، برقة، فزان وعاصمتها طرابلس وبنغازي.[1] حتى 26 أبريل 1963م حين عُدل إلى "المملكة الليبية" وذلك بعد إلغاء النظام الاتحادي الذي كان يجمع بين الولايات الليبية الثلاث وهي طرابلس وبرقة وفزان. كما قلنا ذلك سابقاً و استمر النظام الملكي[2] حتى التحول والتغيير السياسي والجذري الكبير الذي قاده معمر القذاقي مع مجموعة من ضباط الجيش في 1 سبتمبر 1969م والذي أنهى حكم الملك إدريس السنوسي إلغاء الملكية وإنشاء الجمهورية العربية الليبية . بعدها انتهى كلياً النظام الملكي في ليبيا. وكان الملك

---

1) تكونت جمعية تأسيسية من ستين عضواً يمثل كل إقليم من أقاليم ليبيا الثلاثة (عشرون عضواً) وفي 25 نوفمبر من السنة نفسها اجتمعت الجمعية التأسيسية برئاسة مفتي طرابلس لتقرر شكل الدولة، وعلى الرغم من اعتراض ممثلي طرابلس على النظام الاتحادي فقد تم الاتفاق، وكلفت الجمعية التأسيسية لجنة لصياغة الدستور، فقامت تلك اللجنة بدراسة النظم الاتحادية المختلفة في العالم وقدمت تقريرها إلى الجمعية التأسيسية في سبتمبر 1951م وكانت قد تكونت حكومات إقليمية مؤقتة بليبيا، وفي 29 مارس 1951م أعلنت الجمعية التأسيسية عن تشكيل حكومة اتحادية لليبيا مؤقتة في طرابلس برئاسة السيد محمود المنتصر، وفي يوم 1951/10/12م، نقلت إلى الحكومة الاتحادية والحكومات الإقليمية السلطة كاملة ما عدا ما يتعلق بأمور الدفاع والشؤون الخارجية والمالية، فالسلطات المالية نقلت إلى حكومة ليبيا الاتحادية في 1951/12/15م، وأعقب ذلك في 24 ديسمبر 1951م إعلان الدستور واختيار إدريس السنوسي ملكا للمملكة الليبية المتحدة بنظام فيدرالي يضم ثلاث ولايات (طرابلس، برقة، فزان). وفي 26 أبريل 1963م قاموا بتعديل دستورهم وأسسوا دولة ليبيا الموحدة وأزالوا جميع العقبات التي كانت تحول دون وحدة ليبيا تحت اسم المملكة الليبية.

2)المملكة الليبية كانت مملكة دستورية اتحادية يشكل الملك رأس النظام الاتحادي الملكي، وهو الذي يعين ولي العهد كخلف له. وعلى إثر ذلك ظهرت مع الملك قوة سياسية يعتد بها، ويتألف الجهاز التنفيذي للحكومة من رئيس مجلس الوزراء ومجلس وزراء يعينه الملك ولكنه مسئول أمام مجلس الأمة الذي يتكون من مجلسين: مجلس الشيوخ ومجلس النواب.

إدريس السنوسي قد قرر التخلي عن العرش لولي عهده الأمير الحسن الرضا السنوسي وذلك عند وجوده في تركيا للاستشفاء وذلك وفقاً لوثيقة مؤرخة في 4 أغسطس 1969م على أن يبدأ سريان مفعولها في 2 سبتمبر1969م وذلك بسبب كبر سنه، ولكن استبق الجيش ذلك بيوم. وبعد الإطاحة بالنظام الملكي تغير اسم المملكة الليبية إلى الجمهورية العربية الليبية.



الملك إدريس السنوسي

المبحث الثالث:

نبذة تاريخية عن البدايات الأولى للانتخابات في ليبيا

البدايات الأولى للانتخابات في ليبيا:

شهدت ليبيا أول إرهاصة لقيام حركة نيابية منذ عام 1877م، حيث شارك بعض أبناء ليبيا في الدورة الأولى من مجلس (المبعوثان) وهو البرلمان العثماني أو المجلس النيابي كما يعرف حالياً، الذي أسسه السلطان عبد الحميد الثاني وكان مقره في مدينة اسطنبول، وقد مثل ليبيا في هذه الدورة كل من:مصطفى أغا الحمداني، وسليمان قبودان. واستمر المجلس النيابي حوالي أحد عشر شهرًا من تاريخ أول انعقاد لجلساته قبل أن يصدر السلطان عبد الحميد قراراً بتعطيل المجلس واستمر هذا التعطيل أو التجميد زهاء 30 سنة. وإثر عودة العمل بالدستور العثماني مرة أخرى فيما يعرف بالمشروطية الثانية في شهر يوليو 1908م، عاد النشاط النيابي من جديد وأُجريت انتخابات عامة في أنحاء الدولة العثمانية والأقاليم التابعة لها ومثل كل نائب 50 ألف فرد من رعايا الدولة الذكور، وحددت مدة العضوية بـ 4 سنوات. ومن بين النواب الليبيين الذين تم اختيارهم عن كل من طرابلس وبنغازي وفزان: عمر باشا منصور الكيخيا، ويوسف بن شتوان، وسليمان الباروني، ومحمد فرحات الزاوي، ومصطفى بن قدارة وعبد القادر جامي، وكان حضور هؤلاء النواب واضحاً في معظم جلساته التي لم تدم طويلاً وأثاروا من خلالها ووفقاً للمحاضر العديد من القضايا المحلية وشؤون البلد مثل النواحي التعليمية وأمن الحدود والصحة وخطوط الهواتف وغيرها، غير إن هذه التجربة الأولى سرعان ما توقفت بمجرد وقوع الاحتلال الإيطالي لليبيا في نهاية سنة 1911م. وتجدر الملاحظة وفي طفرة تعتبر هي الأولى من نوعها على صعيد شمال أفريقيا برزت فكرة تكوين جمهورية في الجزء الغربي من ليبيا، عقب هزيمة دول المحور في الحرب العالمية الأولى، فأُعلن بمدينة مسلاتة في 16نوفمبر1918م عن تأسيس الجمهورية الطرابلسية وانتخب للجمهورية مجلس شورى ضم 23 عضواً يمثلون مدن الغرب الليبي، ومجلس شرعي مكون من أربعة أعضاء، ويمثل الجمهورية الطرابلسية أعضاء مجلسها الرئاسي وهم: سليمان الباروني وبالخير ورمضان السويحلي وأحمد المريض. ودامت الجمهورية كما تقول بعض المصادر التاريخية حوالي مدة ستة أشهر و نصف الشهر فقط. وكذلك خلال فترة سلمية من الاحتلال الإيطالي لليبيا، حاولت إيطاليا وضع قوانين أساسية (دساتير) محلية في كل من إقليمي برقة و طرابلس، ونشأ عن ذلك قيام مجلس نواب برقة في أوائل سنة 1920م و أجريت الانتخابات العامة في بعض المدن الرئيسة، أما في المناطق القبلية فقد تم الاختيار دون الانتخاب. وضم المجلس 50 عضواً وعقد جلساته في مدينة بنغازي وترأسه صفي الدين

السنوسي ثم أحمد البناني، وضبطت جلساته بلوائح داخلية وجداول أعمال ومحاضر رسمية ، لكن المجلس النيابي لم يتمكن من تحقيق شيء على أرض الواقع خاصة بعد وصول الفاشيست إلى سدة الحكم في إيطاليا سنة 1922م، وما نتج عن ذلك فيما بعد من تشديد القبضة العسكرية على الحراك المجتمعي في ليبيا . وعقب تقديم مشروع بيفن سيفورزا القاضي بوضع الأقاليم الليبية الثلاثة تحت وصاية دولية، إلى الأمم المتحدة للتصويت عليه عام 1949م، وأعلنت برقة بعدها استقلالها وبدأت البوادر المبكرة لوضع دستور كأساس لبناء الدولة فتم الإعلان الدستوري لبرقة في أكتوبر1949م وكنتيجة له صدر قانون الانتخابات وشهدت برقة أول انتخابات عامة حرة في 5 يونيو 1950م لانتخاب مجلس نيابي في برقة وضم ستين عضواً بالانتخاب في المناطق الحضرية وبالتعيين في المناطق القبلية وافتتح المجلس دورته في سنة 1950م.

وبعد صدور القرار التاريخي رقم 289 عن هيئة الأمم المتحدة في 21 نوفمبر 1949م الذي قضى بالاعتراف رسمياً باستقلال دولة ليبيا في موعد أقصاه أول يناير 1952م، على أن يشرع الليبيون فيما بعد بوضع دستور لبلادهم، وكانت تعتبر الخطوة الأولى التي أنجزت في هذا السياق هي الاتفاق على تشكيل لجنة الـ 21 باختيار 7 أعضاء من كل إقليم، وكانت مهمتها الأساسية وضع تصور لرؤية وطنية متكاملة لمستقبل الدولة الليبية ويصاغ بواسطتها دستور البلاد فأقرت اللجنة تشكيل جمعية وطنية تأسيسية من 60 عضواً يمثلون سكان ليبيا موزعين على الأقاليم الثلاثة في كل من (طرابلس- برقة- فزان) بواقع 20 عن كل إقليم.كما نوهنا عن ذلك سابقاً وتوجت أعمالها بإصدار الدستور الليبي يوم 7 أكتوبر1951م، ثم وضعت قانون الانتخابات لتشكيل مجلس النواب، حيث نص الدستور على أن الحكم في ليبيا ملكي وراثي، ونظام الدولة فيه نيابي ويتم انتخاب نائب عن كل عشرين ألف نسمة من السكان وفقاً لقانون الانتخاب ومدة عضويته أربع سنوات ما لم يتم حل المجلس بمرسوم ملكي. هذا بصفة عامة وبشيء من التركيز ولكن في المباحث اللاحقة سنتناوله بشيء من التفصيل.

مجلس نواب برقة في العهد الإيطالي (1921-1926م)

التجربة الأولى:

لم يعرف الليبيون التنظيمات البرلمانية أو الحزبية، أو العمل السياسي إجمالاً وخبايا دهاليزه وأسراره بالكيفية التي انتشرت وبدأت في الظهور في فترة الحكم العثماني لأغلب دول العالم ، وإنما كان النظام الاجتماعي وتقاليده وأعرافه هو السائد من خلال العائلة في المدينة أو القبيلة في الدواخل، وكانت هناك مجموعة بارزة من الشخصيات في أغلب المدن الليبية، وثمة من يمثل تلك العائلات في المجالس المحلية البلدية من الأعيان والتجار وبعض الفقهاء، أئمة المحلات ومختاريها، وكانت القبيلة- في خط آخر- تقوم بأدوار فاعلة في محيطها الاجتماعي الذي تعيشه وتدافع عن حقوق ومصالح سكانها المتعلقة في الغالب بالحرث والزراعة ومصادر المياه وأماكن الرعي وظروف التنقل، و تعالج في الغالب بالقوة وأحياناً بالشعر الشعبي الذي يمجّد تاريخها ويفخر ببطولاتها دائماً ويهجو غيرها!. وكان ذلك يقع في إطار حدود (وطنّها) عبر مجلس القبيلة أو شيخها أو وجوه القبيلة برمتها أو التحالفات و(المخاواة) مع القبائل المجاورة.وحتى البعيدة. كما كان لكل قبيلة (وطنْ) هو(معقد آمالها ورجائها)، وكان هذا (الوطن) بمفهومه المحدد لديها معروفاً وواضحاً يتمحور في منطقتها وما جاورها، وظلت مسألة الأمن، من حوله، اقتصادياً واجتماعياً إستراتيجية دونها الموت فيما كان بعض أعيان المدن يعينون من قبل السلطة مدراء أو رؤساء لهذه المناطق والتجمعات القبلية وذلك لإلمامهم بالقراءة والكتابة وحصولهم على نوع من الثقافة والدراسة في المدارس الرشدية أو العشيرة[1]

وظل الليبيون حتى سنة 1908م يعتمدون على هذا النظام الاجتماعي الخاص وبرضا السلطات العثمانية حتى الإعلان في الآستانة عن العمل بالدستور وصار إعلان الحرية وانتشر في جميع أرجاء الدولة العثمانية، و كانت تلك تعتبر بمثابة الخطوة الأولى وفرصة لبعض أبناء و رعايا الدولة في الداخل والخارج للمشاركة والتعبير، وقد ورد في باب (المجلس العمومي) من الدستور المشار إليه مواده وهي رقم: 42، 65، 69، 71، 72، 76، من (القانون الأساسي العثماني في ممالك الدولة العثمانية. [2] تقول بأنه: (يركّب من هيئتين تسمى إحداهما هيئة الأعيان والأخرى هيئة المبعوثين، وأن عدد أعضاء هيئة المبعوثين يكون باعتبار شخص واحد من كل خمسين ألف من ذكور التبعة العثمانية، ويتم

1) سالم الكبتي محاضرة ألقيت عام 2007 في المركز الوطني للدراسات التاريخية. طرابلس ونقابة أعضاء هيئة التدريس الجامعي بنغازي.
2) أنظر: فاروق عثمان أباظة، الحكم العثماني في اليمن (1872- 1918)، دار العودة، بيروت، 1979م

انتخاب المبعوثين العمومي مرة واحدة في كل أربع سنين، ويعطي لكل من المبعوثين عشرون ألف قرش من خزينة الدولة عن مدة الاجتماع في كل سنة وتعطي له أيضاً مصاريف الطريق ذهاباً وإياباً باعتبار كون المعاش الشهري خمسة آلاف قرش وفقاً لنظام المأمورين الملكيين، وأن كلاً من أعضاء هيئة المبعوثين يعتبر كنائب عن عموم العثمانيين وليس عن الدائرة التي انتخبته فقط، ومن الواجب على المنتخبين أن ينتخبوا المبعوثين من أهالي دائرة الولاية التي هم منها). [1]

وعن إعادة العمل بالدستور نشأ أو ترتب عليه ترشيح واختيار ممثلين لعضوية مجلس المبعوثين- كما كان يسمى، من مختلف الولايات والأقاليم التابعة للدولة العثمانية، وتم ذلك في الولاية (الليبية) وفقاً للنفوذ المحلي والقبائلي أو العشائري والنظر للاعتبارات والمقاييس الجهوية،[2] دون سواها، ولم يخضع إطلاقاً لرؤية سياسية أو تيارات سياسية موالية أو مضادة،وإنما وقع الاختيار المباشر لتلك الاعتبارات العشائرية والقبلية أكثر منها أي شيء آخر، كما أشرنا ،إلى ذلك سابقاً، وظهر هنا: السادة عمر الكيخيا ويوسف بن شتوان عن بنغازي، وسليمان الباروني ومحمد فرحات الزاوي ومصطفى بن قدارة ومحمد الصادق بالحاج ومحمود ناجي الأرناؤوطي عن طرابلس ومناطقها، فيما اختير عبد القادر جامي. الضابط التركي وقائد منطقة غات تلك الفترة نائباً عن فزان.[3] وأن هذه النخبة المختارة يلاحظ عليها:- [4]

(1) أن معظمها كان متعلماً ومثقفاً، ونال قسطاً وافراً من التعليم العربي والتركي، ونظم الشعر وكتب عن التاريخ وتولى مسؤوليات إدارية،

(2) إضافة إلى استناده على (خلفية عائلية) لها تأثيرها و تراثها أيضاً، وربما كان السعي لاختيارها لعضوية المبعوثين بهدف الأمل في القيام بدور في الإصلاح المنشود وعلاج الدولة العثمانية التي بدأت أعراض الانهيار عليها، أو الدفاع -بالقدر المتاح- عن مصالح (أصحاب الاختيار) في طرابلس وبنغازي وفزان، وهؤلاء النواب- في كل الأحوال-عرفوا ما يدور في أروقة البرلمان، وكواليس القصور الفخمة على ضفاف البسفور، والتقوا مع نخب عربية أخرى وصلت من الشام والعراق و غيرهما لتمثيل (ديار العروبة. وتلك كانت تعتبر بمثابة تجربة أولى ودامت ثلاثة أعوام فقط!

1) سالم الكبتي مرجع سابق.
2) أنظر: محمد مصطفى بازامه، بنغازي متصرفيلك. الجزء الثالث. العهد العثماني الثاني، دار الحوار، قبرص، 1994م
3) سالم الكبتي محاضرة ألقيت عام 2007 في المركز الوطني للدراسات التاريخية. طرابلس ونقابة أعضاء هيئة التدريس الجامعي بنغازي.
4)المرجع السابق نفسه

(3) أما في برقة فعقدت سلسلة من المفاوضات و الاتفاقات في عام 1916م في الزويتينه بين الأمير إدريس السنوسي والجانبين الانجليزي والإيطالي، وتشكلت حكومة إجدابيا عام 1917م عقب اتفاقية عكرمة، ثم أعلنت الحكومة الإيطالية دستوراً لبرقة في 1919/10/13 كما أشرنا إلى ذلك سابقاً وأقيم بمناسبته احتفال كبير في شارع الكورنيش في بنغازي الذي أصبح فيما بعد يعرف بـ (شارع الدستور) فيما صدر بعدُه القانون الأساسي لبرقة أو (قانون التنظيم) الذي ترتب عنه تأسيس مجلس النواب في برقة، ولم يحدث ذلك في طرابلس. [1]

التجربة الثانية:

تواصلت الخطوات (السلمية) بتوقيع اتفاقية الرجمة في10/25/ 1920م، وبعدها بشهر عقد مؤتمر غريان الشهير، وكان من بين أهم بنود الاتفاقية تكوين مجلس نيابي في برقة يشمل في عضويته ممثلين عن المدن و القرى والواحات وبحيث يُصار إلى اختيار وترشيح النواب في مدة قريبة، وهو يكاد يكون أول (عمل سياسي) في منظوره المحلي، يحدث في ليبيا بعد إعلان الجمهورية الطرابلسية، ويعرفه الليبيون في برقة بمعناه الصريح والواضح، إلى جانب كونه أول (برلمان عربي) في المنطقة بأسرها، ولأن ذكرى (المبعوثين) القديم ظلت أصداؤه تتردد في أعماقهم فقد تعارفوا أيضاً على تسميته شعبياً بالمبعوثان. وتلك كانت التجربة الثانية.. بدأت في النمو وسط أرض صلدة.. جامدة متراكمة الصخور! [2]

المشهد في بنغازي:

قبل تكوين المجلس النيابي بمدة قصيرة، شهدت بنغازي، في إطار الفترة السلمية، انتعاشا سببه المباشر كان إرهاصات ومحاولات استفادة، ولو بقدر متواضع، من ترتيبات سنة 1920م حيث جرت في السنة ذاتها انتخابات لاختيار عميد لبلدية بنغازي تنافس فيها عميدها السابق صالح باشا المهدوي، و حسين باشا بسيكري، ومحمد طاهر المحيشي الذي فاز عليهما بتوليه المنصب المذكور وأصبحو نواباً في المجلس فيما بعد، وتأسس أيضاً في بنغازي حزبان هما :(الحزب الدستوري) و(الحزب الديمقراطي) وكانا في بدية الأمر هما حزبان محليان ثم أصبحا سياسيين تابعين للحكومة أو تحت سيطرتها بشكل غير مباشر.

1) سالم الكبتي محاضرة ألقيت عام 2007 في المركز الوطني للدراسات التاريخية. طرابلس ونقابة أعضاء هيئة التدريس الجامعي بنغازي.
2)المرجع السابق نفسه.

إن هذا المشهد الذي تبدّى في بنغازي، سياسياً واجتماعيا وثقافياً، كان بداية لانطلاق إرهاصات أو محاولات ظلت تنتظر الفرصة تلو الأخرى لتعبر عن رأي أصحابها ومواقفهم واتجاهاتهم السياسية والدينية والفكرية، وربما كان بالتحايل واستغلال الفرص المتاحة، وقد يكون وراءه مجاراة لنظم لم يألفها المجتمع في بنغازي بل في ليبيا عموماً.. ذاك المجتمع الذي كان أغلب أفراده يعانون من انتشار الأمية بينهم، ويعانون من تفشي الأمراض بقوة خارقة و مظاهر التخلف والفقر كانت واضحة للعيان خلف بوابات بنغازي المقفلة التي أقامها الاحتلال الإيطالي وظلت من سمات تلك السنوات الصعبة التي نهض من رمادها مثل العنقاء: مجلس نواب برقة. [1]

انتخابات بشروط:

مع أواخر عام 1920م شرعت السلطات الإيطالية في إتخاذ الإجراءات العملية لتكوين المجلس النيابي، وأعلن عن إجراء الانتخابات في المدن الرئيسة في الشرق الليبي وتحديداً في بنغازي ودرنة وكذا اختيار ممثلي القبائل (شيوخ المشايخ) في النواجع ومناطق الدواخل في الحدود التي تقع ضمن سلطات واختصاصات الأمير إدريس السنوسي، وقد تولى الإيطاليون، أصحاب الخبرة بالطبع، إعداد وتنظيم الخطوات التي تهدف إلى (إنجاح) هذه الانتخابات والاختيارات التي تنفذ لأول مرة في تاريخ برقة بهذه الطريقة و كانت السلطات الإيطالية المستعمرة على ما يبدو حريصة على أن (توفق) في ذلك فأصدرت نظاماً للانتخابات والكيفية التي ستتبع خلالها والذي سمى بـ (أصول انتخابات مجلس النواب المحلي وسائر المجالس المولاّة بالانتخاب في برقة) واحتوى شروطاً عديدة لإنجاز الحق الانتخابي العام للمواطنين من المحليين سواء أكانوا عرباً أم يهوداً، والإيطاليين في كتيب نشر باللغة العربية من (14) صفحة وثلاثة فصول وست وثلاثون مادة، وكان هذا الإصدار التنظيمي قد صدر بأمر ملك إيطاليا ووقّعه عنه بالوكالة (نتيّ) وزير الداخلية ووزير المستعمرات في ذلك الوقت كما تقول بعض المصادر التاريخية.

وحددت هذه الفصول والمواد الاشتراطات اللازمة في كل من الناخب والمنتخَب وطرق الاقتراع وبيان الدوائر الانتخابية وحدودها في الأماكن الحضرية وفي مناطق القبائل.. وغير ذلك من النظم، وهذا ما يعرف في يومنا هذا بقانون الانتخابات ومنع من التصويت: (الوطنيون المحكومون بحرمان الوظائف الرسمية والتجار المفلسون المقيدون بحكم التفليس

1) المرجع السابق نفسه

والمحجوزون لمرض بعقلهم والمحكومون بأي عقوبة كانت دون الثلاث سنين وصغار ضباط الجيش والبحرية وعساكرهما وعلى السويّة كل من كان في الجماعات المنظمة نظاماً عسكرياً مادام تحت السلاح، وأعطى هذا النظام لكل مشايخ القبائل وكل شيخ فرع من فروعها تحديد أسماء رجلين من أهل العدل والاعتبار عند الناس وأن يكونوا حائزين ما يجب من الشروط الضرورية ليكونوا من المنتخبين، و إذا تألفت «اللجنات» على هذا المنوال ترأسها رجل خامس ينصب بأكثرية أصوات الأعضاء منتخباً من بين ناس الفرع المنسوب هو إليه ويستثنى من هذا الانتخاب شيخ الفرع، وتشهد «اللجنات» بمضبطة تمضيها على الأصول بالكتابة أو تختمها بالطوابع مبينة عدد جملة نفوس كل فرع حتى غير المنتخبين من الذكور والإناث على اختلاف أعمارهم ويؤيد المضابط شيخ مشايخ كل قبيلة وعند عدم وجوده يؤيدها شيوخ الفروع المتعلق بها الأمر ثم يبعث بها مع ما قد يُحمل من الملاحظات فيها إلى الولاية فتوافق عليها بعد استماع مجلس الحكومة موافقة نهائية).[1] ويضيف نفس المصدر، أنه في الأماكن الحضرية تفوض المهام نفسها إلى مختار وإمام كل محلة على حده يعاونهما من أهل المحلة نفسها رجل عدل ينتخبه المجلس أو اللجنة المكلفة بإدارة البلدية وعند عدم وجودها تنتخبه دائرة الولاية الراجع إليها النظر، وفي حالة عدم وجود محلات ولا مختار ولا إمام فاللجنة فيها تتركب من ثلاثة أعضاء تنتخبهم دائرة الولاية المكلفة بالموضوع، ويظل الاقتراع في الأماكن الحضرية مفتوحاً ثلاثة أيام متوالية ولدى فروع القبائل مدة عشرة أيام متوالية، وأشارت المواد إلى أن المجلس يجتمع في (محروسة بنغازي) ويجمعه الوالي ويحضر جلسته الأولى بعد الانتخابات، إما بنفسه أو بتوكيل أحد عنه، وللمجلس في انعقاده دورتان في السنة: دورة في شهري مارس وأبريل، ودورة في شهري سبتمبر أو أكتوبر و يجوز جمعه في أي وقت كان في أدوار غير اعتيادية أي طارئة، وفي جميع هذه الدورات سواء أكانت عادية أو غير اعتيادية، فإن الوالي كان يفتتحها و يختتمها بأمر منه، وتعقد جلساته علانية إلا إذا طلب كتابياً عقدها سراً عشرة أعضاء ويضع المجلس نظامه الداخلي وكيفية إجراء وظائفه.[2]

أجريت الانتخابات والاختيارات بعدها مع بداية سنة 1921م وصار تعليق بعض الإعلانات والملصقات والدعاية للمرشحين في طباعة تبدو رديئة أو بخط اليد، والدعوة للمشاركة في التصويت، وهو أيضاً يعتبر شيئاً جديداً و مستحدثاً لم تشهده بنغازي من

1) سالم الكبتي محاضرة ألقيت عام 2007م في المركز الوطني للدراسات التاريخية. طرابلس ونقابة أعضاء هيئة التدريس الجامعي بنغازي.
2)المرجع السابق نفسه

قبل، والحقيقة أن سنة 1921م رغم ما حدث خلالها من إنفتاحات وأجواء فسيحة لإطلاق الحريات إلى حد ما.. ارتبطت في أذهان معظم سكان بنغازي- في صورة مغايرة وموازية- بالقسوة والتعب و الشدة فقد اشتهرت بأنها سنة مجاعة وقحط وجفاف شديد ونضوب في سقوط الأمطار ونـزوح وهجرت الكثير من الناس في الدواخل إلى مدينة بنغازي، و انتشار مرض الطاعون في معظم أرجائها للمرة الثانية وتزامنت هذه العوامل بإجراء الانتخابات النيابية.[1] كانت تلك هي الصورة وخلفياتها في مدينة بنغازي وما حولها: إرهاصات، وبعض من الحماس والنشاط، ثم ترشيحات و إنتخابات تدق طبولها وسط تفشي الجوع والفقر ومرض الطاعون وانتشار الحرائق وقلة الأمطار، وأرادت إيطاليا الغازية للبلد في تكوينها للمجلس النيابي وانعقاده أن تبدي لليبيين وللعالم- قبل ذلك - حسن نواياها وصدقها في تعهداتها والتزاماتها عقب المفاوضات في أعالي الرجمة: فها هو مجلس النواب يتشكل بسرعة، وها هي الشروط والاعلانات قد سمع بها الناس ورأوها ولم يبق سوى إعلان النتائج.. والجلوس على مقاعد المجلس، وبرزت أسماء (50) عضواً عن المدن والدواخل، وبضعة طليان ويهود بنسبة ضئيلة، ومن بين الفائزين بالعضوية لهذا المجلس كل من السادة: صالح المهدوي (من خطباء المجلس المشهورين)، ومحمود بن شتوان، ومحمد عبد الله منينة، ومحمد الكيخيا، و محمد طاهر المحيشي، وحسين بسيكري، وعثمان العنيزي، وطاهر العسبلي، ومفتاح الأمام، وخنيفر العقاب، وبشير الهدل، وبوبكر بالدّان، وطيب بوميكائيل، و محمد لياس، وأحمد البناني، وسعد بوالقذافي، وعوض بوعلي، و داوود المجشّر، وحسين شهاوي.. وغيرهم.وكانت تركيبة المجلس النيابي بهذا الشكل تضم خليطاً من مشايخ القبائل، وأعيان المدن، ومجاهدين ضد إيطاليا ذات يوم، وشعراء، وأميين، وبعض أصحاب المستويات الثقافية والتعليمية من خريجي المدارس التركية، ومن عمل مع العثمانيين تركيبة عجيبة من رجال المدن والنواجع.

واختيار بنغازي مقراً لمجلس نواب برقه، تم لأنها مدينة بها بمقاييس ذلك الزمن خدمات ومقار بعكس مناطق الدواخل المفتقرة إلى العديد من الإمكانيات المادية والعمرانية، وجعلت من إيطاليا تشيد مبنى فخماً للبرلمان و أعدت استراحته وجهزت ما يوفر أو يخدم النواحي الدعائية والإعلامية لها في الصحف العربية والأوروبية.[2]

1)المرجع السابق نفسه

2)المرجع السابق نفسه

افتتاح المجلس:

بعد مضي أسابيع معدودة من إجراء الانتخابات النيابية، أفتتح مجلس النواب في مقره بمدينة بنغازي يوم 18 شعبان 1339 هـ الموافق 28 أبريل 1921م، و اختير السيد صفي الدين السنوسي، أخ المجاهد أحمد الشريف «وعدو الطليان القديم» في معركة القرضابية بعد ست سنوات من وقوعها في (1915/4/28م) ، رئيساً للمجلس، وحضر الضيوف والأعضاء والمسئولون، في برقة، ومثّل إيطاليا الأمير أوديني وتبودلت الكلمات، وشرع المجلس النيابي في أعماله، وأصدر نظامه الداخلي الذي صدق عليه النواب في جلسة يوم 1921/10/27م، وقد نشر باللغة العربية في مارس 1922م في كتيب أحتوى ثلاث عشرة صفحة واشتمل على تسعة فصول وخمس وأربعين مادة. [1]



حفل افتتاح المجلس في بنغازي، ابريل 1921م: السيد صفي الدين السنوسي، والأمير أوديني، وعمر باشا منصور الكيخيا، الشيخ عبد الرحمن الزقلعي، عبد العزيز العيساوي، عبد العزيز صهد

ومن بين ما ورد في هذا النظام:

(1) (أن الأكثرية المطلقة لأعضاء المجلس النيابي تتكون بواحد فوق نصف عدد الأعضاء المنتخبين والمعينين عدا الذين سقطوا من نيابتهم أو حصلوا على الإجازة وفقاً للأصول، وأن الرئيس ونائبه والكاتب و معاونه يشكلون دائرة الرئاسة.

1)المرجع السابق نفسه

(2) ويحفظ الرئيس النظام ويسترعى الأصول ويأذن بالكلام ويدير المناقشات ويخفف شدة المجادلة ويضع المسائل على بساط البحث ويؤذن بنتيجة التصويت وهو خطيب المجلس عند اللزوم وكذلك يراقب إيفاء الكتبة لواجباتهم ويعتني بحسن سائر الأعمال،

(3) ولا يجوز للنواب أن يتغيبوا إلا بعد الحصول على الإجازة الأصولية وتعتبر الإجازة معطاة إذا لم يعترض عليها أحد عندما يبلغها الرئيس للمجلس، ولا يجوز لأحد أن يتكلم بدون إذن الرئيس ويجب استماع الأعضاء الطبيعيين كلما طلبوا ذلك.

(4) وإذا حصلت غوغاء في المجلس فللرئيس أن يوقف الجلسة أو يفضّها ويؤجلها إلى يوم آخر، ولا يجوز لأي شخص خارج عن المجلس أن يدخل لأي سبب ما في المكان المخصص للأعضاء، ويتأتّى للنواب دخول المجلس بأن يبرزوا للحرس القائم عند الباب علامة تعريف مخصوصة توزع عليهم من قبل الحكومة،

(5) ويجب على الأشخاص الذين يجلسون في أروقة المجلس أثناء الجلسات أن يحفظوا الأدب ويلزموا السكوت بدون إبداء علامة استحسان أو استهجان، وأن تحرير التراتيب واللوائح الواجب النظر فيها وإعطاء القرار من المجلس عائد للحكومة فهي التي تقدمها للرئاسة بصورة مواد مع بيان وجيز للأسباب والرئيس يبلغها للمجلس موزعاً صوراً منها ويدرجها في برنامج أول جلسة تسمح بذلك.[1]



مبنى المجلس في مدينة بنغازي في ذلك الوقت

1) نفس المرجع السابق

وأقيمت للأعضاء القادمين من خارج مدينة بنغازي استراحة للإقامة خلال أيام الانعقاد للمجلس بما يعرف بـ (قصر الأعيان)، واستمر هذا المجلس في انعقاده من أبريل سنة 1921م إلى بدايات سنة 1923م حيث أغلق المجلس النيابي وأوقفت جلساته بعد وصول الفاشيين إلى السلطة في روما بقيادة موسليني ورفاقه ، وخلال هذين العامين ظلت أمام مجلس النواب قضايا شائكة حاول أن يعالجها وفي مقدمتها ما يتعلق بثنائية الحكم في البلاد السلطة الإيطالية من جهة وزعامة الأمير إدريس السنوسي من جهة أخرى، ولم يستطع الوصول بشأنها إلى أي حلول ناجعة،لكنه نجح في مناقشة بعض الجوانب المالية (الميزانية) وتعيين القضاة وتنظيم المحاكم الشرعية ومنهج المعارف العام، وهي موضوعات تعتبر تحصيل حاصل عند مناقشتها مع السلطات الإيطالية قياساً ببعض القضايا ذات الشأن الكبير مثل (الأدوار المختلطة) والكيفية التي تشكل بها من الجانبين المحلي والإيطالي في الأبيار و تاكنس وسلنطه والمخيلي وعكرمة وفقاً لاتفاقية بومريم المنعقدة في 1921/9/30م. ويبدو أن مجلس النواب قد عجز في الواقع عن


الحمد لله

CIRCOSCRIZIONE DI EL - MERG
Il Commissario di Governo

الى حضرة جناب الأجل الفاضل صاحب السيادة
السيد محمد صفي الدين الأفخم رئيس البرلمان برقة
دام عزه وبقاه

بعد اهداء جزيل السلام وأعظم الاحترام نبدي لسيادتكم
انه تلقيت جوابكم وفهمت ما فيه
حقيقة مقدمة بنغازي أمرت ترجيع السلاح المحجوزة
من الشيخ بشير الهدل والشيخ محمد حلهوب إنما في هذا
الأمر يقول على أن الأسلحة يلزم تسليمهم في يد مشايخ
أنفسهم عندما يحضروا هنا عند الحكومة
ويكون في علم المشايخ المذكورين أعلاه على أنهم عند وقت
حضورهم هنا سيوجهوا في حبيب صادق ومستعد لخدمة
الوطن ولصالح الجميع من غير [illegible]
[illegible]

رسالة من متصرف ولاية المرج ميسكي خالية من التاريخ إلى السيد صفي الدين رئيسا المجلس تتعلق بترجيع الأسلحة المحجوزة وتسليمها لبعض المشائخ أصحاب السلاح

حسم هذه الأمور لأسباب كثيرة منها تمسك الأهالي والمقاومين بأسلحتهم وعدم التخلي عنها، ويبدو كذلك أن حكومة إجدابيا ظلت تناور بها مع الإيطاليين رغم التزامها ببنود الاتفاقية، ويلاحظ كذلك، عند تعيين لويجي بونجوفاني حاكماً لبرقة في سنة 1923م أي

بعد وصول الفاشيين إلى السلطة إصراره العنيد لتفكيك المعسكرات والأدوار ومخاطبته لمجلس النواب بحدة في هذا السياق لكنه تلقى رداً سلبياً إذ وجد أن أغلب أعضاء مجلس النواب الليبيين يبدون تعاطفاً مع عدم تسليم السلاح.

وكانت الفترة الأولى من مجلس النواب عموماً، هادئة لم ينتابها شيء يذكر، وقد حاول الإيطاليون - قبل المرحلة الفاشية- أن يضربوا بها مثالاً، تبين فيما بعد أنه مجرد خديعة، لتعليم أهل البلاد دروس الديمقراطية وتلقينهم فن و أصول الحياة النيابية الحديثة، كما حاولوا التقريب والالتقاء للوصول إلى أهدافهم بطرق لم تكن مقبولة من قبل مجلس النواب، الذي كان أغلب أعضائه، على ما يبدو، حذرين في التعامل المباشر مع إيطاليا- إلاّ فيما ندر- وموافقتها على ما تريد (موضوعه الأدوار المختلطة على سبيل المثال، وربما كان يعرفون في أعماق أنفسهم أن ذلك لن يدوم طويلاً. لقد كان الإيطاليون يبحثون عن فرصة لكسب الوقت ، وقد وقع ذلك بالفعل عندما: حدث الانقلاب الفاشي في روما، فأوقفت إيطاليا المجلس النيابي وأغلقت أبوابه، وأعادت احتلال مدينة إجدابيا، وطاردت بعض أعضائه السابقين، وألغت تعهداتها السابقة مع الأمير إدريس السنوسي وحكومته الذي غادر إلى مصر.. وبعده بفترة رئيس المجلس النيابي (صفي الدين) الذي استمر في قيادته (للمنطقة الغربية: مصراته، سرت، ترهونة) نائباً عن الأمير.. ثم تكون دور الجبل الأخضر بعد معركة بير الغبي في مارس 1923م.. وبعدها ألتهب واشتعل القتال في كل المناطق.



المجلس في أحدى جلساته في فترته الأولى



أعضاء المجلس أمام مقره



السيد صفي الدين
السنوسي أثناء رئاسته
للمجلس في فترته الأولى
(2291-1291)

أصوات الناخبين في بنغازي لترشيح محمد الكيخيا ممثلا لقبيلة الكراغلة

المحلة	كل الأصوات	كراغلة	خدام الزروق	عقيب
غريبيل:	565	144	17	79
الشابي:	120	45	16	3
بالخير:	133	23	4	
سيدي سالم:	50	20	2	
سيدي حسين:	138	23	15	5
الصابري:	274	96	19	3
الشريف:	512	131	42	3
الدراوي:	793	96	18	207
الوحيشي:	260	23	9	4
بن عيسى:	432	98	34	5
خريبيش:	1190	313	60	13
البركة:	482	147	81	13
المجموع:	4879	1159	317	335

* خانة كل الأصوات تعني الذين شاركوا في التصويت من كل المقيدين بسجل الناخبين



PARLAMENTO DELLA CIRENAICA

Ufficio di Presidenza

البرنامج رقم ٢

(جلسة يوم ٤ مايو الساعة ٨ صباحا)

١ - تبليغات الرئاسة

٢ - جواب خطاب صاحب السمو الملكي برنس اودني

٣ - مسألة تصدير الشعير وبعض اشياء اخرى

٤ - نظام المجلس الداخلي

٥ - تبليغات عن تعيين لجنة تحقيق المناصب

جدول أعمال المجلس في جلسته المنعقدة الساعة الثامنة صباح يوم 4 مايو 1921

برنامج جلسة يوم 4 مايو الساعة 8 صباحا

1- تبليغات الرئاسة

2- جواب خطاب صاحب السمو الملكي برنس أودني

3- مسألة تصدير الشعير وبعض أشياء أخرى

4- نظام المجلس الداخلي

5- تبليغات عن تعيين لجنة تحقيق المناصب

رئيس مجلس النواب الإمضاء:

محمد صفي الدين السنوسي

تنبيه: علمت الرئاسة أن بعض النواب يدخلون القاعة مسلحين ، لذلك أمنع قطعياً حصول ذلك مرة أخرى، وأن خالف أحد أحفظ لنفسي الحق في تأديبه حسب النظام المؤقت للمجلس القاضي بمنع النائب من المجلس لأمور تأديبية. (01) تحريراً 51 رجب 0431 (2291م)



نظام داخلي

غلاف كتيب خاص بالنظام الداخلي لمجلس النواب. مارس 1922

سيادة السيد محمد صفي الدين حفظه الله آمين

بعد إهداء عاطر السلام. معلوم سيادتكم طيه صورة جواب لوكيل بنغازي مؤرخ في 20 فبراير 1922م لأجل إطلاعكم عليها وإذ رأيتم شيء مضر بالوطن وعرضوه عليكم أجّلوه إلى تمام المدة المعنية وفي الختام تفضلوا بقبول تحياتي. (11)

محمد إدريس المهدي السنوسي

الفتـرة الثانيـة:

أعادت السلطات الإيطالية التجربة البرلمانية في برقة، تهدئة للخواطر على ما يبدو أو يأتي في إطار النفاق السياسي أو ما يعرف بسياسة اللعب على الحبال، بطريقة تختلف تماماً عن السابقة، فاستدعى من بقي من الأعضاء السابقين لمواصلة عضويتهم، وأضيف في الأماكن الشاغرة مجموعة أخرى من الأعيان والشيوخ منهم السادة: سعيد خليل المالح، ويادم بوجلاوي، وحسن نجم، وخليفة بورحيم، و سليمان سعيد العرفي الذي أعدمته إيطاليا المستعمرة لاحقاً ومطرود بوشنيف اللواطي.. وغيرهم، وأفتتح المجلس أعماله في يونيو 1925، واختير أحمد البناني رئيساً له وسعيد المالح نائباً، وحضر أعضاء مجلس النواب ببرانيسهم الحمراء المزركشة، وألقى الجنرال مومبيلي خطبة الافتتاح باللغة الإيطالية وترجمها إلى اللغة العربية باسيلي خوري.وكانت هذه الفترة في حقيقة الأمر قلقة والقتال بدأ يتصاعد ضد جيش الاحتلال الإيطالي، و لم يكن من المجدي نجاح (العملية الديمقراطية) في مواجهة ديكتاتورية موسوليني التي تنادي الآخر (با سمع وأغلق فمك !)، وقد نشرت بعض المحاضر الخاصة بالاجتماعات وأخبار المجلس في صحيفة بريد برقة، و كذلك مجموعة من المناقشات والقرارات التي كانت تصب في خانة الموالاة للسلطة ولقد كتب على المجلس النيابي (غصبا عنه) في هذه الفترة أن يسمع و يوافق وينفذ، ومنح لأعضائه المرتبات والمهايا، وكانت خطب مومبيلي تعتمد الافتخار بالمجلس وتقديره لأعضائه من الإيطاليين وتوجيه رسائل (خلف الحدود)، ومن ذلك: (..إنه ليسرني كثيراً أن أرى هنا اليوم بينكم الوجيه سولاتسو الذي بصفته أعظم نذير ومبشر للحزب الوطني الفاشستي راجعاً بعد طول الغياب إلى هذا المحيط المعروف منه حق المعرفة حيث به يجد ذاته في درجة أحسن بكثير من كل مرة سبقت، ويثبت بأنه بواسطة أعمال حكومتي النشيطة وباشتراككم الفعلي قد برز إلى حيز الفعل البرنامج التأكيد والمكانة و الأقدام بحماسة. ذلك البرنامج الذي خصصته الحكومة الوطنية لهذه المستعمرة وها هي النتائج المتحققه يوماً بعد يوم تدل على أنها وطيدة الأركان دائمة مدى الزمان وبذا يحق لنا اليوم أن نتباهى ونفتخر بإمكاننا الثابت الأكيد بأن السلام وهو أعظم أماني الأهالي وغايتها.. هذا السلام المنشود قد أصبح لدينا على أهبة الاستباق النهائي..) [1]

1) سالم الكبتي محاضرة ألقيت عام 2007 في المركز الوطني للدراسات التاريخية. طرابلس ونقابة أعضاء هيئة التدريس الجامعي بنغازي.


مجلس النواب

صورة لجزء من الصفحة الأولي لعدد صحيفة بريد برقة رقم 41 الصادرة في بنغازي يوم 12 يوليو 1925 يحوي تغطية لأعمال مجلس النواب

ويضيف المصدر السابق شارك(سولاتسو) بخطاب أمام مجلس النواب حيث جاء فيه:(..بتأسيس مجلس النواب منذ اليوم قد أصبح ذي مكانة لدى الحكومة المحلية من كان مجرداً عنها حتى الآن.. أعني بذلك ممثلي القبائل في البادية التي كانت عانت حتى الآن أكثر من غيرها مصائب حرب غير منتظمة تمل شياطين الجحيم فهؤلاء إذا أرادوا التزام السكينة والراحة وجب عليهم أن يفرضوا احترامهم على الجمعيات السرية الدينية وعلى عصب المفسدين الذين دأبهم العيش، في المدن خاصة، آمنين مطمئنين بفضل المشاغبات الداخلية. يجب على نواب القبائل الداخلية إذا قصدوا حمل سواهم على طاعتهم أن يتضافروا ككتلة واحدة.

وكان هذا الأسلوب هو السائد في مجلس النواب، «واحد يغني والآخر بجناحه يرد عليه»، رغم فخره بإنجاز مشاريع المدارس والتعليم ومشروع الجمعيات والاجتماعات وقانون الصحافة ومشروع الترتيب القضائي ونظام البلديات، وهي كانت أنجزت أوبوشر في مناقشتها، قبل انقضاء المجلس، في فترته الأولى.وحاول المجلس في فترته الثانية الاقتراب من الخطوط الحمراء بمناقشة موضوع من طالهم النفي والأبعاد لأسباب سياسية، وكان الرد من مومبيلي واضحاً لا لبس فيه عبر رسالته المؤرخة في 1925/7/2م إلى مجلس النواب بقوله:. إنني معتقد بأن الوقت المرهون لم يحن للآن للإعادة إلى الوطن عناصر كانوا باعثاً على الفتن والاضطرابات والعبث بالأمن العام.. وهكذا لم يكن بمستطاع

المجلس (الإبداع بما ليس بالإمكان)!.[1]

□ مما سبق يمكننا، ملاحظة إن الليبيين خاضوا غمار هذه التجربة النيابية القصيرة في عمرها والغنية في تجربتها، وكانوا رغم حذرهم من هذه التجربة أو حماسهم في جزء منها - على عدم دراية كافية لمحاولات إيطاليا الفاشية التي استدرجتهم إلى ذلك ولعلهم كانوا يحسنون الظن بهذه المحاولات و أرادوا بطريقة أو بأخرى العمل بما أتيح وتيسر لهم من نظم ابتدعها المستعمر وأنجزها على هواه مثلما حدث في دول أخرى بشكل هو اقرب كما يقول المثل:(من فمك أدينك) أو (أحاربك بالسلاح الذي سلمتني إياه)، ولكن هذه التجربة في الحالتين لم تنجح النجاح المطلوب أو المأمول منها، فقد ألغت إيطاليا الفاشية كل تعهداتها وتنكرت لكافة وعودها في الفترة الأولى و صارت في حلٍّ منها بمجئ الفاشست بقيادة موسيليني وفتحت النار على العزّل والأبرياء، وكانت في التجربة الثانية مهيمنة بصورة واضحة على سير أعمال مجلس النواب ونظامه وأرادته وسيلة للدعاية أمام الآخرين وبوقاً لسياستها، إضافة إلى أن الظروف الثقافية والاجتماعية للواقع الليبي في تلك الفترة تختلف اختلافا جذرياً عن مرامي ومقاصد الغزاة الإيطاليين وأهدافهم في التوسع و الاستيطان، علاوة على خبايا ودسائس سياساتهم التي لم يكن أغلب الليبيين بشيوخهم ونوابهم على علم واسع بها، أو على دراية بفنون السياسة بشكل عام.[2]

وانتهت تجربة مجلس نواب برقه، وكادت أن تنجح لو واتتها فرصة صادقة من الايطاليين، وظلت محدودة الأجل، فكانت في نصفها محاولة وطنية. وجلّها خديعة سياسية إيطالية لم يحصد منها الليبيون سوى رجع الصدى الذي تكسر في النهاية! [3]

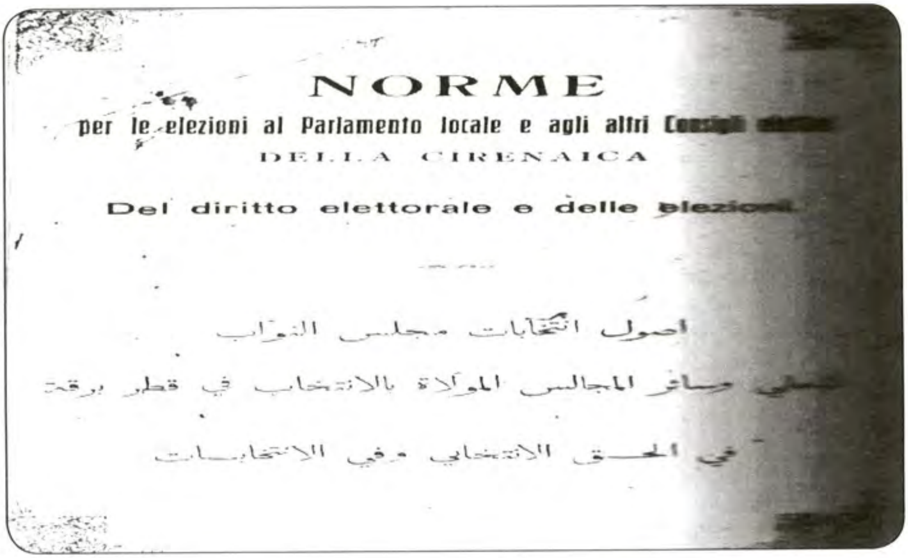


الحاج أحمد البناني رئيس المجلس عام 5291

1) المرجع السابق نفسه
2) المرجع السابق نفسه
3) المرجع السابق نفسه



مقر المجلس (الذي شهد محاكمة عمر المختار عام 1931، وتعرض للغارات في سنوات الحرب العالمية الثانية. صار في مرحلة لاحقة مقراً للمجلس التشريعي والمكتبة المركزية للجامعة في بنغازي بعد إعادة بنائه)



NORME

per le elezioni al Parlamento locale e agli altri [illegible]

DELLA CIRENAICA

Del diritto elettorale e delle elezioni

اصول انتخابات مجلس النواب

[illegible] وسائر المجالس الموكلة بالانتخاب في قطر برقة

في الحق الانتخابي وفي الانتخابات

غلاف كتيب خاص بأصول وإجراءات انتخابات مجلس النواب في بنغازي والدواخل 1921



جدول الجلسة

الموضوع الاول	تبليغات الرئاسة	١
« الثاني	الرد على خطبة سمو الامير [illegible]	٣
« الثالث	عرض المالية (ميزانية)	
« الرابع	اصول تصدير الشعير وغيره	٢
« الخامس	تعيين اعضاء مجلس الحكومة	
« السادس	تفسير في اصول تنظيم المحاكم الشرعية	
« السابع	اثبات تعيين المفتي و تعيينه [illegible]	
« الثامن	تفسير في اصول الاجراءات اللازمة للمدارس وعرض منهج المعارف العام	
« التاسع	مصادقة الاوامر التي صدرت من الوالي قبل ابتداء مجلس النواب	
« العاشر	التنظيم الداخلي لمجلس النواب	٤
« الحادي عشر	تبليغات لجنة التحقيقات على اجراءات الانتخابات لمجلس النواب	٥
« الثاني عشر		

جدول أخر يحوي موضوعات مختلفة للنظر في أحدي الجلسات



GOVERNO DELLA CIRENAICA

DIREZIONE
AFFARI CIVILI E POLITICI

Bengasi, li بنغازي في ١٤ ابريل ١٩٢٢
N. di Protocollo

الى سيادة السيد صفي الدين السنوسي رئيس مجلس النواب بنغازي
دام محترما

لقد ورد الى كتابكم المؤرخ في ١٢ ابريل ٢٢ مع مضبطة مقدمة الى سيادتكم من بعض سكان محلة السيد اخريبيش ثم قد ارسلت المضبطة نسخة الى متصرفية بنغازي طالبا الاستفادة عن هذه المسألة واجراء ما يلزم من التدابير [illegible] والاشعار [illegible] بما يكون في الخصوص عن قريب والسلام ختام

مدير الاشغال الملكية والسياسية

رسالة من مدير الأشغال الملكية والسياسية موجهه بتاريخ 14 أبريل 1922 إلي السيد صفي الدين تتعلق بإحالة مضبطة من بعض سكان محلة السيد أخريبيش في بنغازي



GOVERNO DELLA CIRENAICA

DIREZIONE
AFFARI CIVILI E POLITICI

Bengasi, li بنغازي في 16 ابريل 1922
N. di Protocollo
Risposta al
N.
Allegati N.

Oggetto:

الى سعادة السيد صفي الدين السنوسي رئيس مجلس النواب

هذا والسلام ختام

مدير الأشغال الملكية والسياسية

رسالة من مدير الأشغال الملكية والسياسية موجهه بتاريخ 16أبريل 1922 إلي السيد صفي الدين تتعلق بعرض حال مقدم من محمد بن الصابر بو صالح حول أرض لهم في شحات



GOVERNO DELLA CIRENAICA

OGGETTO

رسالة من والي برقة مؤرخة في 2 يوليو 1925 موجهه إلي السيد أحمد البناني رئيس المجلس ردا علي مناقشة المجلس موضوع المحكومين والمعتقلين السياسيين وشملهم بعفو عام

التجربة النيابية الثانية أثناء فترة الاحتلال الإيطالي:

وكانت التجربة النيابية الثانية في فترة الاحتلال عندما حاولت إيطاليا وضع قوانين أساسية (دساتير) في برقة وطرابلس في الفترة السلمية ، ونشأ عن ذلك قيام مجلس نواب برقة في أوائل عام 1920م الذي أضفت عليه تلك الفترة السلمية مع وجود السيد إدريس السنوسي أميرا معترفاً به وعلى رأس حكومة إجدابيا .. شكلاً واضحاً تعلم عبره السكان في هذا الجزء من ليبيا الانتخابات لأول مرة في المدن وفي المناطق القبلية تم الاختيار دون انتخاب ، وضم هذا المجلس 50 عضوا منهم من يمثلون الأقليات اليهودية والإيطالية، وعقد المجلس النيابي جلساته في مدينة بنغازي في مبنىً فخم أنشى خصيصا له، وترأسه السيد صفي الدين السنوسي ثم الحاج احمد البناني، وضبطت جلساته بلوائح داخلية وجداول أعمال ومحاضر رسمية، وهذه التجربة اعتبرها أبناء البلاد بمثابة محاولة وطنية لمواجهة العدو بأساليبه الديمقراطية تعثرت كثيرا منذ استيلاء الفاشيست على السلطة في روما في أواخر عام 1922م، وقد حاول الطليان في هذه الفترة أن يجعلوا من مجلس نواب برقة مجرد صوت بدون كلام ويسير في ركاب السلطة الإيطالية ، الأمر الذي لم يتمكن معه النواب من فعل أي شيء يذكر وذلك نتيجة لخداع السلطات الإيطالية المستمر لهم ولإخلالها بالشروط والتعهدات التي التزموا بها سابقاً مع الأمير إدريس السنوسي


الجمعية الوطنية يوم 25 نوفمبر 1950


الجمعيّة الوطنيّة يوم 9 أغسطس/ أب 1940م

الذي اضطر للهجرة إلى مصر [1] ويلاحظ هنا أيضا، إن السيد عمر المختار حين فاوض الإيطاليين بطلب منهم في سيدي رحومه في يونيو 1929م كان من ضمن شروطه: تكوين جمعية وطنية لسن دستور للبلاد ينشأ عنها مجلس نيابي وحكومة..غير أن الإيطاليين كعادتهم ولّوا ظهورهم للرجل ولم يأبهوا لتلك المطالب، وكانت غايتهم كالعادة من كل ذلك كسب الوقت فقط للقضاء على جذوة المقاومة الوطنية ورموزها في البلاد.[2]

1) سالم الكبتي : حكاية أول برلمان ليبي بعد الاستقلال(اشراقة 24 ديسمبر) السبت فبراير 16 ، 2014 م
2) نفس المرجع السابق

المبحث الرابع:

الانتخابات العامة في ليبيا بعد الاستقلال

أولا:الانتخابات العامة الليبية 1952م

أجريت الانتخابات العامة الأولى في جميع أنحاء ليبيا يوم 19 فبراير 1952م إلا في ثلاث دوائر انتخابية في منطقة طرابلس، حيث تم تأجيل عملية الانتخابات العامة بها حتى شهر مارس من نفس السنة بعد أن دمر مثيرو الشغب والمتظاهرون السجل الانتخابي في يوم الانتخابات العامة وكانت هذه الانتخابات العامة تعتبر الأولى من نوعها التي جرت في تاريخ البلاد وفي ظل أول حكومة ليبية وطنية مستقلة ومعترف بها .وهذه الانتخابات جرت على أساس حزبي وكانت هي الانتخابات الوحيدة التي جرت في ليبيا على هذا الأساس وضمن برامج سياسية حزبية ، بحيث تنافس فيها عن إقليم طرابلس كل من: حزب المؤتمر برئاسة الزعيم بشير السعداوي. ومجموعة المنشقين عن حزب المؤتمر الوطني برئاسة مفتي عام ليبيا محمد أبو الأسعاد العالم . و حزب الاستقلال برئاسة السيد سالم المنتصر. (3)

النظام الانتخابي:

في هذه الانتخابات العامة تم انتخاب 55 عضوا لمجلس النواب. تم تقسيم الدوائر الانتخابية في المناطق الحضرية والمناطق الريفية وفي هذه الانتخابات اقتصر التصويت للرجال فوق سن الـ 21 سنة ولم يسمح بالاقتراع السري إلا في المناطق الحضرية.وتنافس ما مجموعه 141 مرشحاً في هذه الانتخابات العامة، وتم اختيار ما مجموعه 55 عضوا ليشكلوا أول مجلس للنواب في أول حكومة ليبية وطنية رسمية وأعلنت النتائج بانتخاب 35 عضواً من طرابلس و15 عضواً من برقة و5 أعضاء من فزان.. ودامت الدورات التشريعية للبرلمان الليبي 4 دورات خلال السنوات 1952م، 1956م، 1960م، 1964م، وقد أعيد إجراء الانتخابات الأخيرة في عام 1965م بعد أنّ ثبت وقوع تزوير في نتائجها.

أول مجلس نيابي ليبي بعد الاستقلال:

أجريت الانتخابات الأولى في ليبيا بتاريخ 19 فبراير 1952م. و ظهرت النتائج بانتخاب (35 عضوا) من ولاية طرابلس و15 عضوا من ولاية برقة، و5 أعضاء من ولاية فزان، وعقد أول اجتماع للهيئة النيابية في مدينة بنغازي يوم 25 مارس 1952 وذلك بحضور الملك إدريس السنوسي الذي أدى القسم الدستوري أمام أول مجلس للنواب في ليبيا كدولة مستقلة واستمع وهو جالس على كرسي العرش إلى رئيس الحكومة السيد

3) المرجع السابق نفسه

محمود المنتصر وهو يلقي خطاب العرش أمام أعضاء مجلسي النواب والشيوخ ورجال الدولة و السفراء والضيوف الأجانب فيما أدى لاحقاً الأعضاء القسم الدستوري أيضاً في جلسة موالية، وعين الملك السيد عمر باشا الكيخيا أول رئيس لمجلس الشيوخ و اختار مجلس النواب عن طريق الاقتراع السيد عبد المجيد كعبار أول رئيس له، وعمل مجلس النواب على تنظيم أموره وتكوين إداراته وشعبه و استفاد من أنظمة بعض مجالس النواب في بعض الدول العربية وفي مقدمتها دولة مصر، وأرسل كل من رئيسي مجلسي الشيوخ والنواب في أمريكا (مطارق) إلى نظيريهما في ليبيا لتنظيم الجلسات، ودامت الدورة الأولى للمجلس خمسة أشهر حتى أغسطس 1952م وأصدر فيها عدة أمور وقوانين من بينها:

- قانون الميزانية العامة لسنتي 1952م/ 1953م.
- قانون شعار المملكة الليبية المتحدة .
- قانون اللغة العربية وفقاً للمادة 186 من الدستور.
- قانون المحاماة .
- قانون استثمار الثروات المادية.
- قانون حيازة الأجانب للأملاك غير المنقولة في ليبيا.
- قانون توفير التعليم في ليبيا .
- قانون مرتبات الوزراء و مكافآت أعضاء مجلس الأمة.
- قانون تحديد السنة المالية للدولة.

وقد حظيت هذه القوانين بمصادقة الملك إدريس السنوسي عليها ، وعقب انتهاء الحرب العالمية الثانية وعودة اغلب المهاجرين الليبيين إلى بلادهم. حدث حراك سياسي كبير نشط فيه الجميع خلال سنوات الأربعينيات من القرن الماضي تلمساً لطريق تفضي بهم إلى الحرية و الاستقلال.. فصدرت الصحف وتكونت الأحزاب والجماعات والتكتلات السياسية في بنغازي ودرنة وطرابلس. وأنشطة أخرى مماثلة إلى حد بسيط في منطقة فزان.[1]

والسيد هنري سيرانوفيلار [2] كان أول سفير لأمريكا في ليبيا بعد الاستقلال

1) المرجع السابق نفسه

2) هنري سيرانوفيلار، ليبيا.. المملكة العربية الجديدة في شمال إفريقيا . ترجمة عثمان الجبالي المثلوثي ، دار المدى للخدمات الإعلامية . طرابلس 2013 .

وهو الذي قام بتقديم المطارق إلى رئيسي مجلسي النواب والشيوخ ولقد دامت الدورات التشريعية لمجلس النواب الليبي 4 دورات حتى عام 1969 وكان من المفترض أن تجرى الانتخابات لتبدأ الدورة الخامسة في الحياة النيابية الليبية.. ولكن التغيير السياسي الكبير في سبتمبر 1969م أدخل البلاد كلها في مرحلة النظام الجمهوري وعطل فيها الدستور ..[1]



التعليق على الانتخابات:

تنافس في إقليم برقة كل من: جمعية عمر المختار والمؤتمر البرقاوي. لقد كان الشغل الشاغل لليبيين في ذلك الوقت هو إعلان الاستقلال التام في الوقت الذي حددته الأمم المتحدة وهو قبل أول يناير 1952م، والحفاظ على وحدة ليبيا والمناداة بالوحدة والحرية والتحرر من الاحتلال الأجنبي، وهذه هي المحاور الرئيسة التي وضعتها الأحزاب وسارت عليها من أجل كسب أصوات الناخبين آنذاك. رغم إن هذه الانتخابات العامة قد أدت إلى بروز حكومة منتخبة ومعارضة برلمانية، إلا أن ضعف الوعي الديمقراطي لكل من الحكومة و المعارضة وذلك على حد سواء والمتمثل في اتهام المعارضة للحكومة بتزوير الانتخابات العامة ونفي الحكومة لذلك هو ما أدى في نهاية الأمر إلى تصادمات بين الحكومة والمؤتمر الوطني برئاسة الزعيم بشير السعداوي والتي كان من نتيجتها إلغاء الأحزاب السياسية، وجعل الانتخابات العامة مقصورة في الدورات البرلمانية اللاحقة على أساس فردي.[2]

1) سالم الكبتي : حكاية أول برلمان ليبي بعد الاستقلال (اشراقة 24 ديسمبر) السبت فبراير 16 . 2014 م
2) د عبد الله الرابطي (مدى أهمية الانتخابات السابقة في ليبيا ومدى التأثر بها في الانتخابات القادمة) مرجع سابق

بعد إلغاء الأحزاب والتكتلات والتجمعات السياسية واستمرار الانتخابات العامة على الأساس الفردي، لاحظ الشعب الليبي عدم قدرة الانتخابات العامة على استيعاب معظم فئات الشعب وإنما اقتصرت على كونها ذات طابع إقليمي وقبلي ومصلحي،بعدها فقد الشعب الليبي الثقة في الانتخابات برمتها ، وانتفض وتظاهر ضدها في عهد حكومة السيد محي الدين فكيني. و التي كان أبرزها تلك المظاهرات الطلابية التي تجمع فيها المتظاهرون خارج القصر الملكي وهم يهتفون بشعارات تمجد الرئيس المصري جمال عبد الناصر فيما تعبر عن العداء تجاه الملك إدريس السنوسي، الأمر الذي أدى إلى مصادمات مع الشرطة وجُرح خلالها عدد من الطلبة المتظاهرين، واعُتبر بالضرورة رئيس الوزراء مقصراً لأنه لم يكن حازماً بما فيه الكفاية لمواجهة مثل ذلك التهديد الخطير للأمن العام.



الزعيم بشير السعداوي

إن المراقب لهذه العملية الانتخابية السابقة في ليبيا يمكنه أن يستنتج أن تلك الانتخابات عادة ما كانت تؤدي إلى فوز أنصار الحكومة وخاصة في مدن وقرى الدواخل بينما يفوز أنصار المعارضة وخاصة المرشحين من أعضاء المؤتمر الوطني في مدينة طرابلس وبعض المدن الكبيرة الأخرى مثل بنغازي. لقد تجلت هذه الظاهرة باستمرار في كل الانتخابات العامة التي جرت وخاصة خلال الدورات الانتخابية التي جرت في الفترة ما بين 1956م إلى 1960م. و لكن بعد مرور تلك الفترة القاسية على النظام الليبي الديمقراطي ظهرت العديد من النداءات الوحدوية والعديد من الأصوات الداعية إلى جلاء القوات الأجنبية من ليبيا و التي إليها يرجع الفضل إلى عودة الشعور الوطني إلى قوته المعهودة وبالتالي التشجيع على إجراء الانتخابات العامة في جو من الحماس والتجاوب الشعبي من جديد كما حدث فيما بعد في الدورات الانتخابية التي جرت في سنة 1964م وبعدها مباشرة في سنة 1965م. [1].

1) المرجع السابق نفسه

والانتخابات الفردية التي جرت دون تمثيل الأحزاب والتكتلات و التجمعات السياسية لا تعكس في الواقع اختلاف الرأي العام وتطلعات الشعب الليبي لتحقيق طموحاته ومطالبه الشرعية. ومن النقاط الايجابية في تلك الفترة التي يمكننا قولها: تمتع ليبيا بشيء من الديمقراطية الحرة وقال فيها الشعب الليبي كلمته دون قيد أو رقابة، رغم التدخلات الحكومية المتكررة في العملية الانتخابية إلا أن الشعب كان دائماً لها بالمرصاد ولم يترك الحكومات المتكررة الإنفراد في اتخاذ القرارات دون الرجوع إلى المعارضة في ذلك الوقت. رغم أن مجلس الوزراء هو المسئول في توجيه الشؤون الداخلية والخارجية للدولة إلا أنه بالضرورة محاسب أمام مجلس النواب. وهذا يعني عدم ترك الفرصة لرئيس مجلس الوزراء في تنفيذ قرارات الملك دون الرجوع إلى مجلس النواب في ذلك. وإن من دلائل تطبيق الديمقراطية في ليبيا آنذاك هو تعدد تشكيل الحكومات، بحيث تشكلت في العهد الملكي إحدى عشرة حكومة خلال ثمانية عشر عاماً كما هو مبين على النحو التالي: [1]

- حكومة محمود المنتصر عام 1951-1954م ،
- حكومة محمد الساقزلى عام 1954،
- حكومة مصطفى بن حليم 1954-1957 م ،
- حكومة عبد المجيد كعبار 1957-1960 م ،
- حكومة محمد عثمان الصيد 1960-1963 م ،
- حكومة محي الدين فكيني 1963-1964م،
- حكومة محمود المنتصر 1964-1965 م،
- حكومة حسين مازق 1965-1967 م،
- حكومة عبد القادر البدري 1967 م،
- حكومة عبد الحميد البكوش 1967-1968 م،
- حكومة ونيس القذافي 1968-1969م .

أسماء أعضاء أول مجلس للنواب في ليبيا:-

فيما يلي قائمة بأسماء أعضاء أول مجلس للنواب الذين نجحوا في أول انتخابات عامة جرت في ليبيا كبلد مستقل وله سيادة وذلك سنة 1952م وهم:- [2]

1) د عبد الله الرابطي (مدى أهمية الانتخابات السابقة في ليبيا ومدى التأثر بها في الانتخابات القادمة) ، التفاصيل على الرابط التالي: http://www.eanlibya.com/archives/6035

2 ( ) إعلان رقم 18 الجريدة الرسمية بتاريخ 13 أبريا 1952ن المجلد 3 العدد 2.

ر.م	أسم النائب	أسم ورقم الدائرة المميز
		طرابلس الغرب
1	السيد عبد العزيز الرقلعي	عضو عن طرابلس المدينة القديمة (ث1)
2	السيد عبد الرحمن القلهود	عضو عن طرابلس الناحية الغربية (ث2)
3	السيد مصطفى ميزران	عضو عن طرابلس الناحية الوسطى (ث3)
4	السيد مصطفى السراج	عضو عن طرابلس الناحية الجنوبية (ث4)
5	الحاج محمد الزقعار	عضو عن طرابلس الناحية الشرقية (ث5)
6	السيد محمد الشعاب	عضو عن سوق الجمعة (ث6)
7	الحاج سعيد العربي	عضو عن مباني (فرناج) (ث7)
8	السيد محمد سيف النصر	عضو عن العزيزية (ث8)
9	الحاج صالح بن رابحة	عضو عن بن غشير (ث9)
10	الحاج بكير عبد الحميد طريش	عضو عن تاجوراء (ث10)
11	السيد إبراهيم شعبان	عضو عن زوارة (ث11)
12	السيد كمال فرحات	عضو عن مركز الزاوية (ث12)
13	السيد منير العروسي	عضو عن الزاوية الحارة (ث13)
14	السيد أنور سليمان بن غرسة	عضو عن جنزور (ث14)
15	السيد السني السلالي	عضو عن صبراتة (ث15)
16	السيد مفتاح عريقيب	عضو عن صرمان (ث16)
17	الحاج إسماعيل بن الأمين	عضو عن مصراته (زاوية المحجوب) (ث17)
18	السيد حسن الفقية	عضو عن مصراته (الزروق) (ث18)
19	السيد مصطفى بك منتصر	عضو عن الجفرة وتاورغاء (ث19)
20	السيد مصطفى عزيز	عضو عن زليطن الناحية الشرقية (ث20)
21	السيد محمود البحباح	عضو عن زليطن الناحية الغربية (ث21)

ر.م	أسم النائب	أسم ورقم الدائرة المميز
22	السيد علي بن سليم	عضو عن الخمس (ث22)
23	السيد المهدوي بريش	عضو عن سوق الخميس (ث23)
24	السيد عبد الله بن عبد الصمد	عضو عن قصيبات (ث24)
25	السيد أبوبكر أبو نعامة	عضو عن ترهونة الناحية الشرقية (ث25)
26	السيد علي بن الحاج أبوبكر نعاس	عضو عن ترهونة الناحية الغربية (ث26)
27	السيد علي تامر	عضو عن بني وليد (ث27)
28	السيد عبد القادر بك المنتصر	عضو عن سرت صف البحر (ث28)
29	السيد نور الدين بن سالم الورفلي	عضو عن سرت صف البر(ث29)
30	السيد عبد المجيد كعبار	عضو عن غريان الناحية الشرقية (ث30)
31	السيد محمد شرع قرزه	عضو عن مزدة (ث31)
32	السيد عبد الله السحائري	عضو عن غريان الناحية الغربية (ث32)
33	علي بن سالم	عضو عن يفرن (ث33)
34	السيد سليمان بن سعيد	عضو عن جادو (ث34)
35	السيد يحي بن مسعود	عضو عن نالوت (ث35)
		برقة
36	السيد عبد السلام البسيكري	عضو عن بنغازي سيدس داود (ب 1)
37	السيد رمضان الكيخيا	عضو عن بنغازي الصابري (ب2)
38	السيد خليل القلال	عضو عن بنغازي الشريف (ب 3)
39	السيد عبدالرزاق شقلوف	عضو عن مدينة درنة (ب 4)
40	السيد ميلود عبد الله	عضو عن بلدية المرج (ب 5)
41	السيد مراجع الرخ	عضو عن مديرية المرج(ب 6)
42	السيد خليفة عبد القادر	عضو عن البيضاء (ب 7)

ر.م	أسم النائب	أسم ورقم الدائرة المميز
43	السيد سعد بوجارالله	عضو عن شحات (ب 8)
44	السيد محمد عبد القادر بريدان	عضو عن القبة (ب 9)
45	السيد قداي سعد	عضو عن طبرق (ب 10)
46	السيد علي العنيزي	عضو عن سلوق (ب 11)
47	السيد صالح بويصير	عضو عن توكرة (ب 12)
48	السيد عبد القادر بدرية	عضو عن الأبيار (ب 13)
49	السيد محمد أبو شريدة	عضو عن بلدية إجدابيا (ب 14)
50	السيد الكيلاني عبدالسلام ظريريط	عضو عن مديرية إجدابيا (ب 15)
	فزان	
51	السيد منصور بن محمد	عضو عن الشاطئ (غسر الرحل) (ف 1)
52	السيد طاهر بن محمد العالم	عضو عن الشاطئ (الرحل) (ف 2)
53	السيد سالم ب حسن	عضو عن سبها وادي الشرقي (ف 3)
54	السيد محمد بن علي شلقم	عضو عن وادي الغربي وغات (ف 4)
55	السيد السنوسي بن حميدة	عضو عن مرزق (ف 5)

وكانت مدة الدورة التشريعية لمجلس النواب 4 سنوات خلال كل الانتخابات العامة التي شهدتها ليبيا في الفترة ما بين 1952م- 1965م.

نتائج أول انتخابات بعد الاستقلال وآثارها:

هذه التجربة الانتخابية العريقة يمكننا القول بخصوصها أنها لا تجسد فقط المشهد الديمقراطي في ليبيا ولكنها جاءت بناءً على تشريعات دستورية ترسّخ رسميًا حقوق المواطنين الليبيين متضمّنة العديد من القيم الإنسانيّة والحقوقيّة الراسخة والمشتركة في الدول الديمقراطية حينها. ومن أبرزها:-

- حق المشاركة السياسية للمرأة، مع العلم بأن ليبيا سبقت بهذه الخطّوة الكثير من الدول العربيّة حيث أصدرت الحكومة في 26 إبريل 1963م قانوناً أقره مجلس

النواب اللّيبيّ يقضي بمنح المرأة اللّيبيّة حق التصويت في كافة الانتخابات العامة النيابية، مع العلم بأن الدستور الليبي قد أقر في عام 1951م مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في حق المشاركة السياسية ترشحاً وانتخاباً.

- كان حزب المؤتمر هو المنتصر في منطقة طرابلس، كما فاز المرشحون الموالين للحكومة حزب المؤتمر تحصل على ما مجموعه ثمانية مقاعد. الآخرون ما مجموعه ثمانية مقاعد، في حين تحصل المولون للحكومة على غالبية المقاعد. وفي أعقاب الانتخابات العامة، اندلعت أعمال شغب، مما أدى إلى حظر جميع الأحزاب السياسية وتم ترحيل بشير السعداوي إلى مصر مع بعض مؤيديه.ويمكن اعتبار هذه الانتخابات الأولى في ليبيا و التي أصبحت دولة حرة مستقلة وعضواً في الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية وغيرها من المنظمات الإقليمية والدولية.ويوم 19 فبراير 1952م كان موعد الاقتراع العام في أول انتخابات نيابية عامة بعد استقلال ليبيا، وأخذت الأحزاب والهيئات السياسية تسعى للحصول على تأييد الناخبين وجرت عملية الانتخابات العامة في جو صاخب وأسفرت مجموعة من النتائج من أهمها:-

(1) فوز جبهة الحكومة بأغلبية ساحقة أزعجت المراقبين السياسيين. ولقد تدخلت أجهزة الدولة في عملية الانتخابات بما يحقق لها الأغلبية فغيرت بعض شيوخ القبائل الموالين للحركات الوطنية وأتت بمن يضمن أصوات الناخبين لمرشحي الحكومة.

(2) تم تزوير الانتخابات في بعض المناطق.

(3) كان جليا للعيان أن التيار الموالي للدول الغربية والتبعية لها قد تمكن من تحجيم التيار الوطني الرافض للتبعية والقواعد الأجنبية.

(4) حدوث اضطرابات كبيرة في كل من طرابلس وبعض المناطق المجاورة لها وكذلك مدينة مصراتة وواجهتها قوات البوليس بعنف مما أدى إلى مقتل عشرة أشخاص وجرح حوالي 110 من المواطنين.

(5) وضعت الحكومة المناطق المضطربة تحت رقابة البوليس بشكل مباشر.

(6) اتهمت قيادة حزب المؤتمر الوطني بتحريض القبائل على انتزاع السلطة وقامت بنفي السيد بشير السعداوي إلى مصر.

(7) وجه المؤتمر الوطني لطرابلس نداء للملك قال فيه"إن الشعب الليبي يرى في هذه

الحقائق تأكيدا للنوايا السيئة لتلامذة النظام الفاشي وعصر الامبريالية السابقين الذين عانت البلاد من حكمهم الآلام والحرمان على مدى ثلاثين سنة".

(8) في يوم 25 مارس سنة 1952م افتتح أول مجلس نيابي وطني ليبي وفي دولة مستقلة وذلك بحضور الملك إدريس السنوسي الأول في مدينة بنغازي وألقى السيد محمود المنتصر رئيس الوزراء أول خطاب عرش في عهد دولة الاستقلال.

(9) إقصاء التيار الوطني ثم تحول الأمر إلى القضاء عليه بحل الأحزاب السياسية واغتيال النشاط السياسي الوطني في نفس السنة.[1]

ثانيا: الانتخابات العامة الليبية 1956م

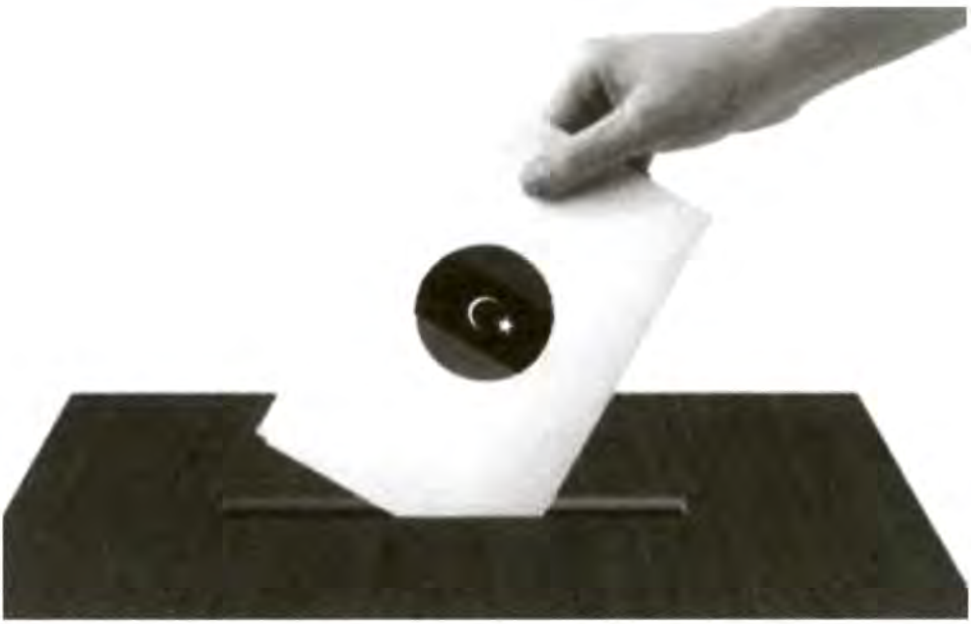
أجريت الانتخابات العامة في ليبيا يوم 7 يناير 1956م وهي تعد الانتخابات التشريعية الرئيسة الثانية في تاريخ البلد وتأتي هذه الانتخابات بعد أن تم حظر كل الأحزاب السياسية وأستند التصويت في هذه الانتخابات العامة على شخصية المرشح المستقل وقبيلته وعشيرته وفي هذه الانتخابات العامة تم انتخاب 30 مرشحاً بالتزكية، وتكون مجلس النواب من 55 مقعداً وذلك على أساس مقعد واحد لكل 20.000 نسمة. ونتيجة لذلك، استند التصويت إلى حد كبير على شخصية المترشح والعشيرة التي يرتبط معها بالصلات وكذلك بالمحسوبية، كما تم انتخاب 30 مرشحا بالتزكية.



1) أول انتخابات بعد الاستقلال، على الرابط التالي: https://ar.wikipedia.org/wiki/

ثالثاً: الانتخابات العامة الليبية 1960م

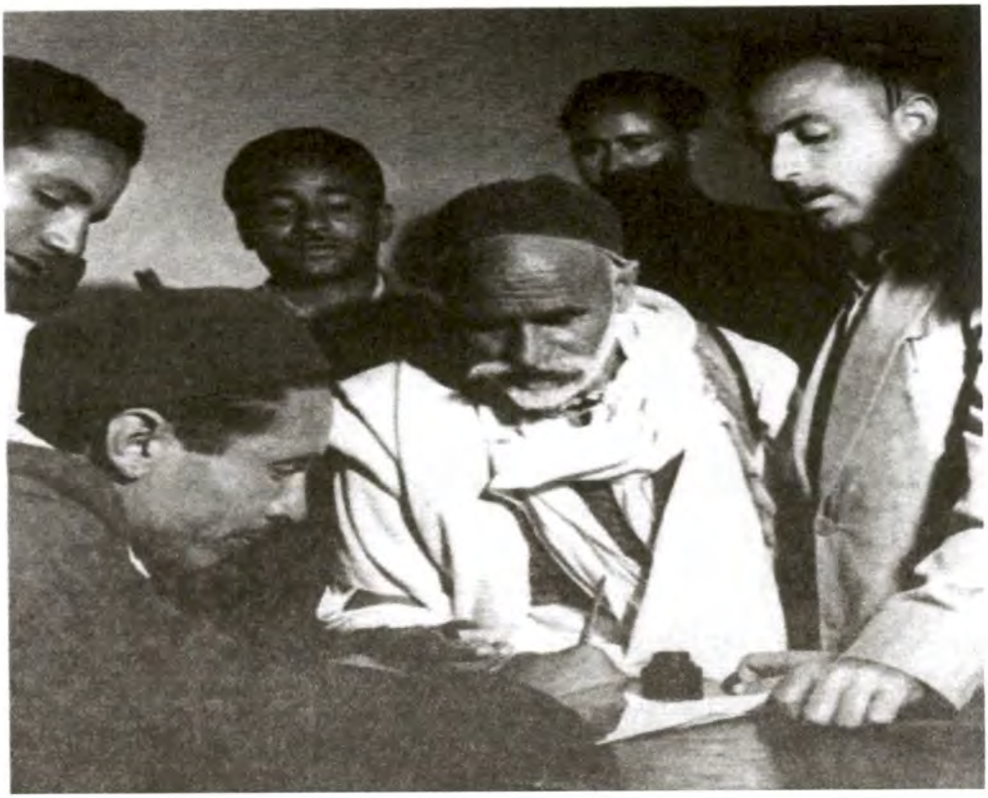
أجريت هذه الانتخابات العامة في ليبيا يوم 17 يناير 1960م وذلك وفقاً للقانون رقم (5) لسنة 1959م. وهي تعد ثالث انتخابات عامة تجرى في ليبيا كدولة مستقلة. وتم تقسيم ليبيا إلى 55 دائرة انتخابية وذلك بهدف إجراء الانتخابات العامة والتي تم لاحقاً الطعن في غالبية الدوائر الانتخابية المعتمدة من قبل اثنين أو أكثر من المرشحين، على الرغم من أن كل الأحزاب السياسية كما قلنا سابقاً كانت محظورة في ذلك الوقت، وكان جميع المرشحين من المستقلين. وكانت هذه الانتخابات العامة الأولى التي يستخدم فيها الاقتراع السري على الصعيد الوطني، وسابقاً كانت محصورة في المناطق الحضرية. و اعتمد اغلبهم على شخصياتهم السياسية والثقافية والعلمية إلى جانب الدعم القبلي والعشائري.



رابعا: الانتخابات العامة الليبية 1964م

وهي الانتخابات العامة الرابعة التي أجريت بليبيا في 10أكتوبر 1964م يمكننا القول بخصوصها إنها جاءت وفقاً للقانون رقم (6) لسنة 1964م وإنها كانت كسابقاتها من الانتخابات العامة تمت دون تمثيل من قبل الأحزاب السياسية و التجمعات والتكتلات السياسية بالبلاد، وذلك لأنها حظرت بأمر من الملك إدريس السنوسي بعد انتخابات

عام 1952م كما أشرنا إلى ذلك سابقاً، لذا خاض كل المرشحين المتنافسين الانتخابات كمستقلين، رغم أن الناطق باسمها قد تم اعتقاله. وفي هذه الانتخابات العامة تمكنت المعارضة السياسية بشكل فردي ومستقلين من الحصول على تمثيل نيابي قوي لها داخل قبة مجلس النواب ونتيجةً لذلك، قام الملك إدريس السنوسي بحل المجلس النيابي وإجراء انتخابات مبكرة بعد سنة واحدة.أي أن هذا المجلس النيابي ظل يعمل لمدة سنة واحدة فقط.



خامساً:الانتخابات العامة الليبية 1965م

أجريت هذه الانتخابات العامة المبكرة بليبيا في 8 مايو 1965م، بعد حَل مجلس النواب من قبل الملك إدريس السنوسي بعد انتخابات سنة 1964م وبعد أن أستمر فرض حظر على الأحزاب والتكتلات السياسية ، خاض جميع المترشحين الانتخابات العامة كمستقلين. ومن أجل ضمان فوز المترشحين الموالين للحكومة، قامت الشرطة بالعبث بصناديق الإقتراع . وتعتبر هذه آخر الانتخابات التي جرت في ليبيا في العهد الملكي.

سادساً: الانتخابات في العهد الجمهوري:

أولاً: استفتاء على اتحاد الجمهوريات العربية

أول استفتاء عام جرى في ليبيا بعد التغيير السياسي الكبير في 1 سبتمبر 1969م هو الاستفتاء على اتحاد الجمهوريات العربية والذي جاء وفق بيان واتفاق وحدة لم يتم تطبيقه عمليا بين ثلاث دول عربية هي سوريا ومصر وليبيا في عهد الرؤساء كل من: حافظ الأسد ومحمد أنور السادات ومعمر القذافي.



السبب الأساسي لعدم نجاح الإتفاق هو اختلاف الدول الثلاث على عدة قضايا سياسية وكذلك البعد الجغرافي بين هذه الدول وخصوصا سوريا. .

وتم إجراء ثلاثة استفتاءات متزامنة بشأن استفتاء على اتحاد الجمهوريات العربية وذلك يوم 1 سبتمبر 1971م في كل من ليبيا ومصر و سوريا واعتمد الاقتراح المصري بنسبة بلغت 88.9٪ وفي الاستفتاء الليبي وافق على المقترح ما نسبته 98.6٪ من المصوتين، بينما صوت في سوريا ما نسبته 96.4٪ لصالح الاتحاد .وهذه الانتخابات نتج عنها مجلس الأمة الاتحادي.



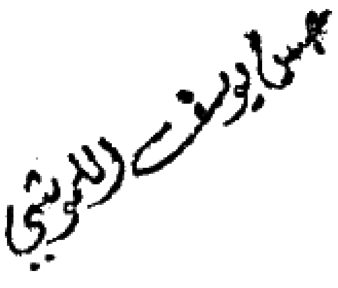
التوقيع على اتحاد الجمهوريات العربية

نتائج استفتاء اتحاد الجمهوريات العربية (ليبيا)

	الإختيار	الأصوات	النسبة المئوية
نعم	–	477.490	٪ 98.6
لا	–	6.741	٪ 1.4
أصوات جائزة	–	484.231	٪ 100
أصوات فارقة أو ملغاة	–	–	–
مجموع الأصوات	–	484.231	٪ 100
نسبة المصوتين	–	94.6٪	–
المصوتون	–	511.803	–

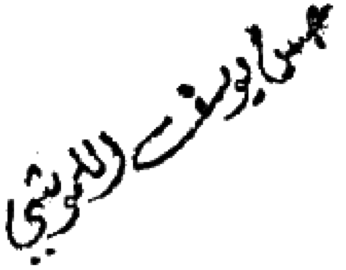
ثانياً: تجربة سلطة الشعب

وكانت تتم من خلال التصعيد الشعبي المباشر دون نيابة من قبل جماهير المؤتمرات الشعبية الأساسية صاحبة السلطة والسيادة والذي يتبلور في جلسات مؤتمر الشعب العام والتي بدأت منذ عام 1977م وتحولت ليبيا بموجبها من النظام الجمهوري إلى النظام الجماهيري. وعقدت آخر تلك التصعيدات المباشر في مارس 2010م ويتألف أعضاء مؤتمر الشعب العام بشكل مباشر من خلال أمناء المؤتمرات الشعبية الأساسية في البلديات صاحبة السلطة و الثروة والسلاح وذلك وفقا للنظرية العالمية الثالثة لصاحبها معمر القذافي.



المبحث الخامس:

الانتخابات العامة في ليبيا بعد2011م



تمهيد

لم يسبق أن تواجدت أي هيئة مستقلة في ليبيا مسئولة عن تنظيم الانتخابات بالبلاد، بينما كانت وزارة الداخلية هي المسئولة عن تنظيم الانتخابات التشريعية العامة في فترة حكم المملكة الليبية وبعد انتهاء الحرب الأهلية الليبية الأولى أصدرّ المجلس الوطني الانتقالي الحاكم آنذاك في ليبيا القانون رقم 3 لسنة 2012م والقاضي بإنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات وتكونّ القانون من 23 مادة وصدر بتاريخ 18 يناير 2012م بمدينة طرابلس، وقد نص القانون على أن المفوضية هيئة مستقلة ذات شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة. والقانون المؤسس للمفوضية نص على أن يكون مقرها في طرابلس والسماح لها بإنشاء فروع في شتى أنحاء البلاد، ويتكون مجلسها من17عضوًا منهم ثلاثة قضاة بدرجة مستشار لدى محكمة الاستئناف، واثنان من كل من :المحامين،وأساتذة الجامعات والمعاهد العليا،وأربعة أعضاء من منظمات المجتمع المدني يكون من بينهم امرأتان و رجلان، وعضوان أحدهم من الجالية الليبية في الخارج والآخر من فئة الشباب. كما نص القانون على أن المفوضية هي الجهة الوحيدة المتكفلة بإجراء انتخابات المؤتمر الوطني العام .وبعد قرابة العام، أقر المؤتمر الوطني العام قانوناً جديدًا للمفوضية .حمل القانون رقم 8 لسنة 2013م إضافةً على استقلالية الهيأة و حياديتها، كما نص على حصر تنظيم الانتخابات عليها. منها المادة رقم 3 :» و التي مفادها :وفقًا لأحكام هذه القانون تعد المفوضية هي الجهة الوحيدة التي تتولى تنفيذ عملية الانتخابات والإعداد لها والإشراف عليها و مراقبتها و الإعلان عن نتائجها.«

وقبل الخوض في الحديث عم الانتخابات العامة بعد سنة 2011م لزاما علينا أن نتحدث عن المفوضية الوطنية العليا للانتخابات وهي الجهة الرسمية الوحيدة التي خولها القانون لإجراء الانتخابات العامة والإشراف عليها على مستوى ليبيا وإعداد اللوائح والقرارات التنظيمية لها ومن بينها الاقتراح و المساهمة في إعداد القانون اللازم لكل دورة انتخابية وإحالته لجهة الاختصاص التشريعي لإصداره فمثلاً: في انتخابات المؤتمر الوطني العام قانونه أحيل للمجلس الوطني الانتقالي وفي انتخابات الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور وكذلك في انتخاب مجلس النواب أحيلت القوانين الخاصة بها للمؤتمر الوطني العام كما سنرى ذلك لاحقاً.

المفوضية الوطنية العليا للانتخابات:

وهي هيئة وطنية مستقلة والمسئول الأول والوحيد عن إجراء الانتخابات العامة في ليبيا ووضع ضوابط وآليات الترشح لها، أسست هذه المفوضية بموجب قانون أصدره المجلس الوطني الانتقالي وذلك بهدف إجراء الانتخابات العامة للمؤتمر الوطني العام.واتخذت المفوضية من العاصمة الليبية طرابلس مقرًا لها مع أحقية فتح فروع لها في عدد من المدن الليبية الأخرى، ويقوم هيكلها التنظيمي على مجلس للمفوضية وإدارة عامة.

ورد اسم (المفوضية الوطنية العليا للانتخابات) في القانون رقم (3) لسنة 2012م بشأن إنشائها الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي في يناير 2012م ، ويعد هذا القانون من بين أهم القوانين التي صدرت عن المجلس الوطني الانتقالي المؤقت وذلك لأنه أساس العمليات الانتخابية والديمقراطية في ليبيا الحديثة. والمفوضية الوطنية العليا للانتخابات، هو أول أسم يطلق على هذه الهيئة منذ تأسيسها، ويحمل هذا الاسم المعاني والمصطلحات التالية:

المفوضية: الهيئة المخولة من السلطة التشريعية.

الوطنية: هيئة تدار بكوادر وخبرات ليبية.

العليا: السلطة الانتخابية الأعلى في البلاد.

للانتخابات: تختص فقط بإدارة وتنفيذ العمليات الانتخابية.

ويشار إليها في المنظمات الدولية بالرمز (HNEC) وهي اختصار لأسمها باللغة الانجليزية:Commission High National Elections. وهي هيئة فنية غير سياسية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة، مقرها مدينة طرابلس، ولديها عدد (17) مكتباً انتخابياً موزعة على جميع أنحاء ليبيا.

شعار المفوضية:

يتخذ شعار المفوضية من صندوق الاقتراع رمزاً له، حيث يتكون هذا الشعار من مثلثين تفصلهما علامة التصويت للتعبير عن مضمون وأبعاد العملية الانتخابية التي تديرها المفوضية، وذلك من خلال الأجزاء والأبعاد التالية:

المثلث العلوي:وتعبر أضلاعه عن المكونات الرئيسة للعملية الانتخابية، و المتمثلة في كل من: الناخب ـ المرشح ـ المفوضية.

المثلث السفلي: وتعبر أضلاعه عن المعايير الدولية لإدارة وتنفيذ العمليات الانتخابية، المتمثلة في: الحيادية ـ الشفافية ـ المصداقية.

علامة التصويت: تعبر عن حق التصويت، وهو من أهم الحقوق السياسية، يمارسه جميع المواطنين دون استثناء أو تمييز.

الرؤية: (نسعى لمستويات عالية من المهنية والتميز)

الرسالة:

- الدفع بتطوير وتعزيز الثقافة الديمقراطية في المجتمع الليبي.
- المساهمة في خلق مناخ المشاركة، وإتاحة الفرص، والبحث المستمر عن التغيرات الإيجابية.
- الانفتاح على جميع شركائنا في العملية الانتخابية.

الغايات:

- كسب ثقة المجتمع الليبي، بما يعزز من مكانة المفوضية من بين مؤسسات الدولة الرسمية.
- احتواء التجارب الدولية في مجال إدارة العمليات الانتخابية، وملائمتها لعادات وقيم المجتمع الليبي.
- الالتزام بالمبادئ الحاكمة لعمل الهيئات الانتخابية.
- استدامة المفوضية، والمحافظة على كيانها، بما يضمن لها الاستمرار في تحقيق غاياتها.

المهام والأهداف:

- تتمحور مهام المفوضية الوطنية العليا للانتخابات على:
- وضع اللوائح والإجراءات اللازمة لتنفيذ أي عملية انتخابية.
- تحديد المراحل التنفيذية للعملية الانتخابية والفترات الزمنية اللازمة لإنجازها.
- توعية وتثقيف المواطنين بالمعلومات والقواعد الإرشادية لأي عملية انتخابية.
- تسجيل الناخبين في سجل دائم حسب القوانين المعمول بها.
- إعداد وتنفيذ كل ما يتعلق بالعملية الانتخابية من تسجيل المرشحين واعتماد المراقبين والإعلاميين ووكلاء المرشحين، وتنفيذ عمليات

- الاقتراع والعد والفرز وجدولة النتائج واعتمادها والإعلان عنها.
- خلق البيئة المناسبة لإجراء انتخابات حرة ونزيهة وشفافة تتميز بمستويات عالية من المشاركة.
- دعم صياغة القوانين الانتخابية التي تلتزم بالمبادئ والمعايير الدولية، وتأخذ في اعتبارها طبيعة وخصوصية المجتمع الليبي.
- دعم برامج بناء القدرات المؤسسية للمفوضية لضمان الرفع و المحافظة على مستوى أدائها.
- التواصل والتعاون مع الهيئات الانتخابية الإقليمية والدولية المناظرة والعاملة في مجال إدارة وتنفيذ العمليات الانتخابية.

الهيكل التنظيمي:

يتكون الهيكل التنظيمي للمفوضية وفقاً لنص المادة (4) من القانون رقم (8) لسنة 2013م في شأن أنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات الصادر عن المؤتمر الوطني العام في 28 مارس 2013، من ما يلي:([1])

مجلس المفوضية:

ويتكون مجلسها من رئيس و(6) أعضاء. واختلف القانون رقم 8 لسنة 2013 عن سابقه القانون رقم (3) لسنة 2012م في تكوين مجلس المفوضية، حيث خفض عدد الأعضاء إلى ستة أعضاء متفرغين يتم تسميتهم بقرار من المؤتمر الوطني العام مشترطًا أن يكونوا من ذوي السمعة الطيبة والحيادية و عدم الانتماء الحزبي. وينص القانون على حقوق وامتيازات تمنح لأعضاء مجلس المفوضية تحددها الجهة التشريعية خلال مدة عملهم.

عضوية مجلس المفوضية قابلة للإسقاط أو العزل في حال تكرر غياب العضو عن ثلاثة اجتماعات متتالية وبدون عذر مقبول بحسب ما نص عليه القانون، أو إدانة عضو المجلس بجريمة متعلقة بالأمانة أو الفساد الأخلاقي، أو عدم الكفاية في متابعة وتنفيذ المهام. ويتمتع جميع أعضاء مجلس المفوضية بما فيهم الرئيس بحصانة تمنع اتخاذ أي إجراءات جنائية ضدهم فيما عدا حالات التلبس. وتنتهي العضوية بالمجلس في حال استقال العضو، أو وقعت له علة عقلية أو جسدية، أو في حال صدر بحقه حكم قضائي نهائي بالإدانة في جريمة مخلة بالشرف.

ويختص مجلس المفوضية عمومًا بإصدار القرارات التنظيمية اللازمة لسير العملية

1 () نظر القانون رقم (8) لسنة 2013م بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات ، الصادر عن المؤتمر الوطني العام بتاريخ 82 مارس 2013م

الانتخابية، وضمان تنفيذ جميع المهام الموكلة إلى المفوضية. تكون اجتماعات المجلس عادة بشكل دوري وفي بعض الأحيان استثنائية في حال الحاجة لذلك بطلب من رئيس المجلس أو ثلث الأعضاء، ويكتمل النصاب القانوني للجلسات بحضور أكثر من نصف الأعضاء، وتتخذ القرارات بأغلبية الأصوات.

رئاسة مجلس المفوضية:

يختص رئيس مجلس المفوضية برئاسة اجتماعات المجلس والدعوة لانعقادها، وهو المخول بالتوقيع على قرارات المجلس ومتابعة تنفيذها وسير العملية الانتخابية، وهو الممثل للمفوضية محليًا ودوليًا.

الإدارة العامة:

وتتكون من ثلاث إدارات رئيسة؛ هي:

- إدارة العمليات.
- إدارة التوعية والعلاقات.
- إدارة الشؤون الإدارية والمالية.

يرأس الإدارة العامة للمفوضية مدير عام يعينه مجلس المفوضية بقرار ويكون مسؤوليته التنفيذ المباشر للعملية الانتخابية تحت إشراف المجلس، و و تتبع الإدارة العامة ثلاثة فروع دائمة في كل من طرابلس، بنغازي، وسبها.



اللجان الانتخابية:

اللجان الانتخابية تشكل من قبل مجلس المفوضية لإدارة العملية الانتخابية وتختص بأن تباشر جميع السلطات والاختصاصات المتعلقة بتنفيذ الانتخابات كما تشرف على جميع الجوانب الإدارية والمالية وهي ذات مسؤولية مباشرة أمام الإدارة العامة عن كافة الأعمال المنوطة بها. ويتمتع أعضاء اللجان أيضًا بالاستقلالية، ويكون تعيينهم من صلاحيات مجلس المفوضية.

الميزانية المالية:

تتمتع المفوضية بميزانية مالية مستقلة، يتم إعدادها وفقًا للأسس المعمول بها في البلاد، ويقوم رئيس مجلس المفوضية بإحالتها للجهات المختصة بعد اعتمادها لإدراجها ضمن الموازنة السنوية العامة للدولة. تقوم المفوضية بالاحتفاظ بسجلات وحسابات منتظمة للايرادات والمصروفات، فيما يقوم ديوان المحاسبة بعد ذلك بمراجعة حسابات المفوضية و التحقق من تطابق حساباتها للوائح والقوانين النافذة.وتتسم جميع المواد والمعدات و التجهيزات ذات العلاقة بالعملية الانتخابية بإعفاء ضريبي ورسومي سواءً كانت مشتراةً محليًا أو المستوردة من الخارج من قبل المفوضية، بحسب القانون.

الأنشطة والاتفاقيات الدولية:



شاركت المفوضية الوطنية العليا للانتخابات في العديد من الأنشطة و المؤتمرات الإقليمية و الدولية التي تعنى بإدارة وتنفيذ العمليات الانتخابية وكل ما يرتبط بتلك العملية من مستجدات وقضايا موضع اهتمام الهيئات الانتخابية على الصعيد الدولي. كما عقدت المفوضية العديد من الاتفاقيات الثنائية مع منظمات وهيئات انتخابية دولية، كان أهمها:[1]

1 () موقع المفوضية الوطنية العليا للانتخابات على الشبكة الدولية للمعلومات، على الرابط التالي:
https://hnec.ly/?page_id=7554

- **وثيقة مشروع للمساعدة الانتخابية لليبيا:** حيث تم التوقيع على هذه الوثيقة مع المكتب القطري لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في ليبيا 13 مارس2012م وهي تعد أولى الاتفاقيات الدولية التي تعقدها المفوضية مع أطراف دولية، وتهدف هذه الاتفاقية إلى تقديم المساعدة للمفوضية وشركائها في مختلف مجالات ومراحل العملية الانتخابية التي تديرها المفوضية.

- **مذكرة التفاهم مع المؤسسة الدولية للنظم الانتخابية:** وتم التوقيع على مذكرة التفاهم مع المنظمة الدولية للنظم الانتخابية في يوليو 2013م وتهدف هذه المذكرة إلى تقديم الدعم التقني للمفوضية في بعض مراحل العملية الانتخابية ومكوناتها خاصةً تلك التي تعنى بالنزاعات الانتخابية، وإدارة الحملات الدعائية.

- **مذكرة تفاهم مع المجموعة الدولية للإدارة:** تم التوقيع على مذكرة التفاهم مع المجموعة الدولية للإدارة في 20 مارس 2015م وتضمنت الاتفاق على التعاون بين المنظمتين في تقديم وتنفيذ المساعدة الفنية والتدريب والاستشارات حول المواضيع المتعلقة بالعملية الانتخابية وبناء القدرات المؤسسية وكل ما شابه ذلك.

- **مذكرة تفاهم مع مفوضية الانتخابات الهندية:** وتم التوقيع على مذكرة التفاهم مع أعرق الهيئات الانتخابية في العالم وهي مفوضية الانتخابات الهندية في 30 نوفمبر 2012، حيث تنص المذكرة على تبادل المعرفة والخبرات الانتخابية لكل من الطرفين، وتنظيم عملية بناء القدرات الإدارية والتنظيمية في مجال العمليات الانتخابية.

- **مذكرة تفاهم مع الهيئة الدائمة للانتخابات في رومانيا:** وتعتبر هيئة الانتخابات الرومانية من انجح الهيئات الانتخابية في أوروبا وأكثرها فاعلية، وقد تضمنت المذكرة الموقعة العديد من البنود التي تهدف إلى رفع مستويات التعاون بين الهيئتين في مجال الإدارة والتدريب الانتخابي.

العضوية الدائمة المفوضية:

للمفوضية الوطنية العليا للانتخابات بليبيا عدة عضويات دائمة نذكر منها الآتي:[1]

- **الجمعية العالمية للهيئات الانتخابية:** وهي جمعية دولية تضم عدداً كبيراً من الهيئات الانتخابية من مختلف قارات العالم تهدف هذه الجمعية إلى توثيق التعاون بين مختلف الهيئات الانتخابية، و الارتقاء بالعملية الانتخابية من خلال تقديم الدعم الفني للدول الأعضاء.

---

1 () المرجع السابق نفسه

- **المنظمة العربية للإدارات الانتخابية:** وهي منظمة إقليمية غير سياسية تعنى بتوثيق التعاون بين الإدارات الانتخابية العربية في مجالات إدارة وتنفيذ العمليات الانتخابية وتقديم الدعم الفني والاستشاري لـلإدارات الأعضـاء، مقرها مدينة عمان بالمملكة الأردنية، والمفوضية عضو فاعل بالمنظمة حيث ترأست الدورة الأولى للجمعية العامة في العام 2015م.

أنشطة المفوضية مع المنظمات الدولية:

للمفوضية الوطنية العليا للانتخابات عدة أنشطة مشتركة مع عدد من المنظمات الدولية، نذكر منها الآتي:[1]

- المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات (IDEA): شاركت المفوضية في عدد من الأنشطة التي تديرها المؤسسة كان على رأسها ما يعرف بـ (إدارة المخاطر الانتخابية)، ويعمل الطرفان بشكل مباشر في تدريب موظفي المفوضية على تنفيذ مثل هذه المشاريع.

- المعهد الديمقراطي الوطني (NDI): شاركت المفوضية المعهد العديد من الأنشطة ذات العلاقة بتوعية وتثقيف المرشحين، وتبادل المعلومات والاستشارات حول مراقبة الانتخابات في ليبيا، ويعمل الطرفان بشكل مستمر على تطوير التعاون من أجل الارتقاء بمستوى العملية الانتخابية في ليبيا.

أولاً: انتخاب المؤتمر الوطني العام

جاء وفقاً للقانون رقم 4 لسنة 2012م الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي المؤقت في 28 يناير 2012م بشأن انتخاب المؤتمر الوطني العام. وهذا القانون كان إصداره يعتبر ضرورة ملحة في هذه المرحلة التي تمر بها ليبيا، أضف إلى ذلك، إن هذا القانون يعتبر قاعدة أساسية لقيام نظام سياسي يسهم في بناء الدولة، ألا وهي المؤسسة التشريعية التي لها الحق في سن القوانين وإصدار واتخاذ القرارات والتشريعات والضوابط السيادية في دولة ليبيا. بعدها توجه جموع الشعب الليبي لصناديق الاقتراع لأول مرة منذ عقود لاختيار ممثليهم في المؤتمر الوطني العام الذي يعد أول سلطة تشريعية منتخبة في ليبيا منذ حوالي أكثر من أربعة عقود. ويتكون المؤتمر الوطني العام وفقاً لقانون إنشائه من مائتي عضو يمثلون مختلف أنحاء ليبيا وذلك عبر نظام انتخابي بالمحاصة. وأضطلع المؤتمر الوطني العام بعد انتخابه بمهام كتابة الدستور الجديد، و تشكيل حكومة جديدة،

---

1 () المرجع السابق نفسه

فضلا عن المهام التشريعية التي ورثها عن المجلس الوطني الانتقالي الذي تم حله في أول جلسة للمؤتمر الوطني العام بعد انتخابه. ونص الإعلان الدستوري الصادر من المجلس الوطني الانتقالي على انتخاب المؤتمر الوطني العام خلال 240 يوما من إعلان سقوط النظام السابق، وعلى إصدار القانون الانتخابي الصادر في 2011/10/23م. و تشكيل مفوضية وطنية عليا للانتخابات للإشراف على انتخابات المؤتمر العام خلال تسعين يوما من الإعلان عن انتهاء النظام السابق.





وترأس الجلسة الأولى للمؤتمر الوطني بعد انتخابه أكبر الأعضاء سنا، واختير في الجلسة نفسها رئيس دائم للمؤتمر ونائبان له عبر الاقتراع السري المباشر ويكون الفوز في الاقتراع بالأغلبية النسبية. وخلال ثلاثين يوما من أول اجتماع للمؤتمر الوطني العام قام المؤتمر بتعيين رئيس جديد للوزراء وبالتصديق على حكومته المؤقتة، وبتعيين مسئولين في الوظائف السيادية، و باختيار هيئة تأسيسية لصياغة مشروع الدستور والتي كان من المحتم عليها تقديم مسودة لمشروع الدستور للمؤتمر العام في مدة لا تتعدى ستين يوما من انعقاد أول اجتماع لها، وهذا لم يحدث لأكثر من سنتين ، على أن يتم الاستفتاء على الدستور الجديد بعد المصادقة عليه من قبل الشعب.ونص الإعلان الدستوري على قيام المؤتمر العام بإصدار قانون الانتخابات العامة وفقا للدستور الجديد وخلال ثلاثين يوما من صدوره بشكل نهائي، على أن تجرى الانتخابات العامة خلال مائة وثمانين يوما من تاريخ صدور القوانين المنظمة لها، وهي الانتخابات التي أشرفت عليها المفوضية الوطنية العليا للانتخابات بعد إعادة تشكيلها من طرف المؤتمر الوطني العام. وبحسب نفس الإعلان الدستوري فإن المؤتمر الوطني العام يجب أن يتم حله في أول جلسة للسلطة التشريعية المنبثقة عن تلك الانتخابات، علما بأن أول انعقاد لمجلس النواب الجديد وفقاً للقانون كان يتحتم أن يتم في غضون ثلاثين يوما من انتخابه[1]

1) المؤتمر الوطني العام في ليبيا 2-/2012/7 موقع الجزيرة نت

وانتخاب المؤتمر الوطني العام في 7 يوليو 2012م كان يعد أول خطوة في المسار الديمقراطي الليبي بعد عقود من التوقف، وسارت التحضيرات لنيل هذا الاستحقاق التاريخي وفقاً لمواد القانون رقم 4 لسنة 2012م الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي، وكانت تعتبر الانتخابات الأولى قي ليبيا بعد التغيير السياسي منذ سنة 2011م وإعلان دولة ليبيا.



وحل بعد إجراء الانتخابات العامة في ليبيا المؤتمر الوطني العام محل المجلس الوطني الانتقالي المؤقت الذي تولى السلطة في 2011م وهو الذي أشرف على انتخابات المؤتمر الوطني العام من خلال المفوضية الوطنية العليا للانتخابات التي أنشئت بموجب القانون رقم (3) لسنة (2011) الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي المؤقت.

وتنافس على الترشح لعضوية هذا المؤتمر البالغ عدد مقاعده 200 مقعد من بينهم 16 ٪ مخصصة للنساء. وفي انتخابات المؤتمر الوطني العام لسنة 2012م تم تخصيص 80 مقعداً من بين 200 مقعدا للأحزاب والتكتلات و التجمعات السياسية التي قدمت قوائمها من المرشحين في حين تنافس على بقية المقاعد مرشحون



مستقلون.



هذا ولقد نص قانون الانتخابات الذي صدر في يناير من عام 2012م على أن يكون المرشح بلغ من العمر 25 سنة فأكثر كما سمح للمواطنين من مزدوجي الجنسية بالتصويت والترشح في الانتخابات.

كما نص القانون على أن المؤتمر الوطني العام هو السلطة التشريعية المؤقتة والمنتخبة للدولة الليبية في المرحلة القادمة. وخص القانون المفوضية الوطنية العليا للانتخابات بالإشراف على إدارة وتنفيذ العملية الانتخابية، بما في ذلك من تنظيم سجل الناخبين في الداخل والخارج ووضع ضوابط وآليات الترشح، وتسهيل مهام المراقبين بما يوفر أكبر قدر من المصداقية لحرية و نزاهة الانتخابات.



واستجابة لهذا المطلب افتتحت المفوضية الوطنية العليا للانتخابات (1513) مركزاً انتخابياً لتسجيل الناخبين في ثلاث عشرة دائرة انتخابية على مستوى ليبيا، قُسمت بحسب معياريّ السكان والمساحة، وتوافد بعدها المواطنون بشكل شخصي للتسجيل واستلام بطاقات الانتخاب ووصل عدد المسجلين (2 ، 865 ، 937) ناخباً، منهم (1 ، 571 ، 580) من الذكور و (1 ، 294 ، 357) من الإناث، وتقدم للترشح لمقاعد المؤتمر الوطني العام (4334) مرشحا منهم (3400) من الذكور، و(934) من الإناث.

وفي السابع من يوليو2012م توجه مئات الآلاف من الليبيين المسجلين كناخبين إلى صناديق الاقتراع وذلك للإدلاء بأصواتهم وممارسة حقوقهم السياسية سعيا منهم إلى بناء مقومات الدولة الجديدة القائمة على سيادة القانون ودولة المؤسسات، وبلغ عدد المقترعين (1 ، 768 ، 605) منهم (1 ، 180 ، 331) من الرجال، و(687 ، 274) من النساء. وبنسبة مشاركة تصل إلى (61)٪ من عدد المسجلين بالسجل الانتخابي.



د. محمد يوسف المقريف
أول رئيس للمؤتمر الوطني العام

وبعد الانتهاء من عمليات العد والفرز واستنفاذ مرحلة الطعون أعلنت المفوضية القوائم النهائية للفائزين بمقاعد المؤتمر الوطني العام وتمت المصادقة عليها بتاريخ 1 أغسطس 2012م، وأكد المراقبون الدوليون على نزاهة وشفافية هذه العملية الانتخابية وأثنوا على مستوى النضج الذي تعامل به الليبيون مع صناديق الاقتراع رغم انقضاء أكثر من أربعة عقود على آخر انتخابات تشريعية ليبية عامة. واختير الدكتور محمد يوسف المقريف كأول رئيس للمؤتمر الوطني العام.






المؤتمر الوطني العام


المؤتمر الوطني العام



نوري أبوسهمين الرئيس الثاني في تاريخ المؤتمر الوطني العام

قراءة في نتائج انتخاب المؤتمر الوطني العام:

أعلنت المفوضية الوطنية العليا للانتخابات في ليبيا عن النتائج النهائية للمؤتمر الوطني العام ، المكون من 200 عضو الذي قاد المرحلة الانتقالية الثانية في ليبيا ويشكل حكومة انتقالية جديدة.[1] وأظهرت النتائج تقدم حزب تحالف القوى الوطنية برئاسة رئيس المكتب التنفيذي (مجلس الوزراء السابق) في فترة المجلس الوطني الانتقالي المؤقت د.محمود جبريل في نظام القوائم، حيث حصل على 39 مقعدا من أصل 80. وحل في المرتبة الثانية بـ17 مقعدا حزب العدالة والبناء المنبثق عن جماعة الإخوان المسلمين الليبية. كما أعلن عن أسماء الفائزين المستقلين وعددهم 120. وهذه النتائج أظهرت الأغلبية في المؤتمر الوطني فيما بعد وما أسفرت عنه تحالفات الأحزاب فيما بينها ومع المستقلين الذين يشكلون أغلبية المقاعد.



1) «التحالف» يتصدر نتائج انتخابات ليبيا ، موقع الجزيرة نت بتاريخ 17 يوليو 2012م على الرابط التالي:
http://www.aljazeera.net/news/arabic/201217/7//-

أعضاء من المفوضية العليا للانتخابات الليبية يعلنون النتائج

وكان محمود جبريل قد دعا في وقت سابق نحو 150 حزبا سياسيا في البلاد إلى بناء مظلة واحدة للتوصل إلى تسوية وإلى تفاهم يمكن على أساسه صياغة الدستور وتشكيل حكومة جديدة. وقال إنه يمد يده إلى أنصار الفيدرالية الذين قاطعوا الانتخابات وحاولوا تعطيلها في شرق البلاد، لافتا إلى أن حزبه سيسعى إلى أن يكون هؤلاء ممثلون في أجهزة الدولة.

وحظيت الانتخابات الليبية بإشادة دولية واسعة باعتبارها الخطوة الأولى من نوعها في البلاد منذ عدة عقود من حكم العقيد معمر القذافي، الذي نص كتابه الأخضر الذي ينظّر لما أسماه "النظرية العالمية الثالثة" على أن "التمثيل تدجيل" وعلى ألا حكم إلا "حكم الشعب".[1]

ماجرى في 7\7\2012م ، يعطينا انطباعا وكأن الليبيين لم ينقطعوا عن ممارسة حقهم الانتخابي لفترة تزيد عن 47 عاما. ولقد جرت العملية الانتخابية السابقة في ليبيا على النحو الآتي:-[2]

- إما على أساس حزبي أي أن أعضاء البرلمان هم نواب ممثلون لأحزابهم السياسية المنتمين إليها.
- أو أنها جرت على أساس فردي بنواب مستقلين دون أي مشاركة للأحزاب السياسية فيها.

ثانياً:انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور



الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور هي الهيئة التي تم

1 () «التحالف» يتصدر نتائج انتخابات ليبيا ، موقع الجزيرة نت بتاريخ 17 يوليو 2012م على الرابط التالي:http:// -/17/7/www.aljazeera.net/news/arabic/2012

2 () د عبد الله الرابطي (مدى أهمية الانتخابات السابقة في ليبيا ومدى التأثر بها في الانتخابات القادمة) ، التفاصيل على الرابط التالي : http://www.eanlibya.com/archives/6035

انتخابها من أجل إعداد وصياغة مشروع الدستور وانتخب أعضاؤها وفقاً لأحكام القانون رقم (17) لسنة 2013م، الصادر عن المؤتمر الوطني العام.، وانتخابها تم على غرار لجنة الستين التي شكلت في عام 1951م.

ونص قانون إنشائها على أن توزع مقاعد الهيئة التأسيسية علي ثلاث مناطق انتخابية ممثلة في مناطق كل من: طرابلس وبرقة وفزان، بحيث يكون لكل منطقة عشرون مقعداً، مع مراعاة وجوب تمثيل المكونات ذات الخصوصية الثقافية واللغوية، بتخصيص ستة مقاعد للنساء وستة مقاعد للمكونات الثقافية (الأمازيغ، التبو، الطوارق).



وفور استلام المفوضية الوطنية العليا للانتخابات لقانون الانتخاب الخاص بالهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور الدائم للبلد باشرت فوراً بوضع خططها ولوائحها التنظيمية لتنفيذ هذا الاستحقاق، واتجهت إلى الاستفادة من التطور التقني في المجال الانتخابي، فأنشأت سجل الناخبين الإلكتروني وهو منظومة الكترونية تدرج فيها أسماء المواطنين الليبيين المؤهلين للانتخاب عبر خدمة الرسائل النصية (SMS) بربطها بمنظومة خاصة تعتمد على الرقم الوطني للناخب وفق ما نص عليه قانون الانتخاب الخاص بها.



ووفقاً لذلك افتتحت منظومة التسجيل الالكترونية في الأول من ديسمبر 2013، وبلغ

عدد المسجلين كناخبين في هذا الاستحقاق الانتخابي 1 ، 101 ، 541 مواطن مستوفٍ للشروط القانونية من بينهم 449 ، 501 من النساء في جميع المدن والمناطق الليبية.



د.علي الترهوني أول رئيس لهيئة صياغة مشروع الدستور

أما عدد المرشحين لنيل مقاعد الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور فبلغ 649 مرشحاً من بينهم 54 من النساء، واعتمدت المفوضية ما يزيد عن 5 ، 300 مراقب محلي ودولي وإعلامي ووكيل مرشح لمراقبة مدى نزاهة العملية الانتخابية وشفافيتها في جميع المراكز والمحطات.وكانت المفوضية قد جهزت 1 ، 595 مركز انتخاب، بها 3 ، 834 محطة للاقتراع، و قامت بتدريب23 ، 766 موظفاً لإدارة عملية الاقتراع والعد في جميع أنحاء ليبيا.[1]

وفي العشرين من شهر فبراير 2014م توجه ما مجموعه (500 ، 000) ناخب إلى صناديق الاقتراع للإدلاء بأصواتهم لانتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور،



وتعتبر هذه الهيئة هي أول هيئة منتخبة في تاريخ ليبيا الحديث بعد سنة 2011م، لتتولى صياغة مشروع الدستور الدائم للبلاد.

1 () انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور موقع المفوضية الوطنية العليا للانتخابات على الشبكة الدولية للمعلومات، على الرابط التالي: https://hnec.ly/?page_id=7554



وانتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور 2014م يعتبر ثانِ العمليات الانتخابية التي تتولى المفوضية الوطنية العليا للانتخابات تنفيذها وفق أحكام القانون رقم (17) لسنة 2013 الصادر عن المؤتمر الوطني العام في 20 يوليو 2013 والقاضي بانتخاب أعضاء الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور. وقد اعتمد القانون النظام الانتخابي (الفردي) القائم على الأغلبية البسيطة للتنافس على مقاعد الهيئة البالغة (60) مقعداً موزعة على ثلاث مناطق انتخابية بواقع (20) مقعداً لكل منطقة؛ ضمت المناطق الثلاث وبلغت (11) دائرة انتخابية. وتقدم للتنافس على مقاعد الهيئة عدد (649) مرشح، وسجل فيها عدد (1.078.679) ناخب، موزعون على (1561) مركزاً انتخابياً، وجرى يوم الاقتراع في فبراير 2014، وبلغت نسبة المشاركة (47٪) من المسجلين.

قراءة في نتائج انتخابات الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور:

واجهت عملية انتخاب الهيئة التأسيسيّة لصياغة مشروع الدستور أو ما تعارف عليه شعبياً بـ (لجنة الستين) الكثير من العقبات والصعوبات، يمكننا تحديد أهمها على النحو التالي:-

- الدعوة إلى الانتخابات نفسها.
- انخفاض أعداد المقترعين.
- عزوف بعض مكونات المجتمع الليبي عن الانتخابات،
- تحديات أخرى.

لكن المفوضية الوطنية العليا للانتخابات أعلنت أن يوم السبت الأول من مارس 2014م انتخابات هيئة الدستور على الرغم من تلك العقبات، وأعلنت النتائج الأولية للفائزين بمقاعد الهيئة.[1] وأكّد رئيس المفوضية الوطنية العليا للانتخابات السيد نوري العبّار في ذلك الوقت، في كلمته بالمؤتمر الصحفي الذي خصص للإعلان عن النتائج الأولية للانتخابات، أن هذه الانتخابات قد تكلّلت بالنجاح، لافتًا إلى ما حظيت به من مراقبة دولية ومحلية، بالإضافة إلى الوسائل الإعلامية الوطنية والأجنبية وعلى اختلاف أنوعها، والتي أشادت جميعها بنزاهة وشفافية العملية الانتخابية.وعقب إعلان النتائج الأولية للفائزين بمقاعد الهيئة، أعلن عن بداية فترة الطعون القضائية والتي وفقاً للقانون الانتخابي الخاص بالهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور تستمر لمدة 12 يومًا، منها ثلاثة أيام للطعن في النتائج الأولية أمام قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الجزئية، والذي يفصل في هذه الطعون خلال ثلاثة أيام بحكم مسبب، ويتم استئناف الحكم عليه خلال ثلاثة أيام للفصل فيه من قبل رئيس المحكمة الابتدائية أو من يفوّضه، وبعد استكمال مرحلة الطعون تم الإعلان عن النتائج النهائية والمصادقة عليها والتي عندها تبدأ المرحلة



التالية لتمكين الهيئة من مباشرة عملها.[2]

1) عائشة إبراهيم الوقائع والأرقام الكاملة في انتخابات "لجنة الستين»طرابلس - "بوابة الوسط»، | الأحد 9 مارس 2014 ، PM 12:36

2) المرجع السابق نفسه

المؤتمر الصحفي للمفوضية العليا للانتخابات لإعلان النتائج الأولية لانتخابات الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور

الصعوبات والعقبات التي واجهت عملية الانتخابات للهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور:

تمثلت هذه الصعوبات والتحديات في الآتي:-

(1) **خروقات أمنية:**

تقول بعض المصادر، أنه وكما كان متوقعًا، شابت العملية الانتخابية للهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور عدة خروقات أمنية أشار إليها السيد نوري العبار رئيس المفوضية الوطنية العليا للانتخابات حينذاك في عدة مناسبات، ملاحظًا أن:[1]

- الجهات الأمنية المعنية اكتفت فقط بإبداء حسن النوايا، الأمر الذي حال دون وجود فعل حقيقي على الأرض؛ حيث تعرض قرابة 81 مركز اقتراع من بين1611 مركزًا، إلى تهديدات أمنية، وتحديدًا في دائرتي أوباري ومرزق، ومراكز انتخابات التبو بالكفرة،إضافة إلى المشاكل الأمنية بمدينتيّ توكرة ودرنة، وجاءت تلك التهديدات على خلفية مطلب التبو بإقرار مبدأ التوافق فيما يخص المكونات والأقليات العرقية و الثقافية واللغوية، وذلك تلافيًا لما اعتبروه استمرارًا لأزمة التهميش كما كان الحال خلال النظام السابق على حسب قولهم .وبحسب القانون رقم 17 لسنة 2013، الصادر عن المؤتمر الوطني العام، الذي حدّد آلية انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور، بحيث تتكون من 60 عضوًا، على غرار لجنة الستين التاريخية التي شكلت في العام 1951م وتوزعت مقاعد الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور على ثلاث مناطق انتخابية، بحيث يكون لكل منطقة 20 مقعدًا، مع مراعاة وجوب تمثيل المكونات والأقليات العرقية ذات الخصوصية الثقافية واللغوية، فوضع نظام التنافس الخاص (الكوتا) لتلك المكونات بتخصيص مقعدين لكل من مكون الأمازيغ، ومكون التبو، ومكون الطوارق، و ستة مقاعد للنساء. و وفقًا لهذا تم توزيع الدوائر الانتخابية إلى 11دائرة وهي سرت ومصراتة و طرابلس والزاوية وسبها وأوباري وغدامس والبطنان و الجبل الأخضر و بنغازي وإجدابيا.[2]

(2) **موقف الأمازيغ:**

1) المرجع السابق نفسه
2) المرجع السابق نفسه

برزت أول التحديات والعقبات والصعوبات حينما وضع الأمازيغ علمهم على خزانات النفط بمليتة، وأوقفوا التصدير منها، وأعلنوا أن الألوان الثلاثة للعلم و التي ترمز إلى الأرض والطبيعة والبحر هي ما يمثل «الإنسان الأمازيغ الحر، الذي يجب أن يُمثّل تمثيلاً عادلاً كأحد شروط مشاركتهم في إعداد وصياغة مشروع الدستور الليبي»، ووفق هذه المعطيات أعلنوا عن مقاطعة الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور ترشحًا وانتخابًا. وبرزت حينما طالب المجلس الأعلى لأمازيغ ليبيا بمراعاة خصوصية مكون الأمازيغ و لخصها في خمس نقاط هي اسم الدولة، ورايتها ونشيدها ولغتها وهويتها، منوهًا أن الخلاف ليس حول قومية ضد قومية أو لغة ضد لغة، ولكن يتعدى ذلك إلى استحقاقات وحقوق يسعى الأمازيغ إلى ضمانها. وأشار المجلس إلى أنه لا يمكن أن يكون هناك دستور من دون توافق، بل سيولد الدستور أعرجًا إذا لم تنخرط في لجنة إعداد الدستور جميع المكونات الليبيّة. ولم يتمكن أعضاء المؤتمر الوطني العام في كل جلساتهم حول هذا الموضوع من التوصل إلى توافق، وأعلنت المفوضية الوطنية العليا للانتخابات المضي قدمًا في هذه الانتخابات العامة، على أن تفتح فرصة استثنائية للأمازيغ في حال التوصل إلى توافق، عقب ذلك فتح باب الترشح وتمت المصادقة على القوائم المبدئية للمرشحين لانتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور.[1]



(3) تسجيل انتخابي ضعيف:

وأعلنت المفوضية الوطنية العليا للانتخابات انطلاق مرحلة التسجيل للمواطنين للمشاركة في عملية الانتخاب، واستحدثت المفوضية نظاماً إلكترونياً يسمح بالتسجيل عبر خدمة الرسائل النصية للهاتف النقال، بشرط امتلاك المواطن لرقم وطني.وبدأت مؤشرات التسجيل ضعيفة، وبرزت كذلك التحديات والصعوبات التي طالت الأرواح والكهرباء والبنزين والأمن، وما فتئت تداعياتها تلقي

1) المرجع السابق نفسه

بظلالِها الثقيلة على معنويات المواطن الليبي الذي أرهقته الطوابير واستنفرت همّته هواجس المعيشة. فسببت عزوفًا واضحًا عن التسجيل في هذه ، الانتخابات، إضافة إلى أن كثيراً من المواطنين كانت لديهم مشاكل في استخراج الرقم الوطني، وأيضاً مصلحة الأحوال المدنية لم تستكمل قاعدة بياناتها، وحملات التوعية التي يفترض أن تشارك فيها الوزارات و المؤسسات باختلافها الداعمة للعملية الانتخابية، لم تؤدّ دورها المنوط بها إعلاميًا وتوعويًا على وجه المطلوب.فأقفل عدد المسجّلين للانتخابات على (1011 ، 541 ،) ناخبًا من داخل ليبيا، أما عدد الناخبين المسجلين من خارج ليبيا قد وصل إلى 6 ، 997 ناخبًا.ولم يتمكن 28 مرشحًا لانتخابات هيئة الدستور من تقديم قوائم تزكية تحمل توقيع 100 ناخب من مؤيديهم القاطنين في نفس دوائرهم، والتي تعدُّ شرطًا أساسيًّا لقبول ترشحهم، كما انسحب 21 مرشحًا أغلبهم لذات الأسباب، و بحسب القوائم النهائية التي أعلنتها المفوضية الوطنية العليا للانتخابات تسابق 649 مرشحًا لنيل 60 مقعدًا بالهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور، بعد أن كان عددهم 700 مرشح في القوائم الأولية، وليس من بينهم أي من مكون الأمازيغ. [1]

(4) حملات دعائية خجولة

وبعد 48 ساعة من إعلان القوائم النهائية للمرشحين، وكما تقول المصادر، انطلقت وعلى استحياء شديد أولى الحملات الدعائية لهم، واقتصر النشاط في البداية وبشكل خاص على صفحات التواصل الاجتماعي، والقليل من الصور عُلّقت بالشوارع. وأصدرت المفوضية الوطنية العليا للانتخابات وبالتزامن مع إعلان القوائم النهائية قراراً يقضي بتحديد السقف المالي لحملات الدعاية، والذي تراوح ما بين6000-9400 دينار، ونشرت لائحة الدعاية الانتخابية موضحة بها جميع الضوابط والشروط والمعايير الأخلاقية والقانونيّة.وبالمقارنة مع (حمّى) الحملات الانتخابية التي رافقت انتخابات المؤتمر الوطني العام، بالكاد يلاحظ الناس صور المرشحين لانتخابات الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور، وإن وجدت فإنها في الغالب ما تتعرض للتشويه والازدراء وهذا في حقيقة الأمر يعتبر انعكاس للتجربة المريرة السابقة والتي أورثت نتائجها كتركة ثقيلة تحاصر مصداقية المرشحين الجدد.مصداقاً لذلك ذكر المرشح عن دائرة طبرق عبد القادر عبد العالي جاد الله أن مخرجات المؤتمر الوطني العام انعكست سلبًا على ثقة الناخبين في مرشحي لجنة الستين، وقال: «إن عدم ثقة الناخب في المرشح جعل الأخير يخجل من طرح برنامجه على الناخب الذي لم يعد يثق فيه»، وأضاف:»على المرشحين

1) عائشة إبراهيم الوقائع والأرقام الكاملة في انتخابات "لجنة الستين»طرابلس - "بوابة الوسط»، | الأحد 9 مارس 2014 ، PM 12:36

أن يتصلوا اتصالاً مباشرًا بالناخبين لرأب هذا الصدع في الثقة الذي خلفته مخرجات العملية الانتخابية للمؤتمر، وشوّهته الصورة الباهتة لأداء أعضائه».[1]

(5) الاعتداء على ملصقات المرشحين:

من ضمن الصعوبات التي واجهت هذه الانتخابات العامة الاعتداءات المتكررة من قبل الناس على الصور والملصقات الدعائية للمترشحين، وفي هذا الصدد يقول الدكتور محمد التومي المرشح عن دائرة طرابلس المركز بأنه «هناك بلطجية يقومون بإزالة الملصقات والدعايات الخاصة بالمرشحين ويبقى على المرشحين المشاركة في المناظرات لأنها ستبيّن من هو القادر على أن يكون مؤهلاً لعضوية لجنة الستين».وكذلك في هذا الخصوص ثمّن السيد إبراهيم محمد المسماري المرشح عن دائرة البيضاء إجابات سابقيه قائلاً: «إن إحباط الشعب الممزوج بالغضب والرفض التام لأداء المؤتمر الوطني العام وضعف الحكومة المؤقتة انعكس سلبًا على انتخابات الهيئة التأسيسيّة لمشروع الدستور وتمثل ذلك في عزوف مكونات وشرائح من الشعب الليبي عن الانخراط في العملية الانتخابية».[2]

(6) الوصول المتأخر لمواد الاقتراع:

وتشير المصادر بأنه مع بدء العد التنازلي نحو يوم الاقتراع الذي حُدّد بتاريخ 20 فبراير 2014م قامت المفوضية الوطنية العليا للانتخابات بجميع الترتيبات اللوجيستية ومن بينها طباعة مواد الاقتراع والتي وصلت إلى مخازن المفوضية على متن طائرة خاصة من مطابع دبي بالإمارات العربية المتحدة، ووصل عدد الأوراق إلى 4 ، 416 ، 600 ورقة تحوي أسماء المرشحين بالدوائر الانتخابية والتي يصل عددها إلى 45 دائرة فرعية تشمل التنافس العام، والتنافس العام المضاف إليه مكونات ثقافية، وست دوائر للتنافس الخاص من النساء، وبالتالي يكون إجمالي أنواع الأوراق ما مجموعه 51 نوعًا، إضافة إلى الأوراق الخاصة بالناخبين من خارج ليبيا، وبموظفي الحقول النفطية الذين هُيأت لهم أوراق خاصة صممت على شكل مصفوفة لاستيعاب تعدد دوائر الاقتراع في المركز الواحد .ومراعاة لتيسير عملية الاقتراع أمام الناخبين، تم تصميم الأوراق على لونين، اللون الأزرق وهو مخصص لقوائم المرشحين في التنافس العام من الرجال والنساء والمكونات الخاصة الثقافية (التبو والطوارق)، وهذا النوع من الأوراق يوزع في المراكز الانتخابية بحسب نوع التنافس فيها، أما اللون الآخر من الأوراق فقد صُمّم باللون الوردي وهو مخصص لقوائم المرشحين في التنافس الخاص من النساء ويوزع في المراكز الانتخابية التي خصصت بها مقاعد للنساء. وحرصت المفوضية الوطنية العليا للانتخابات على توجيه الدعوة إلى المجتمع الدولي ومؤسسات

1) المرجع السابق نفسه

2) المرجع السابق نفسه

المجتمع المدني ومؤسسات الإعلام للمشاركة في المراقبة على هذه الانتخابات العامة، فتم اعتماد ما مجموعه 7472 مراقبًا دوليًا ومحليًا، وإعلاميًا ووكيلاً. [1]

(7) انطلاق عملية الاقتراع:

ابتداءً من السبت 15 فبراير 2014، انطلقت رسمياً عملية الاقتراع بالخارج لتستمر إلى 17 فبراير2014م ، في 13 دولة بها 19 مركزًا انتخابيًا، في حين حُدّد يوم الخميس الموافق 20 فبراير من السنة نفسها لإجراء عملية الاقتراع بالداخل، وبالتزامن مع يوم الانتخابات افتتح يوم 15 فبراير 2014م المركز الإعلامي بالمفوضية الوطنية العليا للانتخابات، ليتولى تنسيق المتطلبات الإعلامية لمراحل الانتخاب، والتواصل مع القنوات ومع الإعلاميّين بالداخل والخارج لتزويدهم ودعمهم بالمعلومات المتعلقة بالعملية الانتخابية. و في اليوم نفسه أيضًا افتتحت غرفة عمليات رئيسة وأخرى فرعية باللجان الانتخابية الـ17 لجنة للإشراف على العملية الانتخابية بشكل مباشر و دقيق، بالإضافة إلى تجهيز مركز البيانات وإحصاء النتائج النهائية واستكمال تدريب الموظفين في مراكز الاقتراع ومركز البيانات والإحصاء.وفي صبيحة يوم 20 فبراير2014م تمت العملية الانتخابية في معظم أنحاء ليبيا بشكلٍ منضبط، حسبما تم التخطيط له ووفق اللوائح والإجراءات والخطط اللوجيستية التي تم إعدادها، بحيث كانت جميع مراكز الانتخاب جاهزة لاستقبال الناخبين في الموعد المحدد، وبذلك أدلى الناخبون بأصواتهم بكل يسر وسهولة في ما مجموعة 1496 مركزًا انتخابيا، وقد كان إجمالي عدد مراكز الانتخاب (1611) مركزًا لم يفتح منها 34 مركزًا لمكون الأمازيغ. في حين تعرضت بعض الدوائر الانتخابية للتهديد والتخريب؛ مما أدّي إلى تعليق العملية الانتخابية في 81 مركزًا.وبحسب ما نص عليه القانون رقم (17) بشأن إعادة تنظيم الانتخابات خلال أسبوع من الموعد الأول في حال تعذر إجراء الانتخابات في أي منطقة من المناطق، فقد حدّدت المفوضية الوطنية العليا للانتخابات يوم 26 فبراير2014م لاستئناف عملية الاقتراع في المراكز التي علقت عملية الاقتراع بها، ولكن في اليوم المحدّد وعلى الرغم من النداء العاجل الذي أطلقته المفوضية الوطنية العليا للانتخابات إلى المؤتمر الوطني العام و الحكومة المؤقتة لتولي مسؤولياتهما التاريخية بتأمين مراكز الانتخاب، إلا أنه أجريت عملية الاقتراع في 22 مركزًا فقط؛ إذ إن بقية المراكز لم تتمكن من البدء في عملية الاقتراع، أو إتمامها لعدم زوال الأسباب التي أدّت إلى تعليقها في بادئ الأمر، وهي الظروف الأمنية. وقد استحال

1) المرجع السابق نفسه

إجراء الانتخابات العامة في 59 مركزًا موزعة على النحو الآتي:[1]

- 39 مركزًا في الدائرة الانتخابية بأوباري.
- 13 مركزًا في الدائرة الانتخابية بدرنة.
- ثلاثة مراكز في الدائرة الفرعية بتوكرة ببنغازي الكبرى.
- ثلاثة مراكز في الدائرة الفرعية بالكفرة.
- مركز واحد في الدائرة الانتخابية بسبها.

(8) إرباك في انتخاب النساء:

بحسب النتائج المرحلية والأولية، لم تحظ النساء بغير المقاعد الستة التي خُصّصت لهن وفق قانون الانتخاب، إضافة إلى أن ذلك القانون أربك إرادة الناخبين فيما يخص التنافس الخاص للنساء، الذي أقرّ أن تكون المرأة طاردة لمقعد الرجل في بعض الدوائر الانتخابية، فاضطر الناخبون إلى الالتفاف على القانون حتى لا يخسر الرجال مقاعدهم؛ حيث إنه وبحسب النص تحل المرشحة الحائزة على أعلى عدد من الأصوات ضمن تنافس المرأة محل أحد الفائزين في السباق العام من نفس الدائرة الفرعية المسجلة بها. ولكن لم تحظ النساء بغير المقاعد الستة التي خُصّصت لهن وفق قانون الانتخاب مع العلم بأنه في حال تخصيص مقعد واحد للدائرة الفرعية يؤول هذا المقعد للمرأة الفائزة، وفي حال تخصيص مقعدين للدائرة الفرعية تحل المرأة الفائزة بالسباق الخاص محل المرشح الفائز الثاني في السباق العام، ولهذا عمد الناخبون إلى اختيار مرشحات من غير دوائرهم الانتخابية أو العزوف عن التصويت للمرأة خشية فوزها الذي يعني طرد مقعد الرجل. وبمشاركة 500 ، 000 ناخب أدلوا بأصواتهم استكملت المفوضية مراحل انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور، معلنة بذلك عن أسماء الفائزين بـ 47 مقعدًا، وأسدلت بذلك المفوضية الوطنية العليا للانتخابات الستار على عملية انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور لافتة أنها ستحيل النتائج إلى المؤتمر الوطني العام الذي سيقرّر بدوره مسألة المقاعد الـ13 الشاغرة.[2]

إشادة دولية بالانتخابات:

أعلنت فرق المراقبين الدوليّين، ومن بينها وفد جامعة الدول العربية و وفد منظمة

1) عائشة إبراهيم الوقائع والأرقام الكاملة في انتخابات «لجنة الستين»طرابلس – «بوابة الوسط»، | الأحد 9 مارس 2014 ، PM 12:36

2) المرجع السابق نفسه

التعاون الإسلامي المشاركان في المراقبة على الانتخابات، أن عملية الاقتراع قد جرت وفقًا للمعايير والأعراف الدولية وفي أجواء من الشفافية والنزاهة، وأن عملية العد والفرز اتسمت بالشفافية والحياد .وأعلنت النتائج بشكل مرحلي، وذلك بعد استكمال عمليات العدّ والفرز والتدقيق، والتي تجري بمركز إدخال البيانات والإحصاء بالمفوضية، ويشرف عليها حسب مصادر المفوضية الوطنية العليا للانتخابات حوالي 200 مدخل بيانات قامت المفوضية بتدريبهم على استخدام منظومة الإدخال.

ثالثاً: انتخاب مجلس النواب

أجريت انتخابات مجلس النواب في معظم أنحاء ليبيا يوم 25 يونيو 2014م باستثناء بعض الدوائر الانتخابية مثل درنة وما حولها. ومجلس النواب يعتبروه السلطة التشريعية المنتخبة في ليبيا بدءا من 4 أغسطس 2014م خلفاً للمؤتمر الوطني العام.

مقر مجلس النواب الليبي هو مدينة بنغازي إلا وأنه وحسب الإعلان الدستوري المؤقت والصادر عن المجلس الوطني الانتقالي المؤقت بإمكان مجلس النواب عقد جلساته في أي مدينة وهذا ما توافق عليه غالبية أعضاء مجلس النواب على اختيار مدينة طبرق إلى أن تكون مقراً مؤقتاً للمجلس وذلك إلى حين استقرار الأوضاع الأمنية في مدينة بنغازي.

مجلس النواب تم انتخابه بطريقة الاقتراع المباشر من الشعب وكان عدد النواب وفقاً للقانون رقم (10) لسنة 2014م الصادر عن المؤتمر الوطني العام، 200 عضو.

التزمت المفوضية ومنذ انطلاقتها بالعمل من أجل إرساء قيم الديمقراطية والمواطنة، وعملت بكافة كوادرها ولجانها لتنفيذ الاستحقاق الثالث بانتخاب مجلس النواب للمرحلة الانتقالية الثالثة، فقامت بوضع كافة الترتيبات الخاصة بتنفيذ هذا الانتخاب وذلك وفق

مواد القانون رقم (10) لسنة 2014م الصادر عن المؤتمر الوطني العام، ووفق اللوائح والقرارات التنظيمية الصادرة في هذا الخصوص عن المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.



وكان قانون الانتخاب السابق الإشارة إليه قد نص على أن مجلس النواب هو السلطة التشريعية المؤقتة للدولة في المرحلة الانتقالية ويتم اختيار أعضائه بطريق الانتخاب الحر المباشر، كما نص على اعتماد النظام الانتخابي الفردي في انتخاب أعضاء مجلس النواب وفقاً لنظام الصوت الواحد غير المتحول وخصص ما نسبته 16٪ من مقاعد مجلس النواب تترشح لها النساء فقط.



واستطاعت المفوضية الوطنية العليا للانتخابات توظيف كافة خبراتها لتنفيذ هذا الاستحقاق وذلك بإعداد وبتطوير مجموعة من الخطط للتوعية الانتخابية وأنتجت في سبيل ذلك ما مجموعه (2 ، 225 ، 000) مادة مطبوعة.



و اتجهت كلها في الأساس إلى تعزيز الوعي الوطني والعمل بكل جهد على زيادة أعداد المسجلين في سجل الناخبين وتحفيزهم للمشاركة الواعية التي تضمن نجاح عملية التحول الديمقراطي في ليبيا. وقيّد بسجل الناخبين عبر الشبكة الدولية للمعلومات (الانترنت) ومن خلال البريد الالكتروني في هذه الانتخابات ما مجموعه (1 ، 509 ، 317) ناخباً منهم (603 ، 708) من النساء. في (1 ، 625) مركزاً انتخابياً، وتمت المصادقة على ترشيح (1 ، 714) من المرشحين منهم (152) من النساء.([1])

وفي الخامس والعشرين من يونيو 2014م شارك جموع الناخبين في الاقتراع المباشر وعلى الرغم من أن الأوضاع التي جرت فيها هذه العملية الانتخابية كانت صعبة جداً



وبكل المقاييس إلا أن تنفيذها جاء وفقا لنصوص القانون الانتخابي السابق الإشارة إليه والمعايير والأعراف الدولية وفي أجواء من الشفافية والنزاهة كما أكدت عليها لجان ومنظمات المراقبة المحلية و الإقليمية والعربية والدولية.

وانتخاب مجلس النواب 2014م يعد ثالث العمليات الانتخابية التي تديرها المفوضية الوطنية العليا للانتخابات وفقاً لأحكام القانون رقم (10) لسنة 2014 الصادر عن المؤتمر الوطني العام في 31 مارس 2014. وقد اعتمد القانون النظام الانتخابي (الفردي) بآلية الصوت الواحد غير المتحول، لانتخاب (200) عضو موزعين على (13) دائرة انتخابية.

تقدم للتنافس على مقاعد المجلس عدد (1714) مرشحاً، وبلغ عدد المسجلين من

---

1 () ملخص انتخاب مجلس النواب ، موقع المفوضية الوطنية العليا للانتخابات على الشبكة الدولية للمعلومات، على الرابط التالي: https://hnec.ly/?page_id=7554

الناخبين (1.509.291) ناخباً، موزعين على عدد (1588) مركزاً انتخابياً، وجرى يوم الاقتراع في 25 يونيو 2014، حيث بلغت نسبة المشاركة (41٪) من المسجلين. ([1])



خلاصة نتائج انتخاب مجلس النواب الليبي:

- تعد الانتخابات التشريعية الثالثة هي: التي أجريت بليبيا في 25 يونيو 2014م لانتخاب مجلس النواب الليبي.
- نحو 1.5 مليون شخص سجلوا أنفسهم للمشاركة في الانتخابات، من بين إجمالي 3.4 مليون شخص لديهم حق الانتخاب.ويقل ذلك العدد بما يقرب من النصف مقارنة بـ 2.8 مليون شخص سجلوا في انتخابات عام 2012م.

-بلغ 1734 مرشحا خاضوا على مقاعد البرلمان وهو عدد منخفض عن مرشحي انتخابات المؤتمر الوطني عام 2012م الذين بلغ عددهم 2639 مرشحا.

- خاض جميع المترشحين لعضوية المجلس كمستقلين.
- شهدت الانتخابات فوز مترشحي التيار الوطني والليبرالي بأغلبية المقاعد، بينما تحصلت المجموعات الإسلامية على حوالي 30 مقعداً فقط.

1 () موقع المفوضية الوطنية العليا للانتخابات على الشبكة الدولية للمعلومات، على الرابط التالي:
https://hnec.ly/?page_id=7554

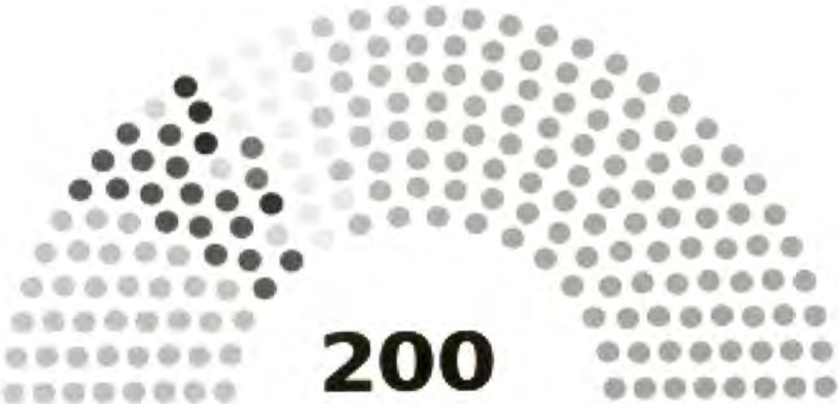
- كانت نسبة الإقبال على الانتخابات ضعيفة جدًا حيث شارك 18٪ فقط من الناخبين المسجلين مقارنة بانتخابات المؤتمر الوطني العام.
- مجلس النواب الليبي هو السلطة التشريعية المنتخبة في ليبيا بدءاً من 4 أغسطس 2014م خلفاً للمؤتمر الوطني العام.
- مقر مجلس النواب الليبي هو مدينة بنغازي إلا أنه وحسب الإعلان الدستوري بإمكان النواب عقد جلساته في أي مدينة أخرى، حيث توافق غالبية النواب على اختيار مدينة طبرق التي تنعم بالهدوء النسبي لعقد جلساتهم عوضاً عن بنغازي التي كانت أمنياً غير مستقرة في تلك الفترة.



(خارطة الدوائر الأنتخابية الـ 13 لإنتخاب أعضاء المؤتمر 2012)

- دعت رئاسة المؤتمر الوطني العام جميع أعضاء المؤتمر لحضور الجلسة المزمع عقدها في طرابلس. وبحث المؤتمر خلال هذه الجلسة العديد من المواضيع المدرجة في جدول أعماله، وفي مقدمتها تحديد موعد التسليم والاستلام بين المؤتمر الوطني العام ومجلس النواب المنتخب، والتصويت على قرار يسمح للمفوضية الوطنية العليا للانتخابات باستئناف الانتخابات في الدوائر التي لم تكتمل فيها انتخاب مجلس النواب، ومناقشة الوضع الأمني في البلاد..
- عدد نواب المجلس هم 200 نائب بينهم 12 نائباً لن يتم تمثيلهم حيث لم يتمكن

المواطنون من انتخابهم في بعض المناطق الليبية التي شهدت تدهوراً أمنياً مثل مدينة درنة .وعقدت الجلسة الافتتاحية لمجلس النواب الليبي في مدينة طبرق في يوم الاثنين الموافق 4 أغسطس 2014م حيث تسلم مهامه بنجاح من النائب الأول لرئيس المؤتمر الوطني العام المنتهية ولايته عز الدين العوامي إلى أكبر نواب مجلس النواب المنتخبين عمراً وهو الدكتور أبو بكر بعيرة وذلك بحضور أغلبية أعضائه ومنظمات دولية واقليمية بينها بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا وجامعة الدول العربية والاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي ومنظمة التعاون الإسلامي .كذلك رحبت حكومات غربية وعربية بعملية الانتقال الديمقراطي وتسلم مجلس النواب المنتخب السلطة في ليبيا.



- وفي الجلسة الثانية لمجلس النواب الليبي تم انتخاب المستشار عقيلة صالح عيسى برئاسة مجلس النواب وذلك بعد فوزه بجولة الإعادة بينه وبين أبوبكر بعيرة والتي أجريت في وقت متأخر من مساء يوم الاثنين الموافق 4 أغسطس 2014م.
- الانتخابات جاءت نتيجتها في غير صالح ما يعرف بتيار الإسلام السياسي في ليبيا، أدت لظهور معارضين لمجلس النواب.
- تأتي المعارضة لمجلس النواب المنتخب على خلفية نتائج الانتخابات البرلمانية التي خسرها التيار الإسلامي، حيث لم يحصل إلا على 23 مقعداً من أصل 188 مقعداً، لذلك قرر هذا التيار عرقلة عمل مجلس النواب واعتبار كل ما يصدره من قرارات غير دستوري، واستغل قرار مجلس النواب الانعقاد في طبرق كمبرر لمقاطعته، بحجة أن الإعلان الدستوري والتعديلات التي أجراها المؤتمر الوطني العام نصت

على أن مدينة بنغازي هي المقر الرسمي لمجلس النواب، حيث اعتمد مجلس النواب في عقد جلسته في طبرق على استشارة من وزير الداخلية المكلف صالح مازق، الذي



أكد أن مدينتي طرابلس وبنغازي غير آمنتين لانعقاد جلسات مجلس النواب .

- ألغت المحكمة العليا في طرابلس التعديل الدستوري الذي نتج عنه قانون الانتخابات حيث قضت الدائرة الدستورية في المحكمة العليا في مقر انعقادها في طرابلس يوم 6 نوفمبر 2014م حكما يقضي «بعدم دستورية الفقرة الحادية عشرة من التعديل الدستوري السابع الصادر في مارس 2014م وما ترتب عليه من آثار» ما فُسر على أنه يحل مجلس النواب على خلفية «بطلان» تعديل إعلان دستوري مؤقت انتخب بموجبه المجلس. وقد رفض مجلس النواب الليبي وتيارات سياسية عديدة ذلك الحكم فيما شككت جهات في نزاهة الحكم في حين أكدت عدة دول وحكومات ومنظمات دولية اعترافها بمجلس النواب الليبي باعتباره الجهة المنتخبة.
- بالمقابل رحبت جهات أخرى بالحكم معتبرة مجلس النواب في إطار المجلس المنحل.
- من جهة أخرى أعلنت لجنة فبراير والتي أسند إليها (مقترح فبراير) من قبل المؤتمر الوطني العام المنتهية ولايته أن حكم الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا لا يمس شرعية مجلس النواب المنتخب على الإطلاق.
- النتائج ربما كانت أحد الأسباب في زيادة الاقتتال ما بين الإسلاميين و الليبراليين .
- أن العملية الانتخابية قد حسمت نتائج 188 مقعدا من أصل 200 مقعد، وهو العدد الكلي لمقاعد مجلس النواب. وتوزعت المقاعد الشاغرة بسبب الأوضاع الأمنية في دوائرها والبالغ عددها 12 مقعدا،

- توزعت المقاعد المتبقية بين التيارات المدنية الليبرالية والفيدراليين والمستقلين. وشهد مجلس النواب دخول شخصيات فيدرالية ليبية لأول مرة في الجسم التشريعي، مما يعطيهم دفعة قوية في مطالبهم المتمثلة في إلغاء المركزية واعتماد نظام الفيدرالي للحكم في ليبيا.
- يعتبر مجلس النواب الليبي هو نتيجة لمقترحات تقدمت بها لجنة قانونية عرفت باسم (لجنة فبراير) إلى المؤتمر الوطني العام الذي انتهت ولايته الدستورية من دون تحقيق النتائج التي كان يفترض به تحقيقها. حيث تركزت نتائج اللجنة على هدفين أساسيين للمرحلة الانتقالية الثالثة وهي:-

- انتخاب مجلس نواب بطريقة الاقتراع المباشر من الشعب،
- وانتخاب رئيس للدولة بطريقة الاقتراع المباشر من الشعب.

تجدر الملاحظة بأن المؤتمر الوطني العام وافق على مقترحات اللجنة ورفض البت في اختيار رئيس للبلاد بطريقة الانتخاب المباشر.

التحديات التي واجهت الانتخابات العامة:

من أبرزها الآتي:-

(1) انخفاض نسبة المشاركة، كنتيجة لانهيار الأمن.

(2) نقص الاستعدادات، خاصة في المدن الكبرى مثل طرابلس و بنغازي.

(3) مقاطعة الأمازيغ انتخابات فبراير/عام 2013م التي أسفرت عن لجنة من 60 عضوا تقوم بصياغة الدستور الجديد، حيث كان مخصصا لهم مقعدان فقط.

(4) وفي أواخر عام 2013 سيطر مسلحون أمازيغ على مؤسسات نفطية لعدة أشهر، وذلك بهدف الضغط من أجل تحقيق مطالبهم.



جانب من المؤتمر الصحفي للمفوضية العليا للانتخابات (المصدر/ صفحة المفوضية على فيس بوك). 21 يوليو 2014

الطعون وتنفيذ أحكام القضاء:

من الأسس التي كانت داعمةً لمصداقية المفوضية الوطنية العليا للانتخابات في عملية انتخاب مجلس النواب ما أصدره القضاء من أحكام دلّت بوضوح على أنّ الجهاز القضائي الليبي هو الرافد الأساسي لأية عملية انتخابية في الحاضر وفي المستقبل، فقد أيدت معظم المحاكم قرارات المفوضية في العديد من مواضع الطعن، ودعمت الإجراءات التي اتخذتها في سبيل إضفاء المصداقية والنزاهة على هذه العملية الانتخابية. .[1] وفتح باب الطعون على تلك النتائج خلال مهلة التقاضي القانونية التي دامت (15يومًا) وفقًا لما نص عليه القانون الانتخابي، وقد أسفرت نتيجة تلك الطعون عن تغيير محدود في النتائج الأولية كانت على النحو التالي: .[2]

أولاً: أصدرت المحكمة الابتدائية (الخمس) بتاريخ 15 يوليو 2014 حكمها القاضي بإلغاء نتيجة الفائز الأول عن الدائرة الفرعية (الخمس المدينة).

ثانيًا: أصدرت المحكمة الابتدائية (سبها) بتاريخ 9 يوليو 2014 حكمها القاضي بإعادة الفرز والعد بالمركز الانتخابي (علي بن أبي طالب) بالدائرة الفرعية (سبها).

ثالثًا:أصدرت المحكمة الجزئية (ونزريك) بتاريخ 1 يوليو 2014 حكمها القاضي بإلغاء نتيجة المركز الانتخابي (20 أكتوبر) بالدائرة الفرعية (الشاطئ).

رابعا: أصدرت المحكمة الابتدائية (السواني) بتاريخ 17 يوليو 2014م حكمها المؤيّد لقرار المحكمة الجزئية (جنزور) الصادر في 10 يوليو 2014م القاضي بإلغاء قرار المفوضية رقم (98) لسنة 2014 الصادر بشأن إلغاء نتيجة المركز الانتخابي (عبد الله بن رواحة)».

خامسا: «أصدرت المحكمة الجزئية (طرابلس) بتاريخ 13 يوليو 2014م حكمها القاضي بإلغاء نتيجة الاقتراع بالمركز الانتخابي (أبي ذر الغفاري) بالدائرة الفرعية (حي الأندلس).

1) المفوضية العليا تُعلن النتائج النهائية لانتخابات «النواب» القاهرة–"بوابة الوسط»الاثنين 21 يوليو 2014 ، PM 5:40
http://alwasat.ly/ar/news/libya/28172/

2)المرجع السابق نفسه

سادسًا: أصدرت المحكمة الابتدائية (وادي الحياة) بتاريخ اليوم 21 يوليو 2014م حكمها القاضي بإلغاء نتيجة الفائزة الأولى في التنافس الخاص (نساء) عن الدائرة الفرعية (أوباري).

سابعاً: أصدرت المحكمة الابتدائية (سرت) بتاريخ 13 يوليو 2014م حكمها المؤيّد لقرار هيئة تطبيق معايير تولّي المناصب العامة رقم (832) الصادر بتاريخ 3 يوليو 2014م

نفّذت المفوضية جميع تلك الأحكام دون استثناء على الرغم من أنّ بعضها أبطل ما اتخذته المفوضية من قرارات حِيال خروقات انتخابية ثبت وقوعها دون شك أو لبس، ومن ثَمّ وتطبيقًا لنصي المادتين (25) و(43) من القانون الانتخابي أستئنفت الإجراءات القضائية بشأن واقعة التزوير في المركز الانتخابي (عبدالله بن رواحة) وإحالة ملف القضية إلى مكتب النائب العام لكي تستكمل بشأنه إجراءات التقاضي، والمفوضية لم تدخّر جهدًا في محاربة أي شكلٍ من أشكال التزوير أو التدليس الذي ينتقص من مصداقيتها ومكانتها كهيئة مستقلة تسعى لكسب ثقة الليبيين. .[1]

«وتطبيقًا لنصي المادتين (15) و (37) من القانون الانتخابي ذات العلاقة بتقديم التقارير المالية لحملات الدعاية الانتخابية للمرشحين، قامت المفوضية اليوم بإحالة عدد (350 مرشّحًا) إلى مكتب النائب العام كانوا قد تخلّفوا عن تقديم تقاريرهم المالية خلال المهلة الزمنية التي حدّدها القانون، من بينهم عدد (ثلاثة مرشَحين) من الفائزين بمقاعد مجلس النواب في كلٍ من الدائرتين الفرعيتين طرابلس المركز وبنغازي،

توزّعت المقاعد الشاغرة البالغ عددها (12 مقعدًا) على كلٍ من الدوائر الفرعية التالية:(زوارة: مقعد واحد)، (الجميل ـ مقعد واحد)، (رقدالين ـ زلطن: مقعد واحد)، (جادو:مقعد واحد)، (الكفرة: ثلاثة مقاعد)، (درنة: أربعة مقاعد)، بالإضافة إلى (مقعد للنساء) مشترك في عدد من الدوائر الفرعية بالدائرة الانتخابية الثالثة عشرة،.

1) المفوضية العليا تُعلن النتائج النهائية لانتخابات «النواب» القاهرة – «بوابة الوسط» | الاثنين 21 يوليو 2014 ، 5:40 /PM http://alwasat.ly/ar/news/libya/28172

الإجراءات والقوانين واللوائح والقرارات التنظيمية لانتخابات مجلس النواب لسنة 2014م والتي قامت بها المفوضية الوطنية العليا للانتخابات:-

أولاً: القانون الانتخابي:

- قانون رقم (10) لسنة 2014م بشأن انتخاب مجلس النواب.

ثانياً: الدوائر الانتخابية

- مراكز الانتخاب
- مقار الجان الانتخابية (صورة)
- الهيكل التنظيمي للجان الانتخابية.

1. القرار رقم 54 لسنة 2013م بشأن اعتماد القائمة التنظيمية لمهام اللجان الانتخابية.
2. اللائحة التنظيمية لعمل اللجان الانتخابية.
3. جداول توزيع المناطق واللجان الانتخابية.

ثالثاً: اللوائح التنظيمية

- القرار رقم (49) لسنة 2014م بشأن اعتماد لائحة تسجيل الناخبين لانتخاب مجلس النواب.
- القرار رقم (50) لسنة 2014م بشأن اعتماد لائحة تسجيل المرشدين لانتخاب مجلس النواب.
- القرار رقم (51) لسنة 2014م بشأن اعتماد لائحة تسجيل الدعاية لانتخاب مجلس النواب.
- القرار رقم (52) لسنة 2014م بشأن اعتماد لائحة الدعاية الانتخابية لمرشحي مجلس النواب في وسائل الإعلام الرسمية والخاصة.
- القرار رقم (64) لسنة 2014م بشأن اعتماد لائحة المراقبين ووكلاء المرشدين.
- القرار رقم (65) لسنة 2014م بشأن اعتماد لائحة ممثلي الإعلام لانتخاب مجلس النواب.

- القرار رقم (66) لسنة 2014م بشأن اعتماد لائحة الاقتراع والفرز والعد لانتخاب مجلس النواب.

- القرار رقم (68) لسنة 2014م بشأن اعتماد لائحة الفصل في الشكاوى لانتخاب مجلس النواب.

- القرار رقم (76) لسنة 2014م بشأن اعتماد لائحة الاقتراع بالخارج لانتخاب مجلس النواب.

- القرار رقم (77) لسنة 2014م بشأن اعتماد السقف المالي لانتخاب مجلس النواب.

- القرار رقم (92) لسنة 2014م بشأن اعتماد لائحة تجميع نتائج الاقتراع وجدولتها وإعلانها.

رابعاً :الإجراءات

خامساً:المواد التوعوية

- دليل إجراءات اعتماد المراقبين ووكلاء المرشدين وممثلي الإعلام والضيوف.
- دليل إجراءات الدعاية الانتخابية لمرشدي مجلس النواب.
- دليل إجراءات الشكاوى الانتخابية لانتخاب مجلس النواب.
- دليل إجراءات التدقيق والاستلام.
- دليل الاقتراع.
- كيف تنتحب.
- نتائج العملية الانتخابية

1 . نتائج الاقتراع النهائية (صورة بالهاتف)



- اعتماد المراقبين.
- الإطار القانوني:

1 . دليل الإجراءات

2. لوائح المراقبين

- أنواع الاعتماد:



اعتماد المراقبين

تعريف بالمراقبة:

تعد المراقبة على الانتخابات أحد المبادئ التي نصّ عليها قانون الانتخابات.والمفوضية هي الجهة المسئولة عن اعتماد وتسهيل عمل المراقبين وبموجب الصلاحيات المخولة لها، قامت المفوضية بوضع مجموعة من اللوائح والإجراءات (وقواعد السلوك) التي تنظم عمل المراقبين.

المراقبون:معنيون بمراقبة العملية الانتخابية في جميع مراحلها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، تسجيل المرشحين وتسجيل الناخبين والحملات الدعائية والاقتراع والفرز والعد وجدولة النتائج والشكاوى والطعون وإعلان نتائج الانتخابات الأولية والنهائية.. ويتمثل دور المراقبين التابعين لمنظمات المجتمع المدني المعنية بمراقبة الانتخابات في رصد الانتهاكات التي من شأنها أن تؤثر على سير العملية الانتخابية من خلال التقارير، و التأكيد على نزاهة وشفافية الإجراءات والممارسات الانتخابية بدءاً من وقت تحديث سجل الناخبين إلى حين إصدار النتائج النهائية، وما يتبعها من إصدار الأحكام القضائية نتيجة أية طعون .

المراقبون الدوليون:يجب أن تتوفر في كل من يرغب القيام بأعمال مراقب دولي الشروط التالية:

- الحياد والاستقلالية والنزاهة والخبرة.
- تمثيل منظمة أو هيئة دولية حكومية أو غير حكومية معترف بها، يكون من ضمن نشاطاتها الأساسية مراقبة الانتخابات.
- أن يكون قد تمت دعوتهم من قبل المفوضية أو أعربوا عن رغبتهم في المراقبة على الانتخابات.
- الدراية بالقوانين واللوائح والإجراءات الانتخابية.
- ملء نموذج طلب الاعتماد المعد من قبل المفوضية.
- التعهد بالالتزام بقواعد مدونة السلوك.

متطلبات الاعتماد للمراقبين الدوليين:

يجب أن ينتموا إلى منظمة أو هيئة دولية معترف بها، يكون من ضمن نشاطاتها

الأساسية مراقبة الانتخابات، وأن يكون قد تمت دعوتهم من قبل المفوضية أو أعربوا عن رغبتهم في المراقبة على الانتخابات.

- تقديم طلب رسمي يعبر عن رغبتهم في التسجيل كمراقبين
- عدد صورة شخصية عدد 2
- صورة من جواز السفر و صورة من تأشيرة الدخول
- تعبئة نماذج التسجيل و التوقيع على مدونة السلوك (متوفرة بالموقع)
- تقدم الطلبات إلى مكتب المراقبين بالإدارة العامة للمفوضية حيث يتم اعتماده هناك.

المراقبون المحليون:يجب أن تتوفر في كل من يرغب القيام بأعمال مراقب محلى الشروط التالية:

- أن يكون ليبي الجنسية
- ألا يقل عمره عن 18 سنة وأن يكون كامل الأهلية.
- أن يكون ممثلا لإحدى مؤسسات المجتمع المدني المعتمدة في الدولة.
- الحياد والاستقلالية والنزاهة.
- عدم الترشح للانتخابات.
- عدم الانتماء السياسي .
- عدم المشاركة بأي شكل في الحملات الانتخابية لمصلحة أي مرشح.
- الدراية بالقوانين واللوائح والإجراءات الانتخابية.
- ملء نموذج طلب الاعتماد المعد من قبل المفوضية.
- التعهد بالالتزام بقواعد مدونة السلوك

متطلبات الاعتماد:

يجب أن ينتمي لإحدى مؤسسات المجتمع المدني المعتمدة في الدولة.

وعليه إحضار الأتي:.

- صورة شخصية. 2
- صورة من البطاقة الشخصية.

- إشهار الجمعية التي ينتمي إليها.
- تعبئة نماذج التسجيل والتوقيع على مدونة السلوك (متوفرة بالموقع)
- تقدم الطلبات إلى أحد مكاتب اللجان الانتخابية التابعة للمفوضية حيث يتم اعتماده هناك

وكلاء المرشحين: يجب أن تتوفر في كل من يرغب القيام بأعمال وكيل الشروط التالية:

- أن يكون ليبي الجنسية
- ألا يقل عمره عن 18 سنة
- أن يكون كامل الأهلية
- أن لا يكون محكوما عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف ما لم يرد إليه اعتباره
- أن يكون مفوضا من المرشح بالمراقبة فقط بموجب توكيل رسمي.
- الدراية بالقوانين واللوائح والإجراءات الانتخابية.
- ملء نموذج طلب الاعتماد المعد من قبل المفوضية
- التعهد بالالتزام بقواعد مدونة السلوك.

المتطلبات:

يتقدم بطلبه بعد تسمية مرشحه والتصديق عليه نهائياً ، و عليه إحضار :

- عدد 2 صورة شمسية.
- صورة البطاقة الشخصية.
- صورة من التوكيل الرسمي.
- تعبئة نماذج التسجيل و التوقيع على مدونة السلوك
- تقدم الطلبات إلى أحد مكاتب اللجان الانتخابية التابعة للمفوضية حيث يتم اعتماده هناك .

ضيف: يشترط في اعتماد الضيوف لمراقبة انتخابات مجلس النواب الآتي:

- يجب أن تكون قد تمت دعوتهم رسميا أو ابدوا رغبتهم بالمشاركة في مراقبة الانتخابات.
- تقديم طلب رسمي موجه إلى رئيس مجلس المفوضية مرفق بالبيانات التالية:
- الاسم بالكامل

- الجنسية

- رقم جواز السفر

متطلبات اعتماد الضيف:

طلب رسمي موجه لرئيس مجلس المفوضية يحتوى على المعلومات التالية:

- الاسم
- الجنسية.
- رقم جواز السفر.
- تقدم الطلبات إلى مكتب المراقبين بالإدارة العامة للمفوضية حيث يتم اعتماده هنا

إعلامي: الإعلاميون هم أفراد يعملون في الصحف والمجلات الإخبارية و وكالات الأنباء والمواقع الإلكترونية ومحطات الإذاعة المرئية والمسموعة، حيث يقومون بجمع البيانات وإعداد التقارير عن الأحداث المهمة. وباعتبار الانتخابات من الأحداث المهمة في الحياة السياسية للبلاد، تحظى هذه الانتخابات بالتغطية الإعلامية الواسعة. ويمكن أن يكون هناك ممثلون عن وسائل إعلام دولية وخاصة ووطنية.

مراقب إعلام دولي: يجب أن تتوفر في كل من يرغب القيام بأعمال ممثل إعلامي الشروط التالية:

- الحياد والاستقلالية والنزاهة خلال تغطية العملية الانتخابية.
- أن يكون تابعا لجهة إعلامية رسمية أو غير رسمية مسجلة .
- عدم الترشح للانتخابات.
- عدم المشاركة بأي شكل في الحملات الانتخابية لمصلحة أي مرشح.
- ملء نموذج طلب الاعتماد المعد من قبل المفوضية.
- التعهد بالالتزام بقواعد مدونة السلوك خلال تغطية العملية الانتخابية.

متطلبات الاعتماد:

- رسالة تفيد تمثيله لجهة إعلامية دولية معتمدة
- عدد 2 صور شمسية

- صورة من جواز السفر، وصورة من تأشيرة الدخول.
- تعبئة نماذج التسجيل والتوقيع على مدونة السلوك
- تقدم الطلبات إلى مكتب المراقبين بالإدارة العامة للمفوضية حيث يتم اعتماده هناك

محلي: إعلامي محلى لانتخاب مجلس النواب

: شروط الاعتماد:

- يجب أن تتوفر في كل من يرغب القيام بأعمال ممثل إعلامي الشروط التالية:
- الحياد والاستقلالية والنزاهة خلال تغطية العملية الانتخابية.
- أن يكون تابعا لجهة إعلامية رسمية أو غير رسمية مسجلة .
- عدم الترشح للانتخابات.
- عدم المشاركة بأي شكل في الحملات الانتخابية لمصلحة أي مرشح.
- ملء نموذج طلب الاعتماد المعد من قبل المفوضية.
- التعهد بالالتزام بقواعد مدونة السلوك خلال تغطية العملية الانتخابية.

متطلبات الاعتماد :يجب أن يمثل جهة إعلامية معتمدة، وعليه إحضار الآتي:

- عدد 2 صورة شخصية.
- صورة من البطاقة الشخصية.
- رسالة من الجهة الإعلامية التابع لها.
- تعبئة نماذج التسجيل والتوقيع على مـدونة السلوك .
- تقدم الطلبات إلى أحد مكاتب اللجان الانتخابية التابعة للمفوضية حيث يتم اعتماده هناك .

- التسجيل:

1. تعليمات
2. استمارات

- إحصائيات

- تقارير:

وهي تقارير محلية ودولية صاحبت فترة الانتخابات وسجلت ملاحظات عليها وتنقسم

إلى:-

1. دولي:

2. محلي:

2. محلي: وتضم العديد من المنظمات والجمعيات والهيئات المحلية التي سجلت ملاحظاتها على الانتخابات وهي:-

1- تقرير جمعية امرجه لتنمية الشاب والمجتمع لانتخابات مجلس النواب،

2- تقرير منظمة شباب لأجل ليبيا.

3- تقرير جمعية المدد للثقافة والتنمية

4- تقرير الهيئة التنسيقية للرقابة على الانتخابات

5- تقرير منظمة السلام الدولي لحقوق الإنسان

6- تقرير تنسيقية اتحاد عام الشرطة

7- مؤسسات المجتمع المدني تازربو

8- تقرير المجلس الوطني للحريات

9- تقرير منظمة الاتحاد الليبي للمنظمات غير الحكومية

10- تقرير منظمة الفردوس الخيرية

11- تقرير منظمة ممكن للتوعية والإعلام

12- تقرير اتحاد جنزور لمنظمات المجتمع المدني

13- تقرير التجمع الوطني بفزان

14- تقرير مؤسسات المجتمع المدني تازربو

15- تقرير منظمة نعم ليبيا للأعمال التطوعية

16- تقرير منظمة تجمع شباب وصية شهيد

17- تقرير منظمة الشرارة

18- تقرير المنظمة الخيرية للعمل التطوعي والتنمية البشرية

منظمات معتمدة: وتضم العديد من المنظمات والجمعيات والهيئات المحلية التي سجلت ملاحظاتها على الانتخابات وهي:-

1. دولية:

2. محلية: المنظمات المحلية المشاركة في مراقبة الانتخابات اللجنة الانتخابية المنظمات المشاركة في المراقبة إعداد المراقبين.

بنغازي

(1) الرقيب للانتخابات 14

(2) الاتحاد الليبي للمتقاعدين 3

(3) الليبية لحماية حقوق الموظف 1

(4) المجلس الوطني للحريات 3

(5) المنظمة الليبية للتنمية 34

(6) المنظمة الوطنية للديمقراطية 6

(7) الهيئة التنسيقية للرقابة 167

(8) الوطنية للديمقراطية والانتخابات 1

(9) جمعية الشفافية الليبية

(10) جمعية طلائع الحق لمناهضة الفساد 3

(11) جمعية منارة الغد الخيرية 4

(12) سواء للتنمية الإنسانية 7

طرابلس:

(1) إتحاد حي الأندلس 11

(2) الأخوة الليبية للأعمال الإنسانية 3

(3) الأيادي الرحيمة الخيرية 9

(4) الجمعية الليبية لسجناء الرأي 14

(5) الجمعية الليبية من أجل الديمقراطية 24

(6) الرواد لتطوير العلاقات الاقتصادية 3

(7) الليبية لمكافحة الظواهر السلبية 15

(8) المجتمع المدني جفارة 11

(9) حركة بداية 17 فبراير 3

(10) طوق العاصمة لرواد الأعمال 3

(11) ممكن للدعاية والإعلام 14

(12) منتدى الحكمة لرعاية المسنين 8

(13) مؤسسة التضامن للأعمال الإنسانية 2

اجدابيا :

(1) الجمعية الليبية للقانون الدولي العام 1

(2) الرقيب للرقابة على الانتخابات والتوعية 132

(3) المنظمة الخيرية للتنمية والإصلاح 12

(4) النهضة النسائية - جالو 7

(5) الهيئة التنسيقية للرقابة علي الانتخابات -أوجلة 11

(6) ائتلاف شباب 17 فبراير 5

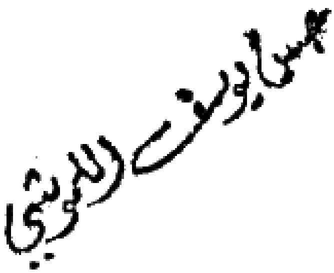
(7) الجمعية الليبية للشباب والتنمية والأعمال الإنسانية 11

(8) جمعية لآلىء جالو النسائية 2

(9) حرائر 17 فبراير الخيرية 5

(10) ضع بصمتك للثقافة والتنمية 1

(11) منظمة شباب أوجلة للإصلاح والتنمية 17



البيضاء :

(1) الهيئة التنسيقية للرقابة على الانتخابات 12

(2) تجمع وصية شهيد 6 جمعية القافلة الخيرية 1

(3) جمعية نعم ليبيا للأعمال الخيرية والحقوقية 2

(4) فرع اتحاد عام منتسبي قطاع الشرطة-البيضاء 5

(5) منظمة الحقوقيين .

المرج:

(1) منظمة الشرارة للأعمال التطوعية 7 الجبل 1

(2) الجمعية العلمية للأكاديميين 1

غريان:

(1) المجتمع المدني مزده 5

(2) المنظمة الليبية للمجاهدين وقدماء المحاربين 11

(3) قسم اعتماد المراقبين المنظمات المشاركة في مراقبة الانتخابات منظمة ممكن للتوعية والإعلام 1

(4) منظمة شهداء الوادي للصحة العامة 6

(5) منظمة دعم الديمقراطية 3

(6) منظمة المحاربين القدامى 4

(7) منظمة الأوفياء لحقوق المتضررين والنازحين 8

(8) ملتقي التضامن غريان 5

(9) جمعية شهداء القواسم الخيرية4

(10) جمعية المحجة البيضاء التثقيفية 5

(11) جمعية أبواب الخير للأعمال الخيرية 3

(12) تجمع الإعلاميين الأحرار بغريان 3

(13) بيت الخبرة للتنمية الشاملة 4

(14) المؤسسة الليبية لحقوق الإنسان 2

(15) جمعية البسمة للأعمال الخيرية 5

(16) مؤسسة غريان للإغاثة 6

(17) مؤسسة ليبيا للعلوم والتقنية والتدريب 21

(18) الجبل 2 جمعية الصفصاف للتنمية 3

(19) جمعية الصفا الخيرية بالرياينة 16

(20) جمعية جبل نفوسة للتنمية 16

(21) الخمس الجمعية الليبية من أجل الديمقراطية 10

(22) المجلس الوطني للحريات العامة 36

(23) جمعية الجذور للخدمة الاجتماعية 4

(24) الوطن لحقوق الإنسان 7

(25) المؤسسة الليبية لحقوق الإنسان 23

(26) جمعية المدد للثقافة والتنمية 10

(27) جمعية تآزرو الأهلية 1

(28) جمعية أنصار الحق الليبية 15

(29) مؤسسات المجتمع المدني مسلاتة 3

(30) منظمة العمل الوطني 2

(31) منتدى شواطئ الخمس الثقافي 1

(32) حركة بداية 17 فبراير 23

(33) المنظمة الليبية الدولية للتنمية 3

الزاوية:

(1) الجمعية الليبية من أجل الديمقراطية 51

(2) ائتلاف حرائر جود دائم 4

(3) المنظمة الليبية لأصدقاء السياحة والتراث 20

(4) جمعية الآثار البيئية 10

(5) منظمة البيت الليبي للعلوم والثقافة 2

(6) جمعية وتزودوا للأعمال الخيرية 1

(7) جمعية نور المستقبل للمرأة 1

(8) جمعية طيور السلام لحقوق الإنسان 45

(9) جمعية المعمورة للتواصل والتنمية 6

(10) جمعية المراقب لحقوق الإنسان 5

(11) جمعية المغدق الخيرية 4

(12) تجمع أوفياء ليبيا 1

(13) الجمعية التوافقية للأعمال الخيرية 7

(14) العزيزية اتحاد منظمات المجتمع المدني 4

(15) مؤسسة السلام الدولي - الزاوية 6

(16) منظمة نبض ليبيا 5

(17) منظمة شباب لأجل ليبيا 24

(18) قسم اعتماد المراقبين 2

المنظمات المشاركة في مراقبة الانتخابات

أوباري:

(1) ائتلاف شباب توماست الخيرية 2

(2) مؤسسة رقم للتنمية البشرية 2

(3) مؤسسة الكفرة اليوم للنشر والإعلام 2

(4) منتدى شباب الكفرة 4

(5) جمعية شهداء الكفرة 2

(6) جمعية دعاء الجنة 3 جمعية اركنو 4

(7) الحرية للعدالة والتنمية الوطنية 1

الكفرة:

(1) اتحاد مؤسسات المجتمع المدني تازربو 4

(2) منظمة الصفح الليبية لحقوق الإنسان 7

(3) منظمة الحفاظ على مؤسسات ليبيا وممتلكاتها 3

(4) جمعية أبناء الصحراء الثقافية 34

(5) جمعية أزجر الخيرية الثقافية 12

(6) جمعية الشافعي الأنصاري 9

(7) جمعية الرقيبة للأعمال الخيرية 9

(8) جمعية البر الخيرية 6

(9) جمعية الإرادة لرعاية المعاقين 11

(10) جمعية آمرجة لتنمية الشباب 17

(11) جمعية أهل الترابط الخيرية 4

(12) جمعية أمل الغد للأعمال الخيرية 33

(13) جمعية تيهوسي لجمع التراث 5

(14) جمعية بذور الخير للتنمية 9

(15) جمعية اوريناك الخيرية 19

(16) جمعية مرزق الأهلية 32

(17) جمعية النهضة لتنمية المجتمع 11

(18) مؤسسة التكافل الاجتماعي 6

(19) مؤسسة البر و التقوى 6

(20) منتدى أسرة صناع المستقبل 12

درنة:

(1) التجمع الوطني للتواصل 19

(2) اللوتسفاجى 12

سبها :

(1) اتحاد مؤسسات المجتمع المدني 2

(2) المصفوفة للأبحاث 3

(3) المركز الليبي للتنمية والتطوير 22

(4) الجمعية الليبية لحماية البيئة 2

(5) التجمع الوطني بفزان 29

(6) الجمعية الليبية من أجل الديمقراطية 52

(7) المجلس الوطني لحقوق الإنسان والحريات العامة 19

(8) جمعية الصمود للأعمال الخيرية 6

(9) جمعية أحرار القلعة 15

(10) جمعية كافل اليتيم 2

(11) جمعية صناع الحياة 8

(12) جمعية شباب الجديد للعمل التطوعي 10

(13) جمعية ملائكة الرحمة 10

(14) فضائل القيم للأعمال الخيرية والتطوعية 2

(15) جمعية ونزريك الأهلية الخيرية 11

(16) نادي العلاء الرياضي الثقافي 4

(17) مؤسسة العطاء لتنظيم وتوظيف العمالة الوافدة 7

(18) منتدى ارتقاء ليبيا للتوعية 34

(19) قسم اعتماد المراقبين 3

(20) المنظمات المشاركة في مراقبة الانتخابات وتزودو الشبابية 5

طبرق:

(1) المنظمة الوطنية للديمقراطية والانتخابات 46

(2) تنسيقية المجتمع المدني طبرق 47

سرت:

(1) الاتحاد الوطني للشباب الليبي 72

(2) التواصل الثقافي الاجتماعي 12

(3) الجمعية الليبية لإدارة وتنمية الموارد البشرية 1

(4) الجمعية الليبية من أجل الديمقراطية 13

(5) الجمعية الوطنية لرعاية الشباب 4

(6) المنظمة الحقوقية للشفافية والإصلاح 14

(7) ائتلاف 17 فبراير بمدينة سرت 9

(8) جمعية ادس للثقافة والتاريخ والفنون 5

(9) جمعية الأبرار الخيرية 31

(10) جمعية القوارير النسائية 6

(11) جمعية اهل الخير سرت 55

(12) جمعية ليبيا الأصالة 25

(13) منظمة الفردوس الخيرية 22

(14) منظمة اللحمة الوطنية 10

(15) منظمة ممكن للتوعية والإعلام 26

(16) مؤسسة الوسط للتنمية 28

(17) مؤسسة سرت للتنمية البشرية 29

غدامس:

(1) الرحبة للتراث الشعبي والآثار 1

(2) امزاد لحفظ التراث التارقي 3

(3) تاترت لشؤون المرأة و الطفل 4

(4) جمعية اتلسان لحفظ التراث التارقي 1

مصراتة :

(1) اتحاد الجمعيات الخيرية مصراتة 4

(2) اتحاد العلوم السياسية زليتن 3

(3) اتحاد مؤسسات المجتمع المدني زليتن 5

(4) الجمعية الليبية لإدارة الموارد البشرية 6

(5) الجمعية الليبية من أجل الديمقراطية 1

(6) المنتدى الليبي للتعاون الثقافي 3

(7) تجمع 17 فبراير ازدو - زليتن 9

(8) جمعية الشهيد للتنمية 11

(9) جمعية النماء للأعمال الخيرية 1

(10) جمعية مصراتة للأعمال الملاحية 2

(11) رابطة أسر الشهداء والمفقودين 9

(12) منتدى الأوائل بالزروق 6

(13) منتدى الرأي والمشورة 5

(14) منتدى اللغة العربية 2

المبحث السادس:

التجارب الانتخابية العامة الأخيرة في ليبيا والدروس المستفادة

زليتن:

1) نادي الحوار والمناظرة 52

2) قسم اعتماد المراقبين4

أولاً: تجربة انتخابات المؤتمر الوطني العام:

كان الجهد التنظيمي اللازم لإجراء الانتخابات التشريعية العامة (انتخابات المؤتمر الوطني العام) يعد جهداً كبيراً للغاية ويرجع ذلك لعدة أسباب نذكر منها الآتي:-

(1) كونها أول انتخابات عامة تجرى في ليبيا منذ سنة 1965م.

(2) كونها تجرى بعد التغيير السياسي الكبير الذي جرى في ليبيا وانتهاء النظام الجماهيري الذي حكم ليبيا منذ 1 سبتمبر 1969م.

(3) إتساع الحيز الجغرافي لليبيا.

(4) ضخامة العمليات الانتخابية وكثرة اللوائح المتنافسة في بلد لم يعرف الانتخابات منذ عام 1965م خصوصا لدى الأجيال التي ولدت بعد هذا التاريخ.

وبعد حملات انتخابية إعلامية منظمة تمكن فيها المرشحون من عرض أفكارهم وبرامجهم الانتخابية على قدم المساواة.كما تمت عمليات التصويت في الانتخابات التشريعية الأولى منذ عام 1965م يوم بتاريخ 7 يوليو 2012م وذلك في جو من الهدوء والانضباط النسبي وذلك بحضور مئات المراقبين الوطنيين والعرب والأجانب كما رأينا ذلك سابقاً الذين شهدوا لهذه الانتخابات العامة بما لها وما عليها.

ثانياً:تجربة مجريات الانتخابات الخاصة بالهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور:

جرى تنظيم هذه الانتخابات في يوم بتاريخ 2013م في ( ) دائرة انتخابية وشارك فيها ( ) مرشحاً.

ثالثاً: تجربة مجريات الانتخابات الخاصة لمجلس النواب:

تم تنظيم هذه الانتخابات في يوم بتاريخ 2014م وفي ( ) دائرة انتخابية موزعة على امتداد التراب الليبي وخارجه وشارك فيها ( ) مرشحاً تنافسوا على 200 مقعد

خصصت لمجلس النواب .

الدروس المستفادة:

تتركز الدروس المستفادة من التجارب الانتخابية السابقة التي جرت في ليبيا في الفترة من 2012م إلى 2014م في ثلاث عمليات انتخابية ممثلة في الآتي:-

(1) أثبت المفوضية الوطنية العليا للانتخابات سيطرتها الشبه الكاملة على مختلف مراحل الإعداد والتنظيم العملي للاقتراع التشريعي لكل التجارب الانتخابية السابق الإشارة إليها، وذلك بفضل الكفاءة التي اكتسبتها وطورتها منذ بداية المسار الانتخابي. كما تجدر الملاحظة أن مدينة درنة وما حولها في الشرق الليبي لم تجر فيها الانتخابات لكل من الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور وإنتخابات مجلس النواب.

(2) بذلت المفوضية الوطنية العليا للانتخابات مجهودات كبيرة قي ميدان برمجة الأنشطة وتنفيذ الجداول الزمنية لكل التجارب الانتخابية الثلاث السابق الإشارة إليها وتكوين الأشخاص والتربية على المواطنة ونقل المعدات الانتخابية وإقامة الأجهزة لاستقبال النتائج الواردة من مكاتب التصويت بالبلديات.



(3) كما واجهت المفوضية الوطنية العليا للانتخابات التشريعية بشقيها انتخابات المؤتمر الوطني العام وانتخابات مجلس النواب ثم انتخابات الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور.

النواقص التي أثرت سلباً على التجارب الانتخابية:

توجد جملة من النواقص أثرت سلباً على العمليات الانتخابية الثلاث التي جرت في ليبيا والسابق الإشارة إليها منذ عام 2012م وحتى 2014م التأثير سلباً كان منصباً على وتيرة إنجاز خططها العملية والحد من نجاعة برمجتها. وترجع هذه النواقص إلى عدة عوامل سياسية وقانونية ومالية وإدارية وفنية لا تتحكم فيها المفوضية الوطنية العليا للانتخابات وخارجة عن إرادتها. ومن هذه النواقص وحسب طبيعتها يمكننا تعديد بعضها على النحو الآتي:-

(1) على المستوى السياسي:

تذبذب المشهد السياسي الوطني الليبي وتصلب بعض مواقف القوى والفعاليات السياسية والعسكرية أو الأمنية وضيق هامش المناورة الذي تتمتع به المفوضية الوطنية العليا للانتخابات حيث أن كل مناورة تقوم بها ستسفر على أنها انحياز منها إلى طرف معين وهذا يعكس لنا عن وجود أكثر من طرف سياسي وأمني وعسكري في ليبيا في تلك الفترة.

اعتقاد بعض قيادات التيارات السياسية أو السياسيين في كل من المؤتمر الوطني العام أو مجلس النواب بأن المفوضية الوطنية العليا للانتخابات لا يمكنها أن تأخذ قراراً إلا بعد أخذ موافقتهم.

كذلك تشتت المشهد السياسي في ليبيا وتشظيه مما ترتب عليه تشعب كبير في جهود التشاور المقام بها تجاه الفاعلين السياسيين ، وجعل المقاربة التوافقية غير مضمونة النتائج كما جعل من عمليات التصويت أكثر تعقيداً وذلك نظراً للعدد الهائل للوائح المترشحة.

(2) على المستوى المؤسسي والقانوني:

وتتمثل في الآتي:-

- قلة مدونة التشريعات والقوانين الانتخابية.
- بعثرة وعدم انسجام بعض النصوص القانونية المتعلقة بالنشاط الانتخابي.
- غياب بعض الأدلة الإجرائية.

- بدائية بعض محاضر فرز النتائج.

- الصعوبات المتعلقة بالبرمجة الانتخابية.

(3) على المستوى الإداري:

وتتركز في الآتي:-

- وجود بعض القصور في الحملات الإعلامية الموجهة للجمهور.

- التأخر في بعض الأحيان في عقد المؤتمرات الصحفية

- التأخر في توصيل بعض المعدات والتجهيزات والمطبوعات و الملصقات والأخبار الخاصة بالانتخابات للبلديات.

(4) على المستوى المادي والمالي:

وتتمثل في الآتي:-

يشكل عدم جاهزية الموارد المالية القابلة للتعبئة في الوقت الملائم أحد الصعوبات الكبيرة التي تعرقل برمجة أنشطة المفوضية الوطنية العليا للانتخابات وجدولة تنفيذها ويمكن إرجاع ذلك للأسباب التالية:-

- التأخير في تسييل الموارد المالية الضرورية لتنفيذ برامج الأنشطة الانتخابية المتنوعة.

- قلة المصادر المالية والمعدات الانتخابية.

- البطء في الإجراءات المالية والمحاسبية التي لا تتلاءم مع المتطلبات الانتخابية المختلفة.

(5) على مستوى الموارد البشرية:

الأمر له صلة بالمسائل التي لها علاقة بمستوى الكفاءة والتكوين لدى العاملين وتحديداً في الآتي:-

- حداثة التجربة الانتخابية في ليبيا.
- النقص في العدد وفي الكفاءة والتكوين بالنسبة للعاملين ولرؤساء وأعضاء مكاتب التصويت.
- النقص الواضح في التجربة الانتخابية لدى بعض منتسبي مكاتب التصويت في بعض البلديات.

(6) على المستوى الفني:

وتتمثل في الآتي:-

يتعلق الأمر ببعض الجوانب ذات العلاقة بمشاركة الناخبين في عمليات التصويت ، ويمكننا تحديد بعضها على النحو التالي:-

- بطء عمليات قيد المواطنين في السجل الانتخابي مما يؤثر سلباً على العملية الانتخابية في بعض الأحيان خصوصاً كما جرى في التجربة الأولى وهي انتخاب المؤتمر الوطني العام في سنة 2012م.
- قلة استجابة المواطنين للتسجيل في القيودات الانتخابية وعدم التحمس الأغلبية منهم للتصويت سواء في داخل ليبيا أو خارجها، وخصوصاً في التجربتين المتعلقتين بانتخابات الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور سنة 2013م وانتخاب مجلس النواب في 2014م.

المبحث السابع:

المرأة الليبية والانتخابات

مدخل:

الدورات الانتخابية التي جرت قي ليبيا ممثلة في الانتخابات العامة الليبية 1952م والانتخابات العامة الليبية 1956م والانتخابات العامة الليبية 1960والانتخابات العامة الليبية 1964م والانتخابات العامة الليبية 1965م و انتخاب المؤتمر الوطني العام2012م وانتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور2013م وانتخاب مجلس النواب 2014م أثبت عراقة هذه التجارب الانتخابية حيث لم تجسد المشهد الديمقراطي فحسب بل جاءت بناء على تشريعات وقوانين ترسخ رسمياً حقوق المواطنين الليبيين تضمنت العديد من القيم الإنسانية الحقوقية الراسخة والمشتركة في عديد من الدول الديمقراطية قي ذلك الوقت، ومن أبرز هذه الحقوق وهذه القيم حق المشاركة السياسية للمرأة حيث سبقت ليبيا بهذه الخطوة أغلب الدول العربية. مثال لذلك أظهرت الحكومة الليبية في 26 إبريل 1963م قانوناً أقره مجلس النواب يقضي بمنح المرأة الليبية حق التصويت في الانتخابات التشريعية، وكان الدستور الليبي قد أقر ومنذ عام 1951م مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في حق المشاركة السياسية ترشحاً وانتخابا وما شابه ذلك.

مفهوم المشاركة السياسية :

ويقصد بها المشاركة في صنع القرار السياسي والإداري والتحكم في الموارد على كافة المستويات. والمشاركة السياسية هي سلوك مباشر أو غير مباشر يلعب بمقتضاه الفرد دوراً في الحياة السياسية لوطنه ولمجتمعه وذلك بغرض التأثير في عملية صنع القرار أياً كان نوعه ،والمشاركة السياسية إذا هي من آليات وأدوات الديمقراطية في المجتمع التي تتيح إعادة تركيب بنية المجتمع ونظام السلطة فيه. لذلك هي أساس الديمقراطية وتعبير عن سيادة الشعب وهذا يعني بأن المشاركة السياسية ترتبط بالاهتمام بالشأن العام و بمشاركة المواطنين والمواطنات في إنجازه، وبالتالي فهي تعبير للمواطنة و يجب أن تقوم على الحقوق المتساوية للجماعات وللنساء و للرجال على قدم المساواة وبإمكانية التمتع وممارسة هذه الحقوق.إن مشاركة النساء في الحياة السياسية من أهم عناصر العملية الديمقراطية في بلد ما وهي تعكس طبيعة النظام السياسي والاجتماعي في الدولة، وعليه فإن ضعف الآليات والقوى الديمقراطية في المجتمع يساهم في تهميش مشاركة المرأة السياسية ؛كما تقاس درجة نمو المجتمعات بمقدار قدرتها على دمج النساء في قضايا المجتمع العامة والخاصة،وتعزيز قدراتهن للمساهمة في العملية التنموية فيه.[1] ومن الجدير بالذكر بان المجتمعات التقليدية أكثر ميلاً للاعتراف بحقوق المرأة السياسية مقارنة بإمكانية اعترافها بحقوق المرأة الاجتماعية والاقتصادية ،مما يعني إن هناك إمكانية لوصول المرأة إلى مراكز صنع القرار ولكن قد يترافق مع فرض حصار عليها ليكون وجودها شكلي أكثر مما هو عملي إذ ما أن تدخل المرأة في الحياة السياسية حتى تبدأ القيود تزداد عليها لتحافظ على منظومة العادات و التقاليد وسطوة المجتمع الذكوري.

مستويات المشاركة السياسية للمرأة:

تنقسم مستويات المشاركة السياسية للمرأة في أي مجتمع من المجتمعات في الآتي:-[2]

- المستوى الفردي
- مستوى العائلة
- مستوى المجتمع الأهلي
- مستوى المجتمع المدني
- مستوى السلطات المحلية

1) سحر حويجة ،(أهمية المشاركة السياسية للمرأة) شبكة المرأة السورية04/08/2015 م
2) المرجع السابق نفسه

مراحل المشاركة السياسية:

تمر المشاركة السياسية بدرجات أو مراحل مختلفة هي: [1]

- تبدأ بالاهتمام بالشأن العام أو السياسي
- تتطور إلى الانخراط السياسي
- تتحول إلى القيام بنشاط سياسي
- وأخيراً تنتهي بالوعي بضرورة تحمل المسؤوليات السياسية وتعاطي النشاطات السياسية وكل أشكال العمل والنضال السياسي.

هذه المراحل هي تعبيرات مختلفة للمواطنة وتتطلب تطوير المعارف والمعتقدات الثقافية والسياسية وتدعيمها والعمل على تنميتها السياسية في المجتمع.

أهمية المشاركة السياسية للمرأة:

بالنسبة للمرأة فإن أهمية مشاركتها السياسية تأخذ طابعاً خاصاً وذلك نظراً لخصوصية قضيتها التي هي قضية إلغاء جميع أشكال التمييز العنصري القائمة ضدها في المجتمع من أجل تحقيق المساواة وتكافؤ الفرص بينها وبين الرجل. لذلك فإن أهمية مشاركتها السياسية لها أبعاد أخرى منها: [2]

- فهي التي تخرج المرأة من الحيز الخاص و المتمثل بالأسرة وتشركها في الحيز العام وهو المجتمع ككل.
- وهي تساعد في إعادة النظر بالتصورات والرؤى التي تحكم تقاسم الأدوار بين الرجل و المرأة.
- وهي التي تدفع بقضية المرأة إلى أن تصبح قضية اجتماعية عامة و ليست قضية على هامش قضايا المجتمع تعنى بها المرأة فقط.
- إن مشاركة المرأة في صنع القرارات على جميع المستويات تمكن النساء من الحصول على حقوقهن وممارستها والمساهمة في إدارة و توجيه المجتمع بصفة عامة.
- إن أهمية مشاركة المرأة السياسية في المستويات المختلفة تخدم بالضرورة فكرة المساواة ليس بين الجنسين فقط بل بين جميع المواطنين ومفهوم المساواة بين الجنسين في الواقع هو تجسيد للمساواة بين المواطنين جميعاً، وتطبيق حقيقي لمفهوم المشاركة

1) المرجع السابق نفسه

٢) سحر حويجة ،أهمية المشاركة السياسية للمرأة **شبكة المرأة السورية** 2015/08/04 م

السياسية الذي يعتبر الأساس للممارسة الديمقراطية بصفة عامة وإن وجود المرأة في موقع صنع القرار يخدم بالضرورة المجتمع في كافة قضاياه وجوانبه.

- إن مشاركة المرأة في الحياة السياسية على قدم المساواة مع الرجل تشكل في الأساس إحدى آليات التغيير الديمقراطي في المجتمع التي تسهم في إعادة تركيب بنية هذا المجتمع ونظامه السياسي وذلك استنادا إلى مصالح وحاجات المواطنين الفعلية.
- تعتبر المشاركة السياسية بالنسبة للمرأة مؤشر دلالة لنمو وتعزيز مشاركة المواطن بغرض إعادة توزيع علاقات القوة بين الجنسين و تحسين آليات الممارسة الديمقراطية. إن وجود المرأة في مراكز القوة والسلطة سيحقق بالضرورة المصالح المرتبطة بها وإبراز قضاياها و الدفاع عن حقوقها والتسريع في إعطائها دور حقيقي في عملية التنمية للمجتمع بشكل عام . كل ذلك يعود لما لهذه المراكز— القوة والسلطة — من تأثير في حياة المرأة بصفة عامة.
- المشاركة السياسية أيضاً تعطي المرأة قدرة أكبر على التحكم في أمور حياتها وأمور الآخرين على حد سواء وفي أسرتها أو مجتمعها على وجه الخصوص وذلك من خلال تمكينها من الحصول على حقوقها و تحقيق مصالحها والدفاع عنها.

المعوقات التي تمنع المرأة من المشاركة السياسية:

يمكن تلخيص المعوقات التي تمنع النساء من المشاركة السياسة بصفة عامة في الآتي: [1]

أولاً :المعوقات القانونية

وتتمثل في الآتي:-

- بعض الدساتير لا تنص صراحة وبشكل مباشر على المساواة في القانون بين النساء والرجال إنما تنص على المساواة أمام القانون فقط.
- عدم احترام بعض الدول لالتزاماتها عند المصادقة على الاتفاقيات الدولية.
- بعض القوانين الانتخابية القائمة (خاصة القائمة على التصويت تقلل من حظوظ النساء بالفوز.
- وجود العديد من القوانين التي تكرس التمييز العنصري ضد المرأة في الإطارين العام والخاص.

١) سحر حويجة ،أهمية المشاركة السياسية للمرأة شبكة المرأة السورية 2015/08/04 م

ثانياً: المعوقات الاجتماعية – الثقافية

وتدور حول الآتي:-

الموروث الثقافي:

- إن الثقافة الاجتماعية السائدة وخاصة الثقافة الشعبية ترمي بثقلها على المواطنين ذكوراً وإناثاً على السواء وهي تنطلق من وصاية الرجل وسلطته على المرأة وتكرس قسمة الأدوار التاريخية بين الجنسين عبر تحديد دور المرأة ضمن الأسرة المتمثل في (الدور الإنجابي ورعاية الأسرة) مقابل الدور السياسي والتغييري والإنتاجي وهو من أدوار الرجل الرئيسة ، مما يلقي كامل الأعباء الأسرية على عاتق المرأة.

- سيطرة الموروث الاجتماعي بصفة كاملة والمتمثل في والنظام الذكوري/الأبوي على العادات والتقاليد المجتمعية السائدة مما يكرس و ينمي بالضرورة القيم التمييزية ضد المرأة ويشجع تلقائياً على تسليط العنف عليها مما يعيد إنتاج ويفرض ويكرس قسمة الأدوار النمطية للرجال وللنساء .
- ضعف قواعد استقلالية المرأة وتبعيتها الدائمة للرجل في المجتمع مما يزيد من صعوبات مشاركتها وتمثيلها المستقل.
- الجمع بين العمل خارج المنزل والعمل داخله يرهق بالضرورة المرأة المتمثل في (الأعباء المزدوجة خاصة وإن أعباء الدور الإنجابي ملقاة بكاملها على عاتق المرأة) ويمنع عنها فرص تنمية دورها في الحياة العامة.

ثالثاً: المعوقات السياسية

وتتركز حول الآتي:-

- إن ميدان العمل السياسي يتميز بسيطرة ذكورية تاريخية والهيمنة عليها وذلك يأتي على حساب تمثيل المرأة، وبالتالي فإن البنية السياسية تكرس نمط العلاقات الذكورية المسيطرة تقليدياً في المجتمع حسب قسمة الأدوار التاريخية بين الجنسين.
- غياب ثقافة الديمقراطية وحقوق الإنسان وشيوع ثقافة الاستبداد و التسلط:إن الأنظمة التسلطية تحرم المواطنين من الانتخابات الحرة و الحريات العامة والتي تزيد تلقائياً من حرمان المرأة من المشاركة والتمثيل.
- ضعف القوى الديمقراطية والمجتمع المدني في المجتمعات وتغييب دور المرأة فيها .

- إن ضعف الآليات والقوى الديمقراطية في المجتمع يسهم في تهميش مشاركة المرأة السياسية.

- تنامي الخطاب الديني –الأصولي يسهم في تهميش مشاركة المرأة السياسية.

- هيمنة العقلية القبلية والعشائرية والطائفية في بنية المجتمع مما يعطيه طابع المجتمع الأهلي وليس المجتمع المدني حيث تزداد مشاركة المواطن.

- ضعف الأحزاب والكيانات السياسية التي يمكن اعتبارها مؤسسات ذكورية بامتياز وهيمنة نظام الحزب الواحد الحاكم في معظم الدول وخصوصا العربية والإسلامية منها.

- ضعف مشاركة المـرأة في الشأن العام وضعف انخراطها بالأحزاب و التكتلات السياسية يحرم المرأة من فرصتها في التدرب والمشاركة و التعرف على العملية السياسية ويقلل بالضرورة من فرص بروز قيادات نسائية.

بنية الأنظمة السياسية:

حيث تسود البنية القبلية أو الطائفية أو العائلية، وعليه فإن طابع التنافس الانتخابي هو:عائلي– سياسي– طائفي مما يخلق صعوبة لناحية وصول المـرأة إلى مراكز صنع القرار ولا تستطيع ممارسته دون مباركة وموافقة العائلة، وان مشاركتها في الشأن العام والترشح للانتخابات مرهون بموافقة هذه العائلات والعشائر والطوائف خصوصاً التي لا تقبل أن تمثلها النساء.

رابعاً: المعوقات الاقتصادية

- تتعلق بانتشار الفقر.

- ارتفاع نسبة البطالة بين النساء، وقد أشارت العديد من الدراسات والأبحاث إلى العلاقة الطردية بين ارتفاع نشاط المرأة الاقتصادي و ارتفاع نسبة مشاركتها وتمثيلها السياسي في الحياة العامة.

- النساء لا يملكن الثروات التي تمكنهن من خوض العمليات الانتخابية في ظل غياب أو انفلات السقف المالي للحملات الانتخابية.

خامساً: معوقات خاصة بالمرأة

- ضعف خبرة المـرأة في المجال السياسي وحتى الحركات النسوية في العديد من

المجتمعات العربية لا تقوم بتمكين المرأة في العمل السياسي وتدريبهن على القيادة في هذه المجالات.

- صورة المرأة عن ذاتها وضعف ثقتها بنفسها وعدم وعيها بأهمية دورها السياسي .
- ارتفاع نسبة الأمية بين النساء بما فيها الأمية القانونية.

مشاركة المرأة الليبية بالانتخابات.. مرشحة وناخبة ضرورة وطنية لماذا ؟

تكمن أهمية الانتخابات بصفة عامة كأداة لتحقيق الديمقراطية في أي مجتمع من المجتمعات، حيث إن المشاركة الفعلية للشعب في ممارسة حقه باختيار قياداته السياسية و المجتمعية .وتتميز أهمية الانتخابات بالنسبة للمرأة الليبية ومن خلال اشتراكها بالعملية الانتخابية تساهم في الآتي:

- انتخاب القيادة صانعة القرار السياسي في المجتمع.
- ويأتي قرار إجراء الانتخابات المحلية استجابة لاستحقاق دستوري و ديمقراطي، وذلك بعد أن تعطلت هذه الانتخابات في ليبيا لمدة أكثر من أربعة عقود.
- إن إجراء الانتخابات حالياً ضرورة وطنية لتجاوز حالة المراوحة التي نشأت بسبب واقع الانقسام السياسي في الساحة الليبية، والذي تسبب قسراً في تراجع دور المجالس المحلية والبلديات في المرحلة السابقة.

قراءة في نتائج العمليات الانتخابية فيما يخص المرأة

قراءة في نتائج العمليات الانتخابية السابقة على اختلافها فيما يخص المرأة تبيّن أن:

- المرأة الليبية لاعب أساسي في صناعة القرار كناخبة، وذلك نظراً لحجم المشاركة السياسية الواسعة لها في مراكز الاقتراع، إلاّ أن هذا الدور ورغم أهميته لم ينعكس على وجودها كمرشحة، كما أن كافة الجهود المبذولة للضغط على القيادات السياسية في السلطة والأحزاب والقوى لم تثمر لصالح توسيع تمثيلها ، حيث يعود ذلك لعدد من الأسباب، لعل من أهمها:
- الضعف الشديد للتنشئة السياسية في الواقع الليبي، حيث لازالت الثقافة السياسية التي يتلقاها المواطن سواء أكان رجلاً أم امرأة، تعتمد على الثقافة الأبوية والذكورية المتمثلة في ترديد الشعارات وتنفيذ السياسات والأحزاب التي تسعى بدورها لاستقطاب المواطنين وتحشيدهم بالوسائل المختلفة لإثبات وجودها في إطار الصراع على السلطة.

وحدة تمكين المرأة بالمفوضية :

تم استحداث وحدة تمكين المرأة التي في المفوضية الوطنية العليا للانتخابات،وذلك انطلاقاً من أن المرأة ذات مسؤولية مهمة سواء كانت موظفة داخل المؤسسة الانتخابية أو دورها في المسار الديمقراطي كناخبة أو كمرشحة، هذه تدعم المرأة وتمكنها من المشاركة السياسية من خلال العمل المشترك بين المفوضية الوطنية العليا للانتخابات والمنظمات الدولية.



ووحدة تمكين المرأة تم استحداثها بالمفوضية الوطنية العليا للانتخابات ، بالتعاون مع المؤسسة الدولية للنظم الانتخابية (ايفس) وذلك في إطار اهتمام المفوضية الوطنية العليا للانتخابات العامة الليبية بدعم وتعزيز مشاركة المرأة في الانتخابات كناخبة وكمترشحة، وتهدف إلى إدماجها في جميع أنشطة المفوضية، ونشر الوعي بأهمية مشاركة المرأة في العملية الانتخابية.

كما إن وحدة تمكين المرأة داخل المفوضية الوطنية العليا للانتخابات ، تعتبر ضماناً لحقوقها وزيادة نسبة وجودها مقارنة مع الرجل، في الإدارة العامة للمفوضية والمكاتب التابعة لها، وهذه الوحدة تهدف إلى تحديد الصعوبات التي تواجه عمل المرأة في المناصب الإدارية والسياسية ووضع الحلول لمعالجتها"، كما شددت على أهمية تفعيل القوانين التي تعزز دور المرأة في المجتمع ومشاركتها في التحول الديمقراطي.

مهام وحدة تمكين المرأة:

تسعى وحدة تمكين المرأة بالمفوضية الوطنية العليا للانتخابات إلى تحقيق مجموعة من المناشط والأهداف نذكر من بينها الآتي:- [1]

- ضمان التزام اللوائح الداخلية للمفوضية الوطنية العليا للانتخابات بالمساواة بين الجنسين.
- توسيع دائرة حضور المرأة داخل المكاتب الانتخابية،
- خلق وتمكين قيادات نسائية داخل المفوضية الوطنية العليا للانتخابات ،
- عقد اجتماعات ولقاءات دورية خاصة بالمرأة لتعزيز دورها.



مشاركة المرأة الليبية في العملية الانتخابية:

نعرض في هذا الجزء من هذا المبحث مشاركة المرأة الليبية في العملية الانتخابية في كافة الانتخابات العامة التي جرت في ليبيا خلال الفترة من 2012م إلى 2014م وذلك على النحو التالي:- [2]

١) المفوضية الوطنية العليا للانتخابات ، **مشاركة المرأة في العملية الانتخابية من منظور الهيئة الانتخابية (الحالة الليبية)** على الرابط التالي:http://hnec.ly/wp-content/uploads/2015/12/Presentation1111-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A3%D8%A9.pdf

٢) المفوضية الوطنية العليا للانتخابات ، **مشاركة المرأة في العملية الانتخابية من منظور الهيئة الانتخابية (الحالة الليبية)** على الرابط التالي:http://hnec.ly/wp-content/uploads/2015/12/Presentation1111-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A3%D8%A9.pdf

(1) انتخاب المؤتمر الوطني العام 2012م

سجلت المرأة كناخبة في هذه العملية الانتخابية والمتعلقة بانتخابات المؤتمر الوطني العام ذلك يوم 7 يوليو 2012م ما نسبته (45٪) قي المتوسط من إجمالي عدد المسجلين في ثلاث عشرة دائرة انتخابية، وسجلت أعلاها ما نسبته (51٪) في دائرة بلدية أوباري بينما سجلت أدناه ما نسبته (36٪) في دائرة منطقة الخمس.

(2) انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور 2014م

تراجعت نسبة مشاركة المرأة كناخبة في عملية انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور بشكل ملحوظ فبلغت ما نسبته (41٪) في المتوسط من إجمالي عدد المسجلين في إحدى عشرة دائرة انتخابية، وسجلت أعلاها ما نسبته (44٪) في دائرة بلدية طرابلس بينما سجلت أدناه ما نسبته (32٪) في دائرة منطقة الخمس.

(3) انتخاب مجلس النواب 2014م

سجلت المرأة كناخبة في هذه العملية الانتخابية والمتعلقة بانتخابات مجلس النواب تراجعاً طفيفاً فبلغت ما نسبته (40٪) قي المتوسط من إجمالي عدد المسجلين في ثلاث عشرة دائرة انتخابية، وسجلت أعلاها ما نسبته (47٪) في دائرة منطقة الكفرة بينما سجلت أدناه ما نسبته (30٪) في دائرة الخمس.



مشاركة المرأة الليبية كمرشحة وكناخبة في العملية الانتخابية.[1]

(1) انتخاب المؤتمر الوطني العام 2012م

سجلت المرأة كناخبة في هذه العملية الانتخابية والمتعلقة بانتخابات المؤتمر الوطني

١) المرجع السابق نفسه

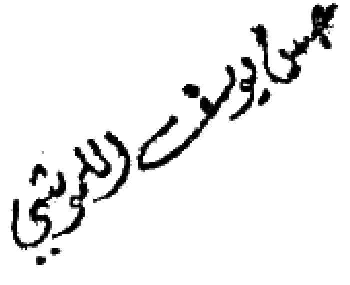
العام يوم 7 يوليو 2012م ما نسبته (19٪) في المتوسط من إجمالي عدد المسجلين في ثلاث عشرة دائرة انتخابية، وسجلت أعلاها ما نسبته (25٪) في دائرة منطقة طرابلس بينما سجلت أدناه ما نسبته (2٪) في دائرة منطقة غريان.

(2) انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور 2014م

تراجعت نسبة مشاركة المرأة **كمرشحة** في هذه العملية المتعلقة بانتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور بشكل كبير فبلغت ما نسبته (11٪) في المتوسط من إجمالي عدد المسجلين في إحدى عشرة دائرة انتخابية، وسجلت أعلاها ما نسبته (43٪) في دائرة طرابلس بينما سجلت أدناه ما نسبته (0.01٪) في دائرتي منطقتي إجدابيا وأوباري.

(3) انتخاب مجلس النواب 2014م

سجلت المرأة **كمرشحة** في هذه العملية الانتخابية والمتعلقة بانتخابات مجلس النواب تراجعاً ملحوظاً فبلغت ما نسبته (9٪) في المتوسط من إجمالي عدد المسجلين في ثلاث عشرة دائرة انتخابية، وسجلت أعلاها ما نسبته (37٪) في دائرة طرابلس بينما سجلت أدناه ما نسبته (0.01٪) في دائرة منطقة الجبل.



مميزات المرأة الليبية كناخبة:

من خلال الدراسة التي قامت بها المفوضية الوطنية العليا للانتخابات تم استنتاج بعض مميزات المرأة الليبية كناخبة وذلك على النحو الأتي:[1]

- نسب مشاركة المرأة الليبية في العملية الانتخابية كناخبة تعتبر (مقبولة) مقارنة بحداثة التجربة الليبية ودور المرأة الاجتماعي على وجه الخصوص.
- في بعض الدوائر الانتخابية فاقت مشاركة المرأة في العملية الانتخابية مشاركة الرجل بسبب شدة التنافس الانتخابي بتلك الدوائر والاعتماد على صوت المرأة في حسم نتيجة مقاعد الدائرة.
- التقارب في نسب المشاركة بين مختلف الدوائر جعل من تفاوت الوعي الانتخابي لدى المرأة في المدن الكبرى عنها في الأرياف محدود جداً.
- مقارنة بين نسب مشاركة المرأة الليبية في العملية الانتخابية وما تفوز به المرأة المرشحة من مقاعد، يعطي دلالة واضحة على أن صوت المرأة عادة ما يذهب للمرشح الرجل.

مميزات المرأة الليبية كمرشحة:

من خلال الدراسة التي قامت بها المفوضية الوطنية العليا للانتخابات تم استنتاج تدني نسب مشاركة المرأة الليبية كمرشحة مقارنة بنسب مشاركتها كناخبة وهذا في اعتقادنا ربما يرجع إلي الأسباب التالية: [2]

(1) حداثة التجربة الليبية في الانتخابات عموماً وتجربة المرأة فيها على وجه الخصوص.

(2) مكانة المرأة في المجتمع الليبي والتركيبة الاجتماعية السائدة التي لا تحبذ فكرة مشاركة المرأة في صميم العمل السياسي.

(3) الاختلافات الفكرية للتيارات السياسية في الدوائر التشريعية و التنفيذية حول مشاركة المرأة في الحياة السياسية.

(4) لم تفز المرأة إلا نادراً بأي مقاعد في (التنافس العام) واقتصر فوزها فقط على مقاعد (التنافس الخاص) أي تلك المخصصة للمرأة بموجب قانون الانتخاب.

١) المرجع السابق نفسه

٢) المرجع السابق نفسه

القيود التي تواجه المرأة المرشحة في العملية الانتخابية:

توجد عدد من القيود التي تحد من مشاركة المرأة الليبية وتخل بموازين القوى السياسية بين طرفي المنافسة على المقاعد التي يخصصها القانون الانتخابي منها:[1]

(1) **قيود فنية**:تتضمن العملية الانتخابية العديد من المتطلبات الفنية التي تستوجبها طبيعة العملية الانتخابية والتي لا تستطيع المرأة الإيفاء بها على النحو الصحيح.

(2) **قيود مادية**:لا تمتلك المرأة الليبية القدرة المالية الكافية و اللازمة لإدارة عملية مشاركتها السياسية إلا نادراً والعملية الانتخابية على وجه الخصوص، حيث لا يوجد ما يعرف بـ: سيدات الأعمال في المجتمع الليبي بالمعنى الحقيقي للكلمة.

(3) **قيود تنسيقية**:الدعم المقدم للمرأة في ليبيا عموما سواء من المنظمات المحلية أو الدولية يفتقر للإستراتيجية أولاً، و للتنسيق ثانياً.

متطلبات تفعيل مشاركة المرأة الليبية في العملية الانتخابية:

إن رفع مستويات التوعية السياسية والانتخابية للمرأة من الممكن أن يعطي نتائج ملموسة في الحالة الليبية من ثم يجب العمل على هذا المسار ضمن إستراتيجية تقوم على الأسس التالية:- [2]

(1) إستراتيجية التوسع الأفقي أي تركيز التوعية جغرافياً وعددياً.

(2) إستراتيجية التوسع الرأسي أي تركيز التوعية نوعياً.

(3) البحث في وسائل وأساليب مختلفة تمكن المرأة من خوض منافسة عادلة على المقاعد التي يخصصها القانون.



١) المرجع السابق نفسه

٢) المرجع السابق نفسه

الخاتمة

يمكن القول إن التجربة الديمقراطية بالمفهوم الغربي لم تصل إلى المستوى المطوب لها في ليبيا بالرغم من أن الانتخابات العامة لم تكن جديدة في ليبيا، إذ تعود بعض التجارب إلى فترة نهاية الحكم العثماني الثاني وبداية الاحتلال الإيطالي لليبيا وصولاً إلى فترة الاستقلال سنة 1952م حتى 1965م. وحقيقة دستور 1951م وتعديلاته يرسخ فكرة الانتخابات والتداول السلمي للسلطة في الحكومة فقط.

وبصفة عامة تتجلى التجارب الانتخابية الليبية في المحطات التاريخية التالية:-

- تجربة مجلس المبعوثان العثماني.
- انتخابات مجلس نواب برقة في العهد الإيطالي (1921-1926)
- الانتخابات العامة الليبية 1952م
- الانتخابات العامة الليبية 1956م
- الانتخابات العامة الليبية 1960م
- الانتخابات العامة الليبية 1964م
- الانتخابات العامة الليبية 1965م
- انتخاب المؤتمر الوطني العام2012م
- انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور 2013م
- انتخاب مجلس النواب 2014م

وفي كل التواريخ السابقة يمكننا القول بخصوصها إن ليبيا خلال هذه التواريخ السابق الإشارة إليها دخلت في عهود سياسية مختلفة وكذلك التبعية للخارج بداية من العهد العثماني وفترة الاحتلال الإيطالي وصولاً إلى العهد الملكي وفترة الاستقلال وأخيراً دولة ليبيا ابتداء من عام 2011م وحتى الآن.

وفي الفترة مابين 1969م و2011م عاشت البلاد تحت نظام سياسي مختلف تماما

وتحديداً من 2 مارس 1977م حيث علقت فيها العملية الحزبية والعمليات الانتخابية.

ومراحل الانتخابات في ليبيا يمكننا وصفها بالتالي:

(1) مرحلة العهد العثماني والاحتلال الإيطالي كانت مرحلة تعليمية أو تمهيدية.

(2) مرحلة العهد الملكي وهذا يعني أن الانتخابات العامة كانت تحت وصاية وإشراف حكومات وطنية ليبية مائة في المائة ويمكننا أن نسميها المرحلة التأسيسية وتمت كلها تحت دستور عام 1951م وتعديلاته حيث تم في هذه المرحلة:-

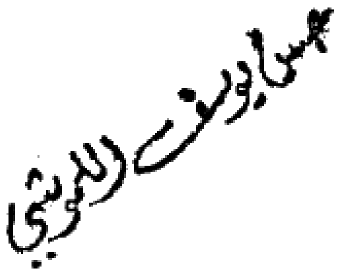
- إجراء ما مجموعه 6 انتخابات عامة على طول البلاد وعرضها نجم عنها انتخابات بغرفتين الأولى للنواب والثانية للنواب.
- وفي هذه المرحلة من 1952-إلى 1969م تم فيها تنظيم العلاقة بين السلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية وضمان الحريات العامة والفردية والجماعية بما في ذلك حرية الصحافة.
- وطوال هذه الفترة التي أسميناها بالتأسيسية تم تنظيم كل الانتخابات التشريعية في مواعيدها المحددة باستثناء انتخابات عام 1964م والتي بقت سنة واحدة ثم أعيدت سنة 1965م.

(3) المرحلة الأخيرة أو الحالية والتي بدأت من 2012م- إلى 2014م وفي هذه المرحلة تم الآتي:

- إجراء عدد ثلاث انتخابات عامة في ليبيا اثنان منها تشريعية والثالثة أجريت لانتخاب هيئة صياغة مشروع الدستور.
- تم إنشاء ترسانة قانونية جديدة وذلك بهدف تعزيز المكاسب الديمقراطية، حيث أنه:-
- تم إصدار الإعلان الدستوري نهاية سنة 2011م
- تم إصدار القانون رقم (3) لسنة 2012 بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي.
- تم إصدار القانون رقم (4) لسنة 2012م بشأن انتخاب المؤتمر الوطني العام الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي.
- تم إصدار قانون رقم (8) لسنة 2013م بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات الصادر عن المؤتمر الوطني العام.

- تم إصدار القانون رقم (17) لسنة 2013م بشأن انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور الصادر عن المؤتمر الوطني العام
- تم إصدار القانون رقم (10) لسنة 2014م بشأن انتخاب مجلس النواب الصادر عن المؤتمر الوطني العام.

بهذه المكاسب الديمقراطية السالفة الذكر نلاحظ أن التجربة الليبية في مجال الانتخابات حققت بعض المكاسب بالرغم من التجاذبات والانتكاسات السياسية التي مرت وتمر بها البلاد.



قائمة المصادر والمراجع

المصادر والمراجع:

الدساتير:

- دستور المملكة الليبية المتحدة 1951م
- الإعلان الدستوري 1969م
- الإعلان الدستوري 2011م

القوانين

- قانون الانتخابات العامة الليبية 1952م
- قانون الانتخابات العامة الليبية 1956م
- قانون الانتخابات العامة الليبية 1960م
- قانون الانتخابات العامة الليبية 1964م
- قانون الانتخابات العامة الليبية 1965م
- القانون رقم (3) لسنة 2012 بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي
- القانون رقم (4) لسنة 2012م بشأن انتخاب المؤتمر الوطني العام الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي.
- القانون رقم (8) لسنة 2013م في شأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات
- القانون رقم (17) لسنة 2013م بشأن انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور الصادر عن المؤتمر الوطني العام
- القانون رقم (10) لسنة 2014م بشأن انتخاب مجلس النواب الصادر عن المؤتمر الوطني العام
- القانون رقم (8) لسنة 2013م بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات ، الصادر عن المؤتمر الوطني العام بتاريخ 82 مارس 2013م

الكتب:

- علي مصطفى المصراتي: صحافة ليبيا في نصف قرن، دار الكشاف. 1960 .
- فاروق عثمان أباظة، الحكم العثماني في اليمن (1872- 1918)، دار العودة، بيروت، 1979م
- فتحية الخير حمدو، صحيفة اللواء الطرابلسي، منشورات مركز جهاد الليبيين للدراسات لتاريخية، طرابلس، 2006،
- محمد مصطفى بازامه، بنغازي متصرفيلك. الجزء الثالث. العهد العثماني الثاني، دار الحوار، قبرص، 1994م
- هنري سيرانوفيلار ، ليبيا. المملكة العربية الجديدة في شمال إفريقيا . ترجمة عثمان الجبالي المثلوثي ، دار المدى للخدمات الإعلامية . طرابلس 2013 .

الدوريات:

- سالم الكبتي حكاية أول برلمان ليبي بعد الاستقلال (إشراقه 24 ديسمبر) السبت فبراير 16 ، 2014 م
- منير يرشان، الحياة النيابية في ليبيا، مجلة القلم الجديد.عمان أغسطس 1953م
- إعلان رقم 18 الجريدة الرسمية بتاريخ 13 أبريل 1952ن المجلد 3 العدد 2.

الانترنت:

- "التحالف" يتصدر نتائج انتخابات ليبيا ، موقع الجزيرة نت بتاريخ 17 يوليو 2012م على الرابط التالي:
- http://www.aljazeera.net/news/arabic/2012/ 7/
-17 بنغازي – «بوابة الوسط» | الثلاثاء 16 سبتمبر 2014 ، 2:57 PM
- سحر حويجة ،أهمية المشاركة السياسية للمرأة شبكة المرأة لسورية04/08/2015
- عائشة إبراهيم، الوقائع والأرقام الكاملة في انتخابات "لجنة الستين»طرابلس – «بوابة الوسط»، | الأحد 9 مارس 2014 ، 12:36 PM

- عبد الفتاح ماضي دراسة. مفهوم الانتخابات الديمقراطية.. ديوان أصدقاء المغرب على الرابط التالي:

- ...https://groups.google.com/forum/#!topic/fayad619/rk7Kc32hEk

- عبد الله الرابطي (مدى أهمية الانتخابات السابقة في ليبيا ومدى التأثر بها في الانتخابات القادمة)، التفاصيل على الرابط التالي:

http://www.eanlibya.com/archives/6035

- عماد حسن، الانتخابات السودانية بين الأسطورة والممارسة الديمقراطية ;على الرابط التالي:

- http://www.alkhaleej.ae/portal/ea5d1e29-a425-...b36-d4962e169c3.aspx

- مجد خضر، مفهوم الانتخابات: آخر تحديث: ١٣:١٥ ، ٧ أبريل ٢٠١٦م علي الرابط التالي

- : http://mawdoo3.com/%D9%

- المفوضية العليا تُعلن النتائج النهائية لانتخابات «النواب» القاهرة – "بوابة الوسط» | الاثنين 21 يوليو 2014 ، - 5:40 PM http://alwasat.ly/ar/news/libya/28172/

- المفوضية الوطنية العليا للانتخابات ، مشاركة المرأة في العملية الانتخابية من منظور الهيئة الانتخابية (الحالة الليبية) على الرابط التالي:

http://hnec.ly/wp-content/uploads/201512//Presentation1111-

- منتديات ستار تايمز أرشيف الشروق القانونية

http://www.startimes.com/?t=30851386

- المؤتمر الوطني العام في ليبيا 2-/2012/7 موقع الجزيرة نت

- نعمة القاضي ، تعرف على قصة أول انتخابات في التاريخ! 28مايو ، 2014 على الرابط التالي

:https://www.cairodar.com/292970/

- الهادي بوحمره ، مجلس الشيوخ في دستور 1951م ومشروع الدستور 2016م ، أرشيف الكاتب 06/12/2016 على الساعة 11:55

- هيكل الشيخاوي مفهوم الانتخابات، على الرابط التالي:

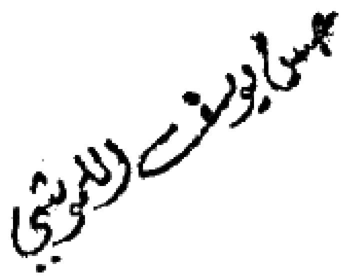
http://encysco.blogspot.com/201513/04/.html

- المكتبة الرقمية العالمية: على الرابط التالي:

https://www.wdl.org/ar/item/7371/

محاضرات:

- سالم الكبتي محاضرة ألقيت عام 2007 في المركز الوطني للدراسات التاريخية. طرابلس ونقابة أعضاء هيئة التدريس الجامعي بنغازي.



كما يعد هذا الكتاب مساهمة نوعية جادة في توثيق الأحداث والوقائع التاريخية لتلك الفترة - المعتم عليها - من التاريخ الانتخابي السياسي، في بعض أجزاء ليبيا خصوصاً في فترة الاحتلال الإيطالي بكل أسراره وتقاطعاته العلائقية ومواقف الأفراد (الزعامات) والقوى الاجتماعية المحلية، في سياق إدارة السلطة الاستعمارية للبلاد.

ما يتضمنه هذا الكتاب من معلومات عن موضوعه، لا تقف أهميته عند حدود الإضاءة - تاريخيا - على تلك الفترة ، وإثراء معرفة الليبيين بحقائق تاريخ بلادهم .

الهيئة العامة للثقافة
GENERAL AUTHORITY FOR CULTURE